إقرار المقوم اللغوي

أنا الأستاذ الموقع أسفله أقر بأن هذه الرسالة الموسومة بـ " دراسة أثر التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر " قد جرت مراجعتها من الناحية اللغوية وتصحيح ما ورد فيها من أخطاء لغوية وتعبيرية وبذلك أصبحت هذه الرسالة مؤهلة للمناقشة



الأستاذ : الدكتور قري عبد المجيد
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة برج بوعريريج

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم ما بعد التدرج علوم التسيير
تخصص: مالية ومحاسبة

الموضوع :

دراسة أثر التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير

تخصص: مالية ومحاسبة

من إعداد الطالب :
قلو رفيق .

تحت إشراف الأستاذ:
د. حمودي حاج صحراوي.

لجنة المناقشة:

د.رميدي عبد الوهاب	أستاذ محاضر جامعة يحي فارس	المدية	رئيسًا
د.حمودي حاج صحراوي	أستاذ محاضر جامعة فرحات عباس	سطيف	مقررًا
د.سليمان بوفاسة	أستاذ محاضر جامعة يحي فارس	المدية	عضوًا
د. خليل عبد القادر	أستاذ محاضر جامعة يحي فارس	المدية	عضوًا

السنة الجامعية: **2011/2010** .

شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " النمل 19

الحمد لله الذي تتم به خير الأعمال...
والذي بحمده يكون خير الإكمال... الذي كان لنا خير المعين..
و في صبرنا كان نعم اليقين.لله نجزي الثناء..ونقدم عملا نرجوا منه الرضا.
وإن كان لا بدَّ أن نرجع الفضل إلى أهله و التقدير إلى صاحبه
فإننا نبادر بتقديم الشكر والتقدير لأستاذنا القدير المشرف الدكتور حمودي حاج صحراوي على تشجيعه لنا و صبره الدائم علينا وسعة صدره وحرصه الدائم على إتمام هذا العمل على أحسن وجه ، كما احيي فيه روح التواضع والمعاملة الحسنة، فجزاه الله عني كل خير.

كما يشرفنا أن نتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة وإثراء هذا العمل .
ويشرفنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور قري عبد المجيد الذي قام بتصحيح هذه الرسالة من الأخطاء اللغوية.
كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر و الثناء إلى كل من ساعدنا ولو بالدعاء.
إليكم جميعا.
جزاكم الله عنا خير الجزاء.

إهداء

إلى علم الهداية... وتاج التقى
إلى النعمة المسداة والمنة المهداة
إلى قبس النور.. إليك يا حبيبنا و قدوتنا
ذكرك يا رسول الله زاد تضاء به أسارير الحياة.
فداك الكون يا عطر السجايا وفي القلب اتقاد الموريات.

إليك يا روح الروح ،إليك يا من نرجوا الشهادة عند بابها، إلى التي تهفوا أرواحنا دوما لها.
إلى أولى القبلتين وثالث الحرمين.إلى الدرة المغتصبة،القدس و المسجد الأقصى و فلسطين الحبيبة .

إلى هبة الرحمان... إلى من قال فيهما المنان:

[وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا] الإسراء 23 .

قرة العيون وبهجة الأزمان والداي الغاليان.
إلى كل العائلة الكريمة .

إلى كل من جمعتني بهم الأقدار يوما فرافقتهم على مقاعد الدراسة زملائي و زميلاتي
إلى كل الأمة الإسلامية

إلى من سكن الفؤاد..و سها عنه المداد
إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا.

الملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا رئيسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من جهة وعاملا رئيسيا يساهم في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة من جهة أخرى . ويعتمد تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة كبيرة على توفر التمويل اللازم ، حيث أن نقص التمويل يعتبر من أهم المعوقات التي تواجهها .ويعتبر التمويل بالصيغ الإسلامية أنسب الطرق التمويلية لما يمتلكه من أدوات وأساليب متعددة ومرنة ، إضافة إلى أنه مستحى من الشريعة الإسلامية الربانية العادلة ؛ كما أن التمويل بالصيغ الإسلامية يلاءم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يمكنها من تكوين هيكل مالي مناسب يساعدها على تحسين أدائها المالي

فـهرس المحتويات

الموضوع	
المقدمة.....	أ- ح
الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	
تمهيد.....	2
المبحث الأول : مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
الفرع الأول : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	4
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير الكمية .	9
الفرع الثالث : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير النوعية.	11
الفرع الرابع :أهمية صياغة تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	13
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أنواعها	14
الفرع الأول : أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	14
الفرع الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	17
الفرع الثالث : مقارنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمؤسسات الكبيرة .	21
المبحث الثاني:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية والمشاكل التي تعيقها	22
المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية	22
الفرع الأول :دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية .	22
الفرع الثاني:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية.	26
المطلب الثاني : مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	28
الفرع الأول : مشاكل ومعوقات البيئة الخارجية .	28
الفرع الثاني : مشاكل ومعوقات البيئة الداخلية .	33
المبحث الثالث : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	35
المطلب الأول :مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.	35
الفرع الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1982/1962	36
الفرع الثاني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1988/1982	38
الفرع الثالث : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة ما بعد 1988	40

فهرس المحتويات

المطلب الثاني :مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .	42
الفرع الأول : المشاكل والمعوقات المالية	42
الفرع الثاني : المشاكل والمعوقات الغير المالية	44
المطلب الثالث :أساليب ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	47
الفرع الأول: آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	47
الفرع الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	52
الفرع الثالث:أساليب تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	57
خلاصة الفصل	59
الفصل الثاني : أساليب التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	60
تمهيد	61
المبحث الأول: خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي.	62
المطلب الأول: مفهوم التمويل.	62
الفرع الأول: تعريف التمويل.	62
الفرع الثاني: الإطار العام للتمويل.	63
الفرع الثالث: أسباب مشكلة التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	65
المطلب الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	67
الفرع الأول: المصادر الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	67
الفرع الثاني:المصادر الخارجية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	68
المطلب الثالث : شروط وضوابط التمويل الإسلامي .	73
الفرع الأول: تحريم الربا.	73
الفرع الثاني: المشاركة في الربح و الخسارة .	79
الفرع الثالث : ضوابط أخرى للتمويل الإسلامي.	80
المبحث الثاني:أساليب التمويل الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار	82
المطلب الأول : التمويل بالمشاركة .	82
الفرع الأول :مفهوم صيغة التمويل بالمشاركة .	82
الفرع الثاني : شروط وأشكال التمويل بالمشاركة .	84

فهرس المحتويات

الفرع الثالث:مزايا التمويل بالمشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	87
المطلب الثاني :التمويل بالمضاربة	88
الفرع الأول : مفهوم المضاربة .	88
الفرع الثاني : شروط وأشكال التمويل المضاربة.	90
الفرع الثالث : مزايا التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	92
المطلب الثالث:التمويل بالمشاركة في الإنتاج.	93
الفرع الأول: صيغة التمويل بالمزارعة.	94
الفرع الثاني: صيغة التمويل بالمساقات.	96
الفرع الثالث: صيغة التمويل بالمغارسة.	98
الفرع الرابع: مزايا التمويل بالمشاركة في الإنتاج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	100
المبحث الثالث : أساليب التمويل الإسلامية القائمة على أساس المداينة .	101
المطلب الأول :صيغة التمويل بالمرابحة .	101
الفرع الأول :مفهوم صيغة التمويل بالمرابحة .	101
الفرع الثاني:شروط وأشكال التمويل بالمرابحة.	103
الفرع الثالث: مزايا التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	104
المطلب الثاني :صيغة التمويل بالإستصناع .	105
الفرع الأول : مفهوم الإستصناع .	105
الفرع الثاني :شروط وأشكال التمويل بالإستصناع .	107
الفرع الثالث : مزايا التمويل بالإستصناع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .	108
المطلب الثالث: صيغة التمويل بالسلم .	110
الفرع الأول: مفهوم صيغة التمويل بالسلم .	110
الفرع الثاني: شروط وأشكال التمويل بالسلم.	112
الفرع الثالث :مزايا التمويل بالسلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	114
المطلب الرابع :صيغة التمويل بالإجارة .	116
الفرع الأول :مفهوم التمويل بالإجارة .	116
الفرع الثاني :شروط وأشكال التمويل بالإجارة .	118

فهرس المحتويات

الفرع الثالث :مزايا التمويل بالإجارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .	120
المطلب الخامس :صيغة التمويل بالقرض الحسن .	122
الفرع الأول :مفهوم التمويل بالقرض الحسن .	122
الفرع الثاني:شروط وأشكال التمويل بالقرض الحسن .	124
الفرع الثالث :مزايا التمويل بالقرض الحسن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	126
خلاصة الفصل	127
الفصل الثالث : تكلفة رأس المال وأثرها على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	128
تمهيد .	129
المبحث الأول : ماهية الأداء المالي .	130
المطلب الأول : مفهوم الأداء بشكل عام و الأداء المالي بشكل خاص .	130
الفرع الأول: مفهوم الأداء .	131
الفرع الثاني : مفهوم الأداء المالي .	132
الفرع الثالث : أسباب تباين مفاهيم الأداء المالي .	134
المطلب الثاني : أنواع الأداء.	136
الفرع الأول : أنواع الأداء حسب معيار الشمولية.	138
الفرع الثاني : أنواع الأداء حسب معيار الطبيعية.	137
المطلب الثالث : العوامل المؤثرة على أداء المؤسسات .	139
الفرع الأول: العوامل الخاضعة لتحكم المؤسسة .	140
الفرع الثاني: العوامل الغير خاضعة لتحكم المؤسسة .	142
المبحث الثاني : الهيكل المالي وعلاقته بالأداء المالي .	144
المطلب الأول : ماهية الهيكل المالي .	144
الفرع لأول : مفهوم الهيكل المالي.	145
الفرع الثاني : تكلفة رأس المال .	146
الفرع الثالث : سمات الهيكل المالي المناسب .	152
المطلب الثاني: تكلفة التمويل بالصيغ الإسلامية.	154
الفرع الأول: تكلفة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة .	154

الفرع الثاني: تكلفة التمويل بالصيغ القائمة على أساس المداينة.	158
المطلب الثالث : المخاطر الاقتصادية والمخاطر المالية	163
الفرع الأول : المخاطر الاقتصادية.	163
الفرع الثاني: المخاطر المالية	167
المبحث الثالث:أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	169
المطلب الأول : أثر التمويل بصيغ المشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	170
الفرع الأول :أثر التمويل بالمشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	171
الفرع الثاني: أثر التمويل بالمضاربة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	175
الفرع الثالث : أثر التمويل بالمشاركة في الإنتاج في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة .	176
المطلب الثاني:أثر التمويل بصيغ المداينة الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	178
الفرع الأول: أثر التمويل بالمرابحة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	178
الفرع الثاني:أثر التمويل بالإستصناع أو بالسَّلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	181
الفرع الثالث: أثر التمويل بالإجارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	184
خلاصة الفصل	188
الفصل الرابع:أثر التمويل بالصيغ الإسلامية على الأداء المالي .	189
تمهيد .	190
المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري وصيغ التمويل الإسلامية التي يقدمها .	191
المطلب الأول : نبذة عن بنك البركة الجزائري.	192
الفرع الأول : تقديم بنك البركة الجزائري .	192
الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.	193
الفرع الثالث : الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري.	195
الفرع الرابع : مكانة بنك البركة الجزائري في الجهاز المصرفي	197
المطلب الثاني : الخدمات التمويلية التي يوفرها بنك البركة الجزائري	198
الفرع الأول : مبادئ وخطوات التمويل في بنك البركة الجزائري.	198
الفرع الثاني : صيغ التمويل النقدي التي يوفرها بنك البركة الجزائري.	201
الفرع الثالث : صيغ التمويل بالإمضاء المطبقة ببنك البركة الجزائري.	202
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للتمويل بالصيغ الإسلامية وأثره على الأداء المالي.	204
المطلب الأول : دراسة تطبيقية لمشروع مقترح للتمويل بصيغة المرابحة .	204

الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل.	205
الفرع الثاني: الوصف التقني للمشروع.	206
الفرع الثالث: دراسة الوضعية المالية للمشروع المقترح للتمويل.	207
الفرع الرابع: دراسة مردودية المشروع.	210
الفرع الخامس: قرار بنك البركة حول الدراسة.	215
المطلب الثاني : دراسة تطبيقية لمشروع مقترح للتمويل بصيغة الإجارة .	216
الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل.	216
الفرع الثاني: الوصف التقني للمشروع.	217
الفرع الثالث: دراسة الوضعية المالية للمشروع المقترح للتمويل.	218
الفرع الرابع: دراسة مردودية المشروع.	221
الفرع الخامس: قرار بنك البركة حول الدراسة.	224
المطلب الثالث : أثر التمويل بصيغ الهامش المعلوم على الأداء المالي.	225
الفرع الأول: أثر التمويل بالمرابحة على الأداء المالي .	225
الفرع الثاني: أثر التمويل بالإجارة على الأداء المالي .	231
خلاصة الفصل	240
الخاتمة.	241
قائمة المراجع.	249
فهرس الآيات والأحاديث .	265
فهرس الجداول والأشكال .	269
الملاحق.	273
الموضوع	

الخطة العامة

الموضوع
المقدمة.
الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
تمهيد.
المبحث الأول: مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الفرع الأول : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير النوعية .
الفرع الثالث : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير الكمية.
الفرع الرابع :أهمية صياغة تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أنواعها
الفرع الأول : أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
الفرع الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
الفرع الثالث : مقارنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمؤسسات الكبيرة .
المبحث الثاني:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية والمشاكل التي تعيقها
المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية
الفرع الأول :دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية .
الفرع الثاني:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية.
المطلب الثاني : مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الفرع الأول : مشاكل ومعوقات البيئة الخارجية .
الفرع الثاني : مشاكل ومعوقات البيئة الداخلية .
المبحث الثالث : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
المطلب الأول :مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.
الفرع الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1982/1962
الفرع الثاني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1988/1982
الفرع الثالث : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة ما بعد 1988

المطلب الثاني :مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .
الفرع الأول : المشاكل والمعوقات المالية
الفرع الثاني : المشاكل والمعوقات الغير المالية
المطلب الثالث :أساليب ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
الفرع الأول: آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
الفرع الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
الفرع الثالث:أساليب تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
خلاصة الفصل
الفصل الثاني : أساليب التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
تمهيد
المبحث الأول: خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي.
المطلب الأول: مفهوم التمويل.
الفرع الأول: تعريف التمويل.
الفرع الثاني: الإطار العام للتمويل.
الفرع الثالث: أسباب مشكلة التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المطلب الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الفرع الأول: المصادر الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
الفرع الثاني:المصادر الخارجية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
المطلب الثالث : شروط وضوابط التمويل الإسلامي .
الفرع الأول: تحريم الربا.
الفرع الثاني: المشاركة في الربح و الخسارة .
الفرع الثالث : ضوابط أخرى للتمويل الإسلامي.
المبحث الثاني:أساليب التمويل الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار
المطلب الأول : التمويل بالمشاركة .
الفرع الأول :مفهوم صيغة التمويل بالمشاركة .
الفرع الثاني : شروط وأشكال التمويل بالمشاركة .
الفرع الثالث:مزايا التمويل بالمشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني :التمويل بالمضاربة
الفرع الأول : مفهوم المضاربة .
الفرع الثاني : شروط وأشكال التمويل المضاربة.
الفرع الثالث : مزايا التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
المطلب الثالث:التمويل بالمشاركة في الإنتاج.
الفرع الأول: صيغة التمويل بالمزارعة.
الفرع الثاني: صيغة التمويل بالمساقات.
الفرع الثالث: صيغة التمويل بالمغارسة.
الفرع الرابع: مزايا التمويل بالمشاركة في الإنتاج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المبحث الثالث : أساليب التمويل الإسلامية القائمة على أساس المداينة .
المطلب الأول :صيغة التمويل بالمرابحة .
الفرع الأول :مفهوم صيغة التمويل بالمرابحة .
الفرع الثاني:شروط وأشكال التمويل بالمرابحة.
الفرع الثالث: مزايا التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
المطلب الثاني :صيغة التمويل بالإستصناع .
الفرع الأول : مفهوم الإستصناع .
الفرع الثاني :شروط وأشكال التمويل بالإستصناع .
الفرع الثالث : مزايا التمويل بالإستصناع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
المطلب الثالث: صيغة التمويل بالسلم .
الفرع الأول: مفهوم صيغة التمويل بالسلم .
الفرع الثاني: شروط وأشكال التمويل بالسلم.
الفرع الثالث :مزايا التمويل بالسلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المطلب الرابع :صيغة التمويل بالإجارة .
الفرع الأول :مفهوم التمويل بالإجارة .
الفرع الثاني :شروط وأشكال التمويل بالإجارة .
الفرع الثالث :مزايا التمويل بالإجارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
المطلب الخامس :صيغة التمويل بالقرض الحسن .
الفرع الأول :مفهوم التمويل بالقرض الحسن .

الفرع الثاني:شروط وأشكال التمويل بالقرض الحسن .
الفرع الثالث :مزايا التمويل بالقرض الحسن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
خلاصة الفصل
الفصل الثالث : تكلفة رأس المال وأثرها على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تمهيد .
المبحث الأول : ماهية الأداء المالي .
المطلب الأول : مفهوم الأداء بشكل عام و الأداء المالي بشكل خاص .
الفرع الأول: مفهوم الأداء .
الفرع الثاني : مفهوم الأداء المالي .
الفرع الثالث : أسباب تباين مفاهيم الأداء المالي .
المطلب الثاني : أنواع الأداء.
الفرع الأول : أنواع الأداء حسب معيار الشمولية.
الفرع الثاني : أنواع الأداء حسب معيار الطبيعية.
المطلب الثالث : العوامل المؤثرة على أداء المؤسسات .
الفرع الأول: العوامل الخاضعة لتحكم المؤسسة .
الفرع الثاني: العوامل الغير خاضعة لتحكم المؤسسة .
المبحث الثاني : الهيكل المالي وعلاقته بالأداء المالي .
المطلب الأول : ماهية الهيكل المالي .
الفرع لأول : مفهوم الهيكل المالي.
الفرع الثاني : تكلفة رأس المال .
الفرع الثالث : سمات الهيكل المالي المناسب .
المطلب الثاني: تكلفة التمويل بالصيغ الإسلامية.
الفرع الأول: تكلفة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة .
الفرع الثاني: تكلفة التمويل بالصيغ القائمة على أساس المداينة.
المطلب الثالث : المخاطر الاقتصادية والمخاطر المالية
الفرع الأول : المخاطر الاقتصادية.
الفرع الثاني: المخاطر المالية

الخطة العامة

المبحث الثالث:أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
المطلب الأول : أثر التمويل بصيغ المشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الفرع الأول :أثر التمويل بالمشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
الفرع الثاني: أثر التمويل بالمضاربة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
الفرع الثالث : أثر التمويل بالمشاركة في الإنتاج في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة .
المطلب الثاني:أثر التمويل بصيغ المداينة الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
الفرع الأول: أثر التمويل بالمرابحة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
الفرع الثاني:أثر التمويل بالإستصناع أو بالسَّلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
الفرع الثالث: أثر التمويل بالإجارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
خلاصة الفصل
الفصل الرابع:أثر التمويل بالصيغ الإسلامية على الأداء المالي .
تمهيد .
المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري وصيغ التمويل الإسلامية التي يقدمها .
المطلب الأول : نبذة عن بنك البركة الجزائري.
الفرع الأول : تقديم بنك البركة الجزائري .
الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.
الفرع الثالث : الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري.
الفرع الرابع : مكانة بنك البركة الجزائري في الجهاز المصرفي
المطلب الثاني : الخدمات التمويلية التي يوفرها بنك البركة الجزائري
الفرع الأول : مبادئ وخطوات التمويل في بنك البركة الجزائري.
الفرع الثاني : صيغ التمويل النقدي التي يوفرها بنك البركة الجزائري.
الفرع الثالث : صيغ التمويل بالإمضاء المطبقة ببنك البركة الجزائري.
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للتمويل بالصيغ الإسلامية وأثره على الأداء المالي.
المطلب الأول : دراسة تطبيقية لمشروع مقترح للتمويل بصيغة المرابحة .
الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل.
الفرع الثاني: الوصف التقني للمشروع.
الفرع الثالث: دراسة الوضعية المالية للمشروع المقترح للتمويل.
الفرع الرابع: دراسة مردودية المشروع.
الفرع الخامس: قرار بنك البركة حول الدراسة.

الخطة العامة

المطلب الثاني : دراسة تطبيقية لمشروع مقترح للتمويل بصيغة الإجارة .
الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل.
الفرع الثاني: الوصف التقني للمشروع.
الفرع الثالث: دراسة الوضعية المالية للمشروع المقترح للتمويل.
الفرع الرابع: دراسة مردودية المشروع.
الفرع الخامس: قرار بنك البركة حول الدراسة.
المطلب الثالث : أثر التمويل بصيغ الهامش المعلوم على الأداء المالي.
الفرع الأول: أثر التمويل بالمرابحة على الأداء المالي .
الفرع الثاني: أثر التمويل بالإجارة على الأداء المالي .
خلاصة الفصل
الخاتمة.
قائمة المراجع.
فهرس الآيات والأحاديث .
فهرس الجداول والأشكال .
الملاحق.

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توصيه الاتحاد الأوروبي سنة 2003 .	5
2	تعريف المشروعات الصغيرة في أمريكا حسب أوجه النشاط .	6
3	المشروعات الصغيرة في اليابان حسب طبيعة النشاط .	7
4	الأحجام المختلفة للمؤسسات الصناعية و خصائصها .	21
5	دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المتقدمة في أواخر التسعينيات .	24
6	حجم المشاريع الخاصة المعتمدة من 1967إلى 1978 .	37
7	عدد المشاريع حسب فروع الأنشطة .	39
8	تطور المؤسسات والتشغيل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة2002	41
9	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .	53
10	تطور التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	54
11	تطور مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية .	55
12	ملخص طرق تقدير معدل تكلفة التمويل بالصيغ الإسلامية .	163
13	التكلفة الإجمالية للمشروع الجديد .	206
14	الهيكل التمويلي لمشروع سيمول من طرف البركة بصيغة المرابحة المتوسطة الأجل .	207
15	الوضعية المالية الصافية للمشروع خلال عمره التقديري .	208
16	درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل (BFR) برأس المال العامل(FR).	209
17	جدول حسابات النتائج التقديري للخمس سنوات الأولى للمشروع الجديد	209
18	حساب التدفقات النقدية الصافية للمشروع .	210
19	القيمة الحالية الصافية للمشروع .	212
20	معدل العائد الداخلي .	213
21	طريقة تسديد الدين المترتب عن الشراء بالمرابحة .	214
22	التكلفة الإجمالية للمشروع الجديد .	217

23	هيكل تمويلي لمشروع سيمول من طرف البركة بصيغة الإجارة المتوسطة الأجل .	218
24	الوضعية المالية الصافية للمشروع خلال السنوات الافتراضية .	219
25	درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل (BFR) برأس المال العامل(FR) .	219
26	جدول حساب النتائج التقديري .	220
27	حساب التدفقات النقدية الصافية للمشروع(الممول بالإيجار) .	221
28	القيمة الحالية الصافية للمشروع .	222
29	معدل العائد الداخلي .	223
30	قيمة الوفر الضريبي المحقق من التمويل بالمرابحة .	230
31	أقساط إهتلاك التجهيزات وقيمتها المتبقية .	232
32	طريقة حساب قسط الإجارة .	233
33	طريقة تسديد القرض .	234
34	الوفر الضريبي للإجارة .	235
35	الوفر الضريبي للاقتراض .	236
36	حساب التدفقات النقدية المتولدة عن التمويل بالإجارة .	237
37	حساب التدفقات النقدية المتولدة عن التمويل بقرض مصرفي .	238

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل العام للتمويل .	64
2	تركيبة الهيكل المالي لميزانية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الممولة بالمشاركة .	171
3	تركيبة الهيكل المالي للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في السنة الأولى من المشاركة .	173
4	تركيبة الهيكل المالي للمؤسسة الصغيرة أوالمتوسطة في السنة الثانية من المشاركة .	174
5	تركيبة الهيكل المالي للمؤسسة بعد تخارج البنك الإسلامي من ملكية المشروع .	174
6	تركيبة الهيكل المالي للمؤسسة في حالة تمويل بالمضاربة .	175
7	تركيبة الهيكل المالي للمؤسسة في حالة تمويل بالمزارعة .	176
8	ميزانية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الممولة بالمرابحة .	179

فهرس الآيات

الرقم	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	سورة الحاقة	10	73
2	سورة الحج	5	73
3	سورة النحل	92	73
4	سورة البقرة	276-275	74
5	سورة البقرة	279-278	74
6	سورة آل عمران	130	74
7	سورة النساء	161-160	75
8	سورة النساء	29	79
9	سورة النساء	29	80
10	سورة البقرة	276	80
11	سورة النساء	5	81
12	سورة التوبة	34	81
13	سورة النساء	12	83
14	سورة ص	24	83
15	سورة المزمل	20	88
16	سورة النساء	101	88
17	سورة المزمل	20	89
18	سورة البقرة	198	89
19	سورة البقرة	275	102
20	سورة الجمعة	10	102
21	سورة البقرة	282	111

فهرس الآيات

الرقم	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
22	سورة الطلاق	6	117
23	سورة الكهف	77	117
24	سورة القصص	27-26	117
25	سورة البقرة	245	122
26	سورة البقرة	282	123
27	سورة الحديد	18	123

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	"... وإن كل ربا موضوع	75
2	"اجتنبوا السبع الموبقات "	75
3	" يداً بيد " ، "عيناً بعين"	76
4	"الذَّهَبُ بالذَّهَبِ والفِضَّةُ بالفِضَّةِ	76
5	"الدينار بالدينار لا فضل بينهما	76
6	" الخراج بالضمان "	79
7	"من مات دون ماله فهو شهيد"	81
8	" من ولى يتما فليتجر له في ماله	81
9	" إن الله تعالى يقول " أنا ثالث ثلاثة ما لم يخن احدهما...؛ **حديث قدسي**	83
10	"يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ...	83
11	"فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"	102
12	"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ،ووزن معلوم إلى أجل معلوم"	111
13	"آجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص "	117
14	"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "	117
15	" قال الله عز و جل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى.....	117
16	" مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً	123
17	" رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ	123

1- طرح الإشكالية

لقد شهد الاقتصاد العالمي تطورات كبيرة نتيجة لظاهرة العولمة التي ألقت بظلالها على كافة البلدان وما أدت إليه من تغييرات إستراتيجية للخطط التنموية ، لذا لجأت الكثير من الدول إلى تعديل خططها التنموية للاستفادة من مزايا العولمة ومحاولة التقليل من سلبياتها . ومن بين أهم الإستراتيجيات التي تم تبنيها الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا رئيسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع دول العالم عامة والدول النامية على وجه الخصوص ، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من جهة والمساهمة في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة من جهة أخرى لذلك أصبح الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات توجها استراتيجيا لدى العديد من الدول . ويعتمد تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة كبيرة على توفر التمويل اللازم ، حيث أن نقص التمويل يعتبر من أهم المعوقات التي تواجهها بالإضافة إلى المعوقات التسويقية والإدارية والمؤسسية من جانب التشريعات الحكومية ، وافتقار هذه المؤسسات إلى نظام محاسبي متكامل، وتتمثل المعوقات التمويلية في صغر حجم التمويل الممنوح وارتفاع أسعار الفائدة (وعدم مشروعية طرق التمويل التقليدية القائمة على الربا في الإسلام) بالإضافة إلى عدم توفر الضمانات الكافية، فالبنوك تسهم عادة في تمويل المؤسسات الكبيرة وتفضل التعامل معها وذلك بسبب انخفاض درجة المخاطرة فيها وقدرة هذه المؤسسات على توفير الضمانات المطلوبة .

وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشروعات تنموية فإنه يجب أن تضطلع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدور كبير في تمويلها بالصيغ المناسبة مشاركة ، مضاربة ،مرابحة ، إجارة ، استصناع ...؛ لأن من أهم أهدافها هي الأخرى المساهمة في التنمية الشاملة ، وجدير بالذكر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتطلب مرونة

وتنوعا في أساليب التمويل وهذا ما يوفره التمويل الإسلامي بما يمتلكه من أدوات وأساليب متعددة تؤدي إلى زيادة الطلب على التمويل من قبل المتمولين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتوافق ورغباتهم ويخدم متطلبات وشروط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونظرا للخصوصيات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صغر حجمها وضعف حصتها في الأسواق ومحدودية أرباحها ، تسعى هذه المؤسسات باستمرار لتحسين أدائها المالي من خلال البحث عن الصيغ والأساليب التمويلية المناسبة التي تساعدها على تكوين هيكل مالي يتناسب مع خصوصياتها ويساهم في زيادة ربحيتها.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف يؤثر التمويل بالصيغ الإسلامية على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وللإجابة على هذه التساؤل نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هو دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية ؟ وما هي خصائصها والمعوقات التي تواجهها ؟ .
- ما هي مميزات وخصائص طرق وأساليب التمويل الإسلامي ؟ .
- ما مدى مساهمة صيغ التمويل الإسلامية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ .
- ما هي انعكاسات قرار التمويل بالصيغ الإسلامية على الأداء المالي وذلك بالنسبة للهيكل المالي والربحية ؟ .

2- الفرضيات :

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني وإنجاح خطط التنمية الاقتصادية الشاملة.

- يعتبر ارتفاع نسبة سعر الفائدة وعدم مشروعيته في الإسلام إضافة إلى نقص التمويل وعدم توفر الضمانات الكافية من أهم المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تمتاز طرق التمويل الإسلامية بالمرونة والتنوع وذلك بما تمتلكه من أدوات متعددة .
- الاعتماد على الصيغ الإسلامية في التمويل يحسن من الأداء المالي .

3- أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة من الدور الذي تساهم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من مشكلتي الفقر والبطالة كما أن تحقيق هذه المؤسسات لهذا الدور مرتبط إلى حد كبير بمدى توفر التمويل الكافي وبالطرق المناسبة التي تضمن تغطية احتياجاتها التمويلية وتراعي خصوصياتها كما تشاركها أهم أهدافها وهو ما نجده في أساليب التمويل الإسلامية .

وتأتي أهمية الدراسة كذلك من أهمية ونجاعة صيغ التمويل الإسلامية والتوجه المتزايد للعديد من الدول الغربية المتقدمة قبل الدول العربية للاعتماد على هذه الطرق والأساليب لما تتميز به من خصائص مثالية أهمها المرونة والتنوع ، ولما لها من أثار إيجابية على الأداء المالي .

4- أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية أهمها :

- التعرف على خصائص ومميزات النظام الاقتصادي الإسلامي والتي لا تتوفر في أي نظام أو فكر وضعي فمبادئه مستمدة من المنهج الرباني الذي يمثل شريعة حياة لكافة البشر صالحة لكل زمان ومكان.
- التعرف على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ والتعرف على خصائصها ومشاكلها وواقعها في الجزائر ومدى الاهتمام بها .
- عرض أهم أساليب التمويل الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والإسلامية وتعزيز قدراتها التنافسية .
- التعرف على مدى ملاءمة النظام التمويلي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- التعرف على مدى مساهمة الصيغ التمويلية الإسلامية في تحسين الأداء المالي.

5- أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع هي :

- اعتقادنا بأن الإسلام هو شريعة ومنهج حياة لذا وجب علينا كمسلمين التعرف على ما يحويه هذا المنهج من مبادئ وأسس وأحكام تنظم الحياة الاقتصادية وتضبطها حتى تتحقق العدالة الاجتماعية وتضمن لكل ذي حق حقه.
- وبصفتنا اقتصاديين ارتأينا العمل على تغطية جوانب القصور في تكويننا في هذا المجال وخاصة أن النظام التعليمي (الكلاسيكي) بكافة أطواره لا يدرس الاقتصاد الإسلامي كمقياس مستقل بل يتم التطرق إلى بعض جوانبه فقط في شكل بحوث صَفِّية .

- تزايد الاهتمام الحكومي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآمال المعلقة عليه لترقية الاقتصاد الجزائري ودفع عجلة التنمية في البلاد .
- بداية انتشار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر في الآونة الأخيرة

6- منهج الدراسة :

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها ودورها التنموي ، كما سنعتمد عليه في عرض وتحليل صيغ وأساليب التمويل الإسلامي كما سنستخدمه أيضا في تحليل حساسية الأداء المالي بالنسبة إلى صيغ التمويل الإسلامية .

كما سنعتمد على المنهج التاريخي لدراسة وتتبع تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكذا تطور المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر .

وسوف نعتمد أيضا على المنهج المقارن في تبيين أوجه الشبه وأوجه الاختلاف لبعض الجوانب للنظام المالي الإسلامي والتقليدي (الربوي) .

كما سنعتمد على المنهج الاستنباطي لاستنباط العلاقة بين قرار التمويل بالصيغ الإسلامية والأداء المالي – الهيكل المالي والربحية– للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما سنعتمد على بعض المناهج والأدوات العلمية المناسبة التي تمكننا من إنجاز هذا البحث .

7- حدود الدراسة :

يتمثل الإطار الزماني للدراسة في الفترة الممتدة من مجيء الإسلام إلى غاية اليوم وذلك في تحليل خصائص أدوات التمويل الإسلامي وكيفية ظهورها وتطورها ، إلا أننا

سنحاول حصر الدراسة في الفترة الممتدة من استقلال الجزائر 1962 إلى غاية 2009 وذلك لتتبع تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكلها وواقعها في الجزائر إضافة إلى تطور المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، كما سنحاول حصر الدراسة المتعلقة بالأداء المالي في عنصرين أساسيين هما الهيكل المالي والربحية .

8- الدراسات السابقة المستخدمة

لقد تم التعرض لدراسة هذا الموضوع لكن من زوايا جزئية مختلفة ، نذكر منها أهم الدراسات التي صادفناها خلال فترة إعداد هذا البحث . فمن ناحية موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد الدراسة الجيدة للباحث لخلف عثمان "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر". وهي أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر لسنة 2004 . والتي ركز فيها على مدى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن تلعب الدور الاقتصادي الحقيقي لها وتبرز مكانتها في ظل المتغيرات العالمية، خاصة مع السياسة الخاصة بالمعاملة التفضيلية والحوافز والتسهيلات الممنوحة .

أما من ناحية إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد الدراسة القيمة للباحث يوسف قريشي " سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية "، وهي أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر لسنة 2005 ؛ حيث ركزت هذه الدراسة على الخصائص العامة المحددة لسياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وطبيعة ومميزات السلوك التمويلي لهذه المؤسسات.

أما من ناحية التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنجد دراسة جيدة للباحثة أحلام فرج الله " طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي" ، وهي رسالة ماجستير بجامعة فرحات عباس سطيف لسنة 2007 وقد ركزت هذه الدراسة على تقديم أهم الصيغ التمويلية الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقع التمويل الإسلامي لهذه المؤسسات في الجزائر.

أما دراتنا فسنحاول فيها عرض وتحليل مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثر التمويل بهذه الصيغ على الأداء المالي في هذا النوع من المؤسسات .

9- صعوبات الدراسة

تعرضنا خلال فترة إعداد هذا البحث إلى العديد من المشاكل والصعوبات ، إلا أن أهم هذه العراقيل تمثل في عدم القدرة على الحصول على المعطيات المتعلقة بالأداء الفعلي لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ، استخدمت التمويل بالصيغ الإسلامية ، على الأقل ثلاث قوائم مالية من مؤسسة صغيرة أو متوسطة استعملت إحدى صيغ التمويل الإسلامي ، وذلك لدراسة أثر التمويل بتلك الصيغة على الأداء المالي في المؤسسة ؛ وذلك رغم كل المحاولات عن طريق الاتصال ببنك البركة الجزائري الذي رفض إعطائنا حتى أسماء العملاء الذين تم تمويلهم بالصيغ الإسلامية كما حاولنا الاتصال ببعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلم نجد أي معلومة، كما قمنا بالبحث عن القوائم المالية في مديريات الضرائب ولدى المحاسبين المعتمدين وخبراء المحاسبة وغرفة التجارة...؛إلا أننا لم نستطع الحصول على المعطيات اللازمة.

10- هيكل الدراسة :

قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة ؛ جاءت فيها التفاصيل السابقة من طرح الإشكالية ووضع الفرضيات ... ؛ وأربعة فصول مقسمة إلى مباحث ومطالب وفروع، وخاتمة جعلنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وبعض التوصيات ؛ وألحقنا هذه الدراسة ببعض الملاحق التي تضم بعض التفاصيل .

وقد تناول الفصل الأول من البحث التعريف بماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال ثلاث مباحث اختص الأول بتحديد مفهوم وخصائص المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة ، وتم في المبحث الثاني عرض دور هذه المؤسسات والمشاكل التي تعيقها ، كما تناول المبحث الثالث واقع هذه المؤسسات في الجزائر.

- أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ؛ تناول المبحث الأول خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي، أما المبحث الثاني فقد تعرض لدراسة صيغ التمويل الإسلامية القائمة على الملكية و اختص المبحث الثالث لدراسة صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المداينة .

- أما الفصل الثالث فتناول دراسة تكلفة رأس المال وأثرها على الأداء المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث ؛ تناول المبحث الأول ماهية الأداء المالي ، أما المبحث الثاني فقد تطرق لدراسة الهيكل المالي وعلاقته بالأداء المالي أما المبحث الثالث فقد تعرض إلى دراسة وتحديد أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- أما الفصل الرابع فتمت فيه الدراسة التطبيقية لأثر التمويل بالصيغ الإسلامية على الأداء المالي ، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين : تناول المبحث الأول تقديم بنك البركة الجزائري وصيغ التمويل الإسلامية التي يقدمها ، بينما تناول المبحث الثاني دراسة تطبيقية للتمويل بالصيغ الإسلامية وأثرها على الأداء المالي .

تمهيد :

يرى بعض الباحثين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العديد من دول العالم ، باعتبارها المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد وعليه فإن الكثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء تولي اهتماما كبيرا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تشير بعض الدراسات والإحصائيات التي أجريت قبل سنة 2002 إلى أن أكثر من 90 % من المؤسسات الأمريكية تصنف ضمن المؤسسات الصغيرة والتي تساهم بحوالي 43 % من الناتج القومي الأمريكي وتوفر 58 % من إجمالي فرص العمل في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تساهم بحوالي 55.7 % من إجمالي فرص العمل في اليابان وكوريا.

فإذا كانت هذه المشروعات الصغيرة بهذا المستوى من الأهمية بالنسبة للدول المتقدمة ، فهي أكثر أهمية للدول النامية فإلى جانب مساهمتها الكبيرة في الناتج القومي ، فهي تعتبر السلاح الرئيسي والفعال لمواجهة مشكلات البطالة ، وذلك لأنها تتمتع بالعديد من المزايا أهمها بساطة التكنولوجيا المستخدمة وتكثيف العمل وصغر حجم التمويل المطلوب والقدرة على جذب المدخرات الصغيرة ونشر الرفاهية في أرجاء المجتمع .

لهذه الأسباب مجتمعة وغيرها كان من الواجب الاهتمام بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على تقديم الدعم المطلوب لها من طرف الدول والحكومات حتى تقوم بدورها على أكمل وجه.
وسنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث الأساسية التالية :

المبحث الأول : مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثاني :دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية والمشاكل التي تعيقها .

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

المبحث الأول : مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انتشر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انتشارا واسعا في مختلف دول العالم ، ليعبر عن نوع معين من المؤسسات ،وقد اعتمد على الكثير من المعايير لتصنيف المؤسسات إلى صغيرة أو متوسطة أو كبيرة أو الوقوف على خصائصها ومميزاتها وكيفية تقديم الدعم لها حتى تتمكن من تحقيق دورها في التنمية . وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومميزاتها .

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن اختيار تعريف محدد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر أمرا معقدا وصعبا . وترجع هذه الصعوبة إلى اختلاف المقصود بكلمة صغير من بلد إلى آخر ، ومن وقت لآخر داخل نفس البلد، وعلى الرغم من ذلك ظهرت بعض التعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي والإقليمي، ركز بعضها على الجانب الوصفي (النوعي) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بينما اعتمد البعض الآخر على معايير كمية مختلفة في قياس كلمة صغيرة لذلك ، فإن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة لأخرى ؛ وذلك باختلاف المعايير التي تستند إليها كل دولة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تشير الدراسات إلى وجود 55 تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أكثر من 75 دولة [1].

لهذا سنحاول عرض التعريفات التي صاغتها بعض المنظمات المختصة (منضمات دولية ومحلية) في هذا المجال بالإضافة للتعريفات التي تبنتها بعض الدول،وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير الكمية .

الفرع الثالث : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير النوعية.

الفرع الرابع :أهمية صياغة تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1]– منظمة العمل العربية.الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر العمل العربي.البند العاشر."المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية " ، من23 فيفري إلى 1 مارس 2008 ، شرم الشيخ – مصر،[على الخط] متاح على <http://www.alolabor.org/nArabLabor/images/stories/Conference/D35/d35-10.doc > (تاريخ التحميل21 / 12/ 2008)،ص 10.

الفرع الأول : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- **تعريف منظمة العمل الدولية " OIT "**:المشروعات أو الصناعات الصغيرة هي وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية ، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة والبعض الآخر قد يستأجر عمالا أو حرفيين، ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدا أو ربما بدون رأس مال ثابت. وتستخدم تقنية ذات مستوى منخفض وتكتسب عادة دخولا غير منتظمة وتوفر فرص عمل غير مستقرة ، وهي تدخل في القطاع غير الرسمي أي أنها ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية ، ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية[1].

2- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " UNIDO " :المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل والقصيرة الأجل، كما يتراوح عدد العالمين فيها ما بين 10 و50 عاملا [2] .

3- تعريف البنك الدولي"BM" :المشروعات الصغيرة هي التي يعمل بها حتى 50 عامل ، وقيمة إجمالي الأصول والمبيعات تصل حتى 3 مليون دولار والمشروعات المتناهية الصغر هي التي يعمل بها حتى 10 عمال وقيمة إجمالي الأصول والمبيعات الإجمالية السنوية تصل حتى 100 ألف دولار وإجمالي الأصول حتى 10 آلاف دولار . بينما المشروعات المتوسطة تشغل حتى 300 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 10 مليون دولار[3].

[1] – عبد الرحمان يسري أحمد.الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشكلات تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية.ط2. .[على الخط]،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.جدة : 2000، متاح على <http://www.iugaza.edu.ps/ara/Research/conf/commerce/articles/2-1-a/2.pdf> التحميل في2008/12/21،ص 21.

[2] – حسان خضر."تنمية المشاريع الصغيرة ". سلسلة جسر التنمية.[على الخط]،الكويت،المعهد العربي للتخطيط، متاح على < http://www.magetude.com/ar/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=137 > تاريخ التحميل 23 /11 /2008 ، ص 3.

3 – حسين عبد المطلب الأسرج . المشروعات الصغيرة في الدول العربية . [على الخط] ،مصر، 17 أفريل2007 متاح على <http://mpra.ub.uni-muenchen.de/2763 > تاريخ التحميل2008/11/23 ، ص 2.

4- **تعريف بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي** : " المشروع الصغير هو المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة ويستحوذ على نصيب محدود من السوق" [1].

5 – تعريف الإتحاد الأوروبي"EU": اعتمدت اللجنة الأوروبية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياري عدد العمال ورقم الأعمال ومجموع الميزانية والشكل القانوني لها؛ بالإضافة إلى شرط الاستقلالية حيث يشترط أن لا تكون المؤسسة ممتلكة بنسبة 25 % من قبل مؤسسة أخرى لا تنطبق عليها هذه المعايير [2]، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم 01 : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توصيه الاتحاد الأوروبي سنة 2003.

حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الميزانية السنوي	الشكل القانوني
مؤسسة مصغرة	من01 إلى 09 عمال	2≥ مليون أورو	2≥ مليون أورو	مؤسسة تمتاز بالاستقلالية في التسيير
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	10≥ مليون أورو	10≥ مليون أورو	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 249 عامل	50≥ مليون أورو	43≥ مليون أورو	
مؤسسة كبيرة	أكثر من 250 عامل	> 50 مليون أورو	> 43 مليون أورو	/

المصدر :أحلام فرج الله.طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري .رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف،2008 ، ص5.

6- تعريف الكنفيديرالية العامة: تصنف نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME كما يلي[3]:

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي يكون رأس مالها ملك لمستثمر خاص وهو الذي يقوم بالتوجيه الإداري والتقني الفعال لها مع ضمان الاتصال المباشر والدائم مع العمال.

[1] – توفيق عبد الرحيم يوسف.إدارة الأعمال التجارية الصغيرة.ط1. عمان:دار صفاء للنشر والتوزيع ،2002، ص16.

[2] – لحليح الطيب."دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)" ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18أفريل2006 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر ،[على الخط]،متاح على< http://ratoulrecherche.jeeran.com > (تاريخ التحميل2008/12/21)، ص162.

3- Oliver Torres . LES PME , Dominos FLAMARION , [en line] . France : 1999 , disponible à <http://www.oliviertorres.net/travaux/pdf/pmetorres.pdf >,(date de téléchargement 21/12/2008), p 5.

7- **تعريف منظمة إتحاد بلاد جنوب شرق آسيا : Asean*** واستخدم فيه بروتيش وهيمينز Bruch and hiemenzالتصنيف التالي المعترف به بصفة عامة في هذه البلدان [1]:

- المؤسسة المصغرة (الأسرية) هي التي تشغل مابين 1 و9 عمال .
- المؤسسة الصغيرة هي التي تشغل ما بين 10 و49 عامل .
- المؤسسة المتوسطة هي التي تشغل ما بين 50 و99 عامل .
- المؤسسة الكبيرة هي التي تشغل أكثر من 100 عامل .

8- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية : يحدد القانون الأمريكي الخاص بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة مفهوم مقاولة صغيرة ومتوسطة في مقاولة مستقلة يسهر على تسييرها أشخاص ذاتيين ولا يكون لها مركز صدارة في القطاع الذي تشتغل به[2]،وتشغل أقل من 500 عامل [3]، ويعرف دليل إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية المشروعات الصغيرة أوجه النشاط كما يلي :

جدول رقم 02 : تعريف المشروعات الصغيرة في أمريكا حسب أوجه النشاط

مجال النشاط	التعريف
تجارة التجزئة	إيرادات المبيعات السنوية أقل من مليوني دولار
الخدمات	إيرادات المبيعات السنوية أقل من مليوني دولار
تجارة الجملة	إيرادات المبيعات السنوية أقل من 8.5 مليون دولار
الإنشاءات	إيرادات السنوية أقل من 05 ملايين دولار (متوسط الثلاث سنوات السابقة)
التصنيع	عدد العمال أقل من 250 عامل ولكن يمكن أن يصل إلى 1500 عامل في بعض الصناعات اعتمادا على مستوى الصناعة

المصدر :هالة محمد لبيب عنبه.إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي. ط1. القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2002 ،ص 227.

*- association of southeast Asian nations.

[1]- جالن سبنسرهل.ترجمة صليب بطرس.منشآت الأعمال الصغيرة. ط2 .القاهرة:الدار الدولية للنشر والتوزيع ،1998،ص111.

[2] – دومي سمراء وعطوي عبد القادر." التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر،عين مليلة :دار الهدى النشر والتوزيع ،2004، ص 273.

[3] – Oliver torres.op.cit , p4

9- تعريف اليابان : تميز اليابان بين المشروعات على حسب طبيعة النشاط وذلك استنادا لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 1963 كما هو موضح في الجدول الموالي [1].

جدول رقم 03 : تعريف المشروعات الصغيرة في اليابان حسب طبيعة النشاط

أوجه النشاط	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية وباقي فروع النشاط الاقتصادي	100 مليون ين فأقل	300 عامل فأقل
مؤسسات التجارة بالجملة	30 مليون ين فأقل	100 عامل فأقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	10 مليون ين فأقل	50 عامل فأقل

المصدر :رابح خوني ورقية حساني. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها.القاهرة:إيتراك للنشر والتوزيع،2008، ص 29.

10- تعريف مصر :عرَّفَ القرار رقم 141 لسنة 2004 المسمى بقانون ترقية المنشآت الصغيرة بأنها كل منشأة أو شركة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدماتيا أو تجاريا ، والتي يتراوح رأس مالها المدفوع ما بين 50 ألف جنيه ومليون جنيه ويعمل بها أقل من 50 عامل [2] ؛ وتعرف وزارة التخطيط المصرية المشروعات الصغيرة بأنها المنشآت التي بها أقل من 50 عامل على أن يؤخذ في الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم [3] .

إضافة على هذين التعريفين هناك عدة جهات وضعت تعريفات للمشروعات الصغيرة ونذكر منها [4]

- **إتحاد الصناعات المصرية:** المشروعات الصغيرة هي لا يتجاوز رأس مالها 10000 جنيه وعدد عمالها يقل عن الخمسين عامل .

- **بنك التنمية الصناعية** : المشروعات الصغيرة هي التي لا تتعدى قيمة أصولها الثابتة 100000 جنيه بخلاف قيمة الأرض والمباني .

[1]- رابح خوني ورقية حساني. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها.القاهرة:إيتراك للنشر والتوزيع 2008، ص 29.

[2]- أشرف محمد دوابة . دراسات في التمويل الإسلامي.القاهرة : دار السلام للطباعة والنشروالتوزيع،2007 ص 200.

[3] - عبد الرحمان يسري أحمد . مرجع سابق ، ص 21.

[4] - محمد عبد الحليم عمر." التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية".الدورة التدريبية الولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس، سطيف – الجزائر 25-28 ماي 2003، ص359.

– **المجالس القومية المتخصصة** : المشروعات الصغيرة هي مشروعات رأس مالها 500 ألف جنيه فأقل وعدد عمالها أقل من 100 عامل .

11– تعريف روسيا الاتحادية : شمل التعريف الروسي للمؤسسات الصغيرة تقسيمات مختلفة تعتمد في أساسها على تنوع القطاعات المختلفة ، وظروف كل قطاع ومدى التوجه النسبي للبرامج والسياسات تجاه كل قطاع على الآخر ، ويشترط أن لا يتعدى نصيب الحكومة الفيدرالية والجهات التابعة لها والبلديات والمنظمات العامة والجمعيات الخيرية والصناديق الأخرى 25 % من رأس المال المرخص به ، ولا يزيد عدد العاملين(بما في ذلك الذين يعملون أوقات إضافية أو بتعاقد من الباطن) عن الآتي:[1]

- الصناعة والبناء والتشييد والنقل تشغل 100 عامل .
- مجالات الزراعة والعلوم والتكنولوجيا تشغل 60 عاملاً .
- تجارة التجزئة وخدمات المستهلكين 30 عاملاً ، والأنشطة الأخرى 50 عاملاً .

12– تعريف الجزائر : اعتمدت الجزائر على المعايير الأوروبية في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث صدر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2] .

فحسب المادة 4 من هذا القانون تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخصاً ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون ديناراً؛ شرط أن لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25 % فأكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة ومتوسطة.

وحسب المادة 5 من نفس القانون تعرف المؤسسات المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و250 شخصا ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و2 مليار دينار ويكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون ديناراً أما المادة 6 من نفس القانون فتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون ديناراً أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون ديناراً .

أما المادة 7 من ذات القانون فتعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 مليون ديناراً .

[1] – عثمان لخلف. واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر. أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، 2004 ، ص19.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،الجريدة الرسمية العدد 77،المواد 4–7،ص ص5،6.

الفرع الثاني : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير الكمية .

إن تحديد صغر أو كبر المؤسسة يتم بالاستناد إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والإحصائية المحددة للحجم ، يمكن باستخدامها لوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسات ومن بين أهم هذه المعايير ما يلي :

1- معيار عدد العمال :

يعتبر هذا المعيار من المعايير الأساسية والأكثر استخداما في العالم وهو معيار تحكمي يحدده القانون وغالبا ما يكون الغرض منه ضبط موضوعات الضمان الاجتماعي وتنظيم علاقة العامل برب العمل وصناديق التقاعد والضمان [1] وتسهيل القياس وجمع المعلومات والبيانات وإجراء المسوحات وهناك بلا شك نوع من الحيرة في تصنيف المؤسسات بالمعيار العددي وذلك راجع لاختلاف ظروف البلدان النامية، بل وظروف المؤسسات الصغيرة داخل البلد الواحد وصحة التعريف العددي ترتبط بالضرورة بمستوى التكنولوجيا المستخدمة [2].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تشغل أقل من 500 عامل أما في الاتحاد الأوروبي فهي التي يعمل بها أقل من 250 عاملاً وكذلك الأمر بالنسبة للجزائر . ورغم أن معيار عدد العمال هو الأكثر استعمالا إلا أنه تعرض للنقد من قبل الكثيرين وذلك لأن:

- الاعتماد على عدد العاملين كمؤشر وحيد لتحديد ماهية المؤسسة الصغيرة يعتبر غير كافي والسبب الرئيسي في ذلك هو أن الكثيرين من أصحاب المؤسسات الصغيرة يلجأون إلى إخفاء العدد الحقيقي للعمال لتجنب التزامات أصحاب العمل أمام الدولة (التهرب من أداء حقوق العاملين من الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي أو التهرب الضريبي)[3].
- تأثر حجم المشروع بالحالة الاقتصادية للدولة من حيث كونها نامية أو متقدمة مثل أمريكا واليابان فالمؤسسات التي تعتبر صغيرة أو متوسطة في الدول المتقدمة يمكن أن تعتبر كبيرة في الدول النامية مثل مصر والكويت [4].

[1] – هيا جميل بشارات . التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، عمان : دار النفائس ، 2008 ص 24 .

[2] – عبد الرحمان يسري أحمد. مرجع سابق ، ص 21.

[3] – توفيق عبد الرحيم يوسف . مرجع سابق ، ص 20.

[4] – هالة محمد لبيب عنبة . مرجع سابق ، ص 16.

2- معيار رأس المال :

يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية والشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة لأخرى ومن قطاع لآخر داخل نفس البلد؛ ففي أندونيسيا والهند تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون موجوداتها أقل من 250 ألف دولار ، وفي السعودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي رأس مالها لا يتجاوز 25 مليون ريال [1]. ويعاني هذا المعيار من بعض جوانب القصور كاختلاف العملات وأسعار صرفها بالإضافة إلى اختلاف مفهوم رأس المال المستخدم وتختلف قيمة رأس المال من وقت لآخر ، لذلك يتطلب الاعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة حتى يتواكب مع التغير المستمر في قيمة النقود والتضخم في الأسعار، كما يفضل عدم استخدام هذا المعيار بمفرده حيث يمكن الاسترشاد به مع معيار آخر على أن يتم تطويره كل فترة [2].

3-معيار قيمة الإنتاج :

يتم في بعض الدول تطبيق معيار الإنتاج السنوي للتمييز بين المنشآت الصغيرة والكبيرة العاملة في بعض القطاعات، وخاصة القطاع الصناعي، إلا أن تطبيق هذا المعيار يواجه بعض الصعوبات، أهمها عدم صلاحيته بصفة عامة في حالة المنشآت التجارية والخدمية، كما أن معيار حجم الإنتاج لا يصلح في حالة المنشآت متعدّدة المنتجات لصعوبة الجمع العيني، فضلاً عن أن معيار قيمة الإنتاج يعيبه تأثر القيمة بالأسعار مما قد يعطي نتائج مضلّلة في حالة التغيّرات الكبيرة في الأسعار [3].

4- معيار حجم المبيعات :

ويعتبر حجم المبيعات مقياسا صادقا لمستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية حيث يعتمد هذا المعيار على قيمة رقم الأعمال السنوي للمؤسسة لتصنيفها إلى صغيرة أو كبيرة ؛ ففي بريطانيا مثلا تعتبر كل مؤسسة تحقق أقل من 2,8 مليون جنيه إسترليني مؤسسة صغيرة والمؤسسات التي يقل رقم أعمالها

[1] – هيا جميل بشارات . مرجع سابق ، ص 26.

[2] – هالة محمد لبيب عنبة . مرجع سابق ، ص 17.

[3] – محمد فتحي صقر ."واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية" ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي(الإشكاليات وآفاق التنمية).[على الخط] ،القاهرة – مصر ،18-22 جانفي2004 ،متاح على <http://www.ssic2008.com/assets/files/PDF/101-150/125.pdf>،(تاريخ التحميل21 /2008/12) ص14.

عن 11.2 مليون جنيه إسترليني متوسطة[1] ، وفي الجزائر تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا كان رقم أعمالها لا يتجاوز 2 مليار دينار؛ ويعتبر هذا المعيار شائع الاستخدام في الدول العربية ويرى البعض أن هذا المعيار يلائم المشروعات التجارية والخدمية أكثر من ملاءمته للمشروعات الصناعية وهذا المعيار يعاني من نفس عيوب معيار رأس المال[2].

الفرع الثالث : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير النوعية:

إن الاعتماد على المعايير الكمية فقط لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأخرى لا يكفي ، لذلك ينبغي إضافة معايير أخرى نوعية تسمح بإبراز خصائص هذا النوع من المؤسسات وكذا شرح طبيعتها ومن بين أهم هذه المعايير ما يلي :

1- معيار الإدارة والتنظيم :

حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها ما يميزها عن المؤسسات الكبيرة الحجم، من حيث درجة تنظيم المؤسسة ومستوى إدارتها فمن حيث التنظيم تتميز ببساطة التنظيم المستخدم والاعتماد على التنظيم غير رسمي بشكل أساسي وعدم استخدام الأصول العلمية لتنظيم العمليات، أما من ناحية الإدارة فغالبا ما نجد أن المالك هو المدير وهو المصدر الأساسي لتحديد الأهداف واتخاذ القرارات في مجالات العمل المختلفة[3]، كما يمكن أن نجد أيضا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدير أو المالك أحيانا يؤدي عدة وظائف في نفس الوقت (الإنتاج ، الإدارة والتمويل) في حين المؤسسات الكبرى تتوزع هذه الوظائف على عدة أشخاص[4].

2- المعيار التقني :

حسب هذا المعيار تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل المؤسسات التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات كثافة رأسمالية منخفضة وكثافة عمالية مرتفعة ، والعكس تماما في المؤسسات الكبيرة حيث تستخدم أساليب إنتاج ذات تكنولوجيا عالية، وعادة ما يعتمد على معيار المستوى المستخدم من

[1] _ لخلف عثمان . مرجع سابق ، ص18.

[2] – هالة محمد لبيب عنبة . مرجع سابق ، ص 17.

[3] – هيا جميل بشارات . مرجع سابق ، ص 29 ،وأنظر أيضا:علي السلمي. المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة.القاهرة: دار غريب ، 1999، ، ص 13.

4 – يوسف قريشي. سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(دراسة ميدانية).أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر،2005 ، ص 18.

التكنولوجيا مع معيار عدد العمال وقد يرجع ذلك إلى اعتبار أن حجم المؤسسة هو المحصلة النهائية لتفاعل كل من عنصري العمل والآلات المستخدمة فيه . وكلما كانت هذه المحصلة صغيرة مقارنة بمثيلاتها في الصناعة كان المشروع صغيرا [1].

لكن تعدد المعايير واختيار الأنسب منها يشكل صعوبة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في تحديد المؤسسات على اختلاف أوجه النشاط الذي تنتمي إليه باستعمال المعايير الكمية المحددة للحجم أو تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى الحرفية أو المؤسسات الكبرى أو باستعمال المعايير النوعية باعتبارها تسمح بشرح طبيعة كل تنظيم [2].

ورغم كل تلك المعايير ، وربما بسببها أيضا ، لم يتم اعتماد معيار موحد لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة فالأمر مرهون باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية ومستوى التطور الصناعي من بلد لآخر .

1 – هالة محمد لبيب عنبة . مرجع سابق ، ص ص 17،18.

2 – يوسف قريشي . مرجع سابق ، ص 17.

الفرع الرابع : أهمية صياغة تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن صياغة تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوفر العديد من المزايا أهمها [1]:

- زيادة كفاءة البرامج والامتيازات المقدمة لها ، لتتمكن من تقييم الأداء وتصحيح المسار وترشيد استخدام الموارد المالية وضمان وصولها للهدف المنشود.
- تسهيل الدراسات وعمل المقارنة بين الوحدات في القطاع وداخل الدولة وخارجها .
- التعامل بوضوح مع المؤسسات الدولية المعنية بالتمويل .
- سهولة التنسيق بين الجهات والمؤسسات في مجال دعم ومساندة هذه المؤسسات .
- الحد من فرص التحايل وحصر وتسجيل هذه المشروعات في نطاق قطاع الأعمال المنظم .

كما أن صياغة تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يركز الجهود ويوحدها حيث تركز الجهات المساعدة في عدد محدود وبشكل متخصص لتوفير مساعدات متنوعة وفعالة للمؤسسات الصغيرة [2].

ولكن رغم هذه المزايا هناك مجموعة من التحفظات على صياغة تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمها [3]: اختلاف طبيعة المشروعات بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وعدم المرونة وصعوبة التعامل مع الجهات والمؤسسات التي تتبنى معايير مختلفة .

[1] – محمد عبد الحميد بصل.المشروعات الصغيرة والمتوسطة(الواقع والتحديات) ،[على الخط]، متاح على <http://www.ssic2008.com/assets/files/PDF/101-150/146.pdf>،(تاريخ التحميل21/12/ 2008)،ص 5.

[2] – هالة محمد لبيب عنبه ، مرجع سبق ذكره ص 231.

[3] – محمد عبد الحميد بصل . نفس المرجع ، ص 6.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة وسنحاول إبرازها في هذا المطلب . لكن قبل التطرق إلى هذه الخصائص سنستعرض أهم أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد ذلك نبين مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك فيما يلي :

الفرع الأول : أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثالث : مقارنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمؤسسات الكبيرة .

الفرع الأول : أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع وتختلف أشكالها باختلاف الأسس المعتمدة في تقسيمها (طبيعة توجه هذه المؤسسات ،طبيعة المنتجات ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة).

1-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة توجهها

يمكن تقسيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها إلى ثلاثة أصناف كما يلي[1]:

1-1- **المؤسسات الموجهة للمعيشة** : فعادة ما يعمل صاحب النشاط دون أن يعتبر نفسه مستثمرا ودون أن يعتبر نشاطه نشاطا استثماريا فجهوده موجهة لمجرد البقاء والمعيشة كالصناعات المنزلية والحرفية ، وتهدف هذه المشاريع إلى تلبية الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع.

1-2- **المؤسسات المصغرة** :وتستخدم العمل العائلي غالبا لإنتاج منتجات تقليدية وقد تستعين ببعض اليد العاملة من خارج أفراد العائلة كما أنها تتخذ ورشة صغيرة كمحل للقيام بالأعمال الخاصة بها.

1-3- **المؤسسات الصغيرة** : إن أصحابها عادة ما يفهمون معنى الاستثمار وهم مستعدون لاستثمار أموال أو مواد أولية أو مهارات ، كما أن لديهم الإمكانيات الأساسية التي تمكنهم من القيام بعملية الاستثمار وهؤلاء يمكن مساعدتهم عن طريق العمل على تحديد قطاع وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة من المؤسسات التي تستعمل تكنولوجيا متقدمة وتعتمد على الأساليب الحديثة في التسيير .

[1] _ زويتة محمد الصالح .أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. رسالة ماجستير.جامعة الجزائر،2007،ص 11.

2-تصنيف المؤسسات الصغيرة المتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

ويتم تصنيف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات إلى ثلاثة أنواع [1]:

2-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية: يتمثل نشاط المؤسسات ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية ، الملابس ، النسيج ، المنتجات الجلدية ، وغير ذلك من السلع الاستهلاكية ، وتندرج هذه المنتجات ضمن الصناعات الغذائية الصناعات الفلاحية ؛ صناعة النسيج والجلد ؛ صناعة الورق وأنواعه.

2-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة: وتصنف في هذا الإطار كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتج : معدات فلاحية، قطع غيار، أجزاء الآلات المكونات الكهربائية وغيرها وتندرج هذه المنتجات ضمن الصناعات التالية: الصناعات الميكانيكية والكهربائية الصناعات الكيمائية والبلاستيكية ؛ صناعة مواد البناء ؛ المحاجر والمناجم .

2-3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز: يتطلب إنتاج سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة، ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان الصناعية ؛ أما في البلدان النامية فتتكفل هذه المؤسسات في تصليح وتركيب الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل فهي تمارس عملية تركيبية أو تجميعية ، انطلاقاً من استيراد أجزاء المنتوج النهائي (قطع غيار) وإنتاج بعضها، ثم القيام بعملية التجميع للحصول على المنتوج النهائي.

3- المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة المقاولة [2]

[1] – قريشي يوسف . مرجع سابق ، ص29.

2 – لخلف عثمان . مرجع سابق ، ص41.وأنظر:هالة محمد لبيب عنبة . مرجع سابق ، ص ص20،21.وأنظر أيضا منظمة العمل العربية . الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر العمل العربي . مرجع سابق ، ص ص40- 42 .

تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية، تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة، ومؤسسات أخرى مقاولة (**Sous - traitantes**) صغيرة أو متوسطة.

3-1 - التعاون والتكامل المباشر: حيث تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تلبية الحاجيات الوسيطية للمؤسسات الكبيرة (منتجات أو مكونات أو حتى خدمات).

3- 2- التعاون والتكامل غير المباشر: يؤدي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص، حيث يتيح فرص أمام المؤسسات الصغيرة لتتخصص في إنتاج معين في حدود إمكانياتها الإدارية والفنية، وفي تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة.

3-3- أشكال المقاولة الباطنية :تأخذ الصناعة الصغيرة والمتوسطة المقاولة أشكال عديدة من المقاولة الباطنية وأهمها [1]:

3-3-1- تنفيذ الأشغال: حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة بتأدية مهام صناعية دقيقة ومحدودة لصناعات كبيرة ، وتستخدم فيها غالبا تقنيات متقدمة تعتمد على كثافة رأس مالية عالية.

3-3-2- الإنتاج: فبعض المؤسسات الصناعية العملاقة تعهد بصناعة بعض الأجزاء من منتجها النهائي لمؤسسات صغيرة أو متوسطة متخصصة (مثل ما يحدث في اليابان) .

3-3-3- تقديم الخدمات: تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الخدمات في شكل تعاون مع الغير، حيث تقوم بالتكوين والبحث والدراسة والاستشارة الفنية والاقتصادية.

وعموما تلجأ المؤسسات الكبيرة للمقاولة من الباطن لتخفيض التكاليف ، وزيادة القيمة المضافة أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تلجأ للمقاولة من الباطن للتغلب على مشاكل التسويق .

[1] _ لخلف عثمان . مرجع سابق ، ص42.وأنظر: عبد الرحمان يسري أحمد. مرجع سابق ، ص ص23،24.

الفرع الثاني : خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص والمميزات وأهمها:

1- سهولة التأسيس: تتميز هذه المؤسسات بالانخفاض في قيمة رأس المال المستثمر لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر الناجمة عنها ، مما يساعد على سهولة تأسيسها وتشغيل مثل هذه المؤسسات . ومن ثم تصبح أداة فعالة لجذب مدخرات الأفراد وتوظيفها في المجال الإنتاجي كما تتميز بسهولة إجراءات تكوينها وتتمتع بانخفاض مصاريف التأسيس والمصاريف الإدارية وذلك لبساطة هيكلها الإداري والتنظيمي [1].

2- القدرة على الانتشار الواسع : تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة على الانتشار الواسع بين المناطق ومحافظات والأقاليم وذلك لصغر حجم رأسمالها ولسهولة تأسيسها وهذا الانتشار الواسع يساعد على التنمية المتوازنة جغرافيا بين مختلف المناطق والأقاليم ويقلص أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين المناطق ويساهم في إعادة التوزيع السكاني[2].

3- سهولة القيادة والتوجيه : تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسهولة النسبية في إدارتها وتحديد الأهداف وتوجيه أنشطتها وجهود العاملين فيها نحو السبل المثلى لتحقيقها ، كما تتميز ببساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل هذه المؤسسات وسهولة إقناع العملاء والعاملين بها والاتصال الدائم بينهم وبين قيادة المنشأة ،بالإضافة إلى بساطة أساليب تشجيع العالمين ودفعهم لتحسين أدائهم بتوفير فرص لمشاركتهم بشكل مباشر في إدارة هذه المؤسسات [3]

4- استقلالية الإدارة ومرونتها : تتركز معظم إدارة المؤسسات الصغيرة في شخص واحد ، وعادة ما يكون مالكها لذلك فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن

1 – عزة عرابي.الملتقى الاقتصادي.نشرة اقتصادية شهرية لقطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.مصر ،[على الخط]، العدد 22، ماي 2007، متاح على <http://www.mfti.gov.eg/SME/pdf/periodicals/1.pdf>، (تاريخ التحميل21/12/ 2008) ص 10.

2 – مناور حداد."دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (إضاءات من تجربة الأردن والجزائر) ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18أفريل2006 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر ،[على الخط]،متاح على< http://ratoulrecherche.jeeran.com > (تاريخ التحميل21 / 12/ 2008)، ص22 .

3 – على السلمي . مرجع سابق ، ص 16.

لها ويترتب على ذلك بساطة التنظيم المستخدم وسهولة التزود بالاستشارات والخبرات الجديدة ، إضافة إلى انخفاض التكاليف الإدارية والتسويقية والتكلفة الثابتة وانخفاض الأجور المدفوعة للعاملين كذلك، وهي بذلك تؤدي تلقائيا إلى ميزة تنافسية في البيع بأسعار أقل ولو نسبيا [1].

5- ازدياد فرص العمل الجديدة التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وذلك بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة حيث نجد في بعض الدراسات أنه في الولايات المتحدة الأمريكية توفر المؤسسات التي يعمل بها أقل من 100 موظف حوالي 80 % من فرص العمل الجديدة في القطاع الخدمي وفي بريطانيا المؤسسات الصغيرة أقل من 20 عاملاً تمثل 36 % من إجمالي عدد العمال وفي اليابان توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (التي عدد عمالها أقل من 500 عامل) 74 % من حجم العمالة الصناعية [2] .

6- القدرة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة:يؤدي انخفاض تكاليف المعدات الإنتاجية وبساطتها ومرونة الإدارة والتشغيل إلى تسهيل عملية تكيف عمل المؤسسات الصغيرة مع متغيرات التحديث والنمو والتطور ، وخاصة تلبية رغبات وأذواق المستهلكين وذلك للأسباب التالية[3] : - القدرة على تغيير تركيبة اليد العاملة أو سياسات الإنتاج أو التسويق أو التمويل في مواجهة التغيرات السريعة والعميقة دون تردد مما يساعدها في التغلب على التقلبات .

- سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لانخفاض نسبة الأصول الثابتة للأصول الكلية غالبا وارتفاع نسبة رأس المال من مجموع الخصوم وبالتالي سهولة اتخاذ قرار الدخول والخروج .

- سهولة تحويل المشروع الصغير إلى سيولة دون خسارة كبيرة وفي مدة زمنية قصيرة فهذه المؤسسات تمتلك المرونة الكافية لتعديل السياسات وسرعة اتخاذ القرارات.

7- انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة : تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام نمط تكنولوجي بسيط وهو أكثر ملاءمة لظروف البلدان النامية فالتقنيات المستخدمة في هذه المؤسسة مكثفة العمل نسبيا وتكلفتها بالعملة الصعبة منخفضة جدا بالمقارنة بالتكنولوجيا المتطورة المكثفة لرأس

[1] - عزة عرابي. مرجع سابق ، ص 10.

[2] - صقر محمد فتحي. مرجع سابق ، ص 28 .

[3] - عزة عرابي. مرجع سابق ، ص 11.

المال،وبالإضافة إلى هذا فإن الخامات المرتبطة بهذه التكنولوجيا غالبا ما تكون متوافرة محليا والمهارات العمالية المطلوبة لها بسيطة فتنخفض الحاجة إلى إعداد وتدريب العمال[1].

8- عدم إقبال رأس المال الأجنبي على الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة : وذلك إما لعدم تفضيل الأجانب لمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة ، وإما لعدم تفضيل أصحاب المؤسسات لهذه المشاركة نظرا للطبيعة العائلية لهذه المؤسسات،كما يرجع ضعف مشاركة رأس المال الأجنبي في مجال المؤسسات الصغيرة إلى عدة أسباب والتي من بينها :[2]

- عدم نضج التنظيمات القانونية والمؤسسية لهذه المؤسسات .
- اقتصار معظمها على الأشكال العائلية للملكية والعمل مع الميل لاستخدام فنون إنتاجية محلية .
- ضعف الروابط الخلفية والأمامية لمعظم هذه المؤسسات واتصافها بالطابع التقليدي .

9- الاعتماد على الموارد الداخلية في عملية التمويل : نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر، نجد أن صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، وهذا لتخوفه من المخاطرة بأموال غيره إذا لم تتوفر لهم الضمانات الكافية في ذلك . وإذا تم اللجوء إلى الاقتراض الخارجي فإنه في الغالب يقتصر على الأقارب والأصدقاء وهذا يدل على أن الاعتماد على التمويل البنكي التقليدي يكون ضعيفا بسبب عدم قدرة أصحاب المشاريع على تقديم الملفات البنكية اللازمة أو عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على قروض [3] .

10- قصر فترة استرداد رأس المال المستثمر : تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة لانتشار التوطن الصناعي جغرافيا من خلال الانتشار الجغرافي لها ، فهي أداة لإحداث التطور الاجتماعي والاقتصادي ذلك لأن الحرفيين وصغار الصناع يتمركزون في المناطق الحضرية، ونظرا لصغر حجم المؤسسات الصغيرة فإنه يسهل توطينها بالقرب من المناطق التي توجد فيها مدخلات الصناعات الصغيرة. وهكذا تساهم المؤسسات الصغيرة في توسيع رقعة التنمية الصناعية وانتشارها ؛ وتتميز هذه المؤسسات

[1] – عبد الرحمان يسري أحمد ، مرجع سابق، ص 27.

[2] – لخلف عثمان ، مرجع سابق ، ص 31.

[3] – زوتية محمد الصالح ، مرجع سابق ،ص 9.

بارتفاع معدل دوران البضاعة والمبيعات وأرقام الأعمال مما يمكنها من التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر فيها ويقلل بالتالي من مخاطر الاستثمار الفردي فيها [1] .

11- إدارة التدريب الذاتي :تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميدانا خصباً لتنمية وتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية وتفتح مجالا واسعا أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي وتدعيم روح الابتكار والتجديد لضمان نجاحها واستمراريتها حيث أثبتت التجارب الدولية أن أغلب الابتكارات وعمليات التصوير تتم بواسطة مؤسسات صغيرة لديها كفاءات متخصصة وحافز إبداعي[2]، ففي أمريكا مثلا 98 % من المخترعات والأفكار المطورة جاءت من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3].

12- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكملة وداعمة للمؤسسات الكبيرة :تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على إمداد المؤسسات الكبرى ببعض المكونات الوسيطية أو لعب دور الصناعة المغذية أو حتى المساعدة في توزيع المنتجات أو تقديم الخدمات المختلفة مثل الصيانة والإصلاح [4]. أو إنتاج بعض من الأجزاء أو السلع النصف مصنعة بمزايا اقتصادية للمؤسسات الكبيرة[5].

[1] – عزة عرابي. مرجع سابق ، ص 12.

[2] – نفس المرجع ، ص 18.

[3] – لحليح الطيب ، مرجع سابق ، ص 164.

[4] – منظمة العمل العربية . الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر العمل العربي . مرجع سابق ، ص 17.

[5] – هالة محمد لبيب عنبه ، مرجع سابق،ص 21.

الفرع الثالث : مقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة

من المهم جدا التفرقة بين المؤسسة الصغيرة وغيرها من الأحجام الأخرى للمؤسسات للتعرف على موقع المؤسسات الصغيرة ولقد تعددت تصنيفات المؤسسات خاصة الصناعية منها حسب الحجم وخصائصها والتي أمكن التوصل من خلالها إلى التقسيم الموضح في الشكل التالي [1]:

جدول رقم : 04 الأحجام المختلفة للمؤسسات الصناعية وخصائصها

عوامل المقارنة	الصناعات الصغيرة			الصناعات المتوسطة	الصناعات الكبيرة
	صناعات صغيرة جدا		صناعات صغيرة		
	صناعات منزلية	صناعات بيئية وحرفية	بالمصنع		
المكان	المنزل	الورشة	المصنع	المصنع	المصنع
الملكية	فردية	فردية أو تضامن	فردية أو شركات أشخاص	شركات أشخاص أو أموال	شركات أموال
عدد العمال	أقل من 05	أقل من 10	من 10 إلى 50	من51إلى 100	أكثر من100
درجة الآلية	يدوية	يدوية وآلات بسيطة	يدوية ونصف آلية	نصف آلية وآلية	آلية
السوق	أسرة ومعارف أو أسر منتجة	الحي أو الأسر المنتجة	السوق المحلي والدولي	السوق المحلي والدولي	السوق المحلي والدولي
المواد الخام	محلية ورخيصة	محلية	محلية ومستوردة أحيانا	محلية ومستوردة	محلية ومستوردة

المصدر : هالة محمد لبيب عنبه . مرجع سابق ، ص 19.

[1] – هالة محمد لبيب عنبه . مرجع سابق ، ص 19.

المبحث الثاني:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية والمشاكل التي تعيقها

نظرا للمزايا التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن ذلك يمكنها من لعب دور هام في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء ، إلا أنه هناك بعض المشاكل التي تعيقها وتحد من قدراتها وتهدد مستقبلها ، لذلك سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية ثم مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمايلي

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية

المطلب الثاني : مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية :

تنبع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دورها في تحقيق جملة من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي تخدم بدرجة أهم اقتصاديات الدول النامية ويتجلى دورها فيما يلي :

الفرع الأول :دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

الفرع الثاني:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية.

الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

في حين اختلف الجميع على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد اتفق الجميع على أهميتها ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، حيث تعتبر العمود الفقري للاقتصاد الوطني ومحركا أساسيا في تنمية هذا الاقتصاد . وتعمل على زيادة الناتج القومي الإجمالي، وتحسين وضع ميزان المدفوعات ومن ثم توفير الرخاء الاقتصادي . وفيما يلي عرض لأهم الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال .

1- المساهمة في رفع مستوى الناتج القومي وخلق القيمة المضافة : إن الانتشار الواسع والنشاط الهائل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة المجالات الصناعية والتجارية والخدماتية يجعلها تساهم بشكل كبير وبنسبة عالية في الناتج القومي[1] ، كما تساهم بدرجة كبيرة في خلق القيمة المضافة ففي

[1] – توفيق عبد الرحيم يوسف ،مرجع سابق ص 31.

فرنسا تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 99.8 % من المؤسسات وتساهم بـ 53 % من القيمة المضافة [1]. كما أشارت بعض الدراسات إلى ارتفاع القيمة المضافة للصناعات الصغيرة والمتوسطة في كافة الدول العربية من حوالي 26.2 مليار دولاراً عام 1980 إلى 40 مليار دولار عام 1990 لتصل إلى حوالي 53.7 مليار دولار عام 1993 محققة نموا قدره 105 % كما ساهمت في زيادة الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية من حوالي 6.2 % عام 1980 إلى حوالي 10.6 % عام 1993 [2].

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن تمثل 99 % من المؤسسات الصناعية وتساهم بـ 18 % في الناتج المحلي الإجمالي كما تساهم بنسبة تزيد عن 40% في القيمة المضافة وتمثل المؤسسات الصغيرة (التي يعمل بها أقل من 20 عامل) 99 % من المؤسسات الفلسطينية وتساهم بـ 51.8 % من القيمة المضافة للقطاع الصناعي[3]، ويمكن توضيح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لاقتصاديات الدول المتقدمة في أواخر التسعينات في الجدول الموالي [4].

[1] _Delchet, Karen.Développement durable l'intégrer pour réussir 80 PME face au SD21000.France: afror, 2007 P 93.

[2] – رجم نصيب وفاطمة الزهراء شايب."المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة"الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25–28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر،عين مليلة :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2004، ص ص 79,78.

[3] – منظمة العمل العربية .الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر العمل العربي .مرجع سابق ، ص ص 22–25 بتصرف.

[4] – صالح صالحي ." أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري" . مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 2004/3 ، ص25.

الجدول رقم 5 :دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المتقدمة في أواخر التسعينيات

الدولة	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإجمالي المؤسسات	مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي
الولايات لمتحدة الأمريكية	% 99.7	% 48
ألمانيا	% 99.7	% 34.9
بريطانيا	% 99.9	% 30
فرنسا	% 99.9	% 61.8
إيطاليا	% 99.7	% 40.5
اليابان	% 99.5	% 27.1

المصدر: المصدر: صالح صالحي ." أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري" . مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،العدد2004/3 ، ص25.

ونلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة تساهم بشكل جد إيجابي في الناتج المحلي الإجمالي حيث نجده يتراوح بين 27.1 % في اليابان و61.8 %في فرنسا.

2- المساهمة في تعبئة المدخرات المحلية : تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني، كما تعمل على امتصاص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين بتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية ؛ والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها. أي أن هذه المنشآت تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني بما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية ويخفض من درجة الاعتماد على الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج .[1]

3- تنمية الصادرات والمساهمة في إحلال الواردات : أثبتت بعض الدراسات قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات،كما أنها ساهمت في إحداث فائض في ميزان المدفوعات لبعض الدول؛ ففي اليابان تستحوذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على 30 % من إجمالي الصادرات الصناعية هذا بالإضافة إلى

1 - عزة عرابي. مرجع سابق ، ص 14.

صادرات غير مباشرة لمنشآت الأعمال الصغيرة تمثل 20 % من إجمالي الصادرات .وفي ايطاليا تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحوالي 47 % من إجمالي الصادرات الايطالية. وفي ألمانيا تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحوالي 66 % من إجمالي الصادرات[1]. وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الفرنسية بنسبة حوالي 30 % من إجمالي الصادرات [2]. كما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق سياسة إحلال الواردات وذلك من خلال إنتاجها لمختلف السلع والخدمات محليا وعرضها في السوق المحلية بأسعار منافسة للمنتجات المستوردة وبجودة عالية [3] .

4- المساهمة في التنمية المحلية أو الريفية : في بعض الأحيان يؤسس المشروع الصغير في نطاق حي سكني في المدينة أو في قرية في الريف وبالتالي فإن آثار المشروع الصغير تكون واضحة جدًا في النسيج الاجتماعي والاقتصادي المحلي والصغير وذلك بمساهمته في تنمية المنطقة [4].

5- المساهمة في التخفيف من التضخم : حيث تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القضاء على التحويلات غير المنتجة من خلال امتصاصها للاستثمار والتشغيل الاقتصادي، ولعل هذا الأثر المزدوج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البطالة والتضخم يجعل من المناسب تشجيع المزيد من هذه المنشآت على الدخول إلى النشاط الاقتصادي مع مراعاة إيجاد قواعد تنظيمية تضمن استمرار وجودها وممارسة هذا الدور الإيجابي ، ذلك أن جميع الاقتصاديات الحديثة المتقدمة والنامية تعاني من تلازم التضخم والبطالة في آن واحد أو ما يطلق عليه التضخم الركودي أو الركود التضخمي[5].

6- تنمية المنافسة: إن وجود الصناعات الصغيرة يرتبط بدرجة كبيرة بالمنافسة في الأسواق فالعدد الموجود من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبير جدا غالبا وحجم الوحدات الإنتاجية صغير ومتقارب

[1] - عبد الحميد بصل. مرجع سابق ، ص7 .

[2] - Delchet, Karen . op.cit, p100 .

[3] - حسين عبد المطلب الأسرج.المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر .[على الخط]،2008 ، (تاريخ التحميل21 / 12/ 2008) ، ص ص 28-29 .

[4] - علي الحوات ." مشروعات الشباب الصغرى والاندماج في التنمية وسوق العمل(تجربة ليبيا)".ندوة قومية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة ومستقبل الشباب في البلدان العربية،03-05 سبتمبر 2007 تونس،[على الخط] متاح على< http://www.ncrss.com/books/30-1-08-1.pdf> ، (تاريخ التحميل 21 /2008/12) ، ص5.

[5] - عزه عرابي . مرجع سابق ، ص 16 .

لذلك فمن النادر أن تتمكن واحدة من المؤسسات من فرض سيطرتها على الأسواق إلا في ظروف استثنائية ومؤقتة [1].

7- المساهمة في تحقيق تنمية إقليمية متوازنة : إن الانتشار الجغرافي الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها من تقليل التفاوتات الإقليمية وتحقيق التنمية المكانية (الإقليمية) المتوازنة وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغرى المؤسسات الكبيرة بخدمتها أو التعامل معها كما تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور هام في تنمية المدن الثانوية مما يساعد على التخفيف من حدة التمركز العمراني والتحضر الزائد في العواصم الدول ومدنها الرئيسية [2].

8- المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي : من المؤكد أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة معا وتكاملها يعتبر ظاهرة صحية، تدفع عملية التنمية إلى الأمام . فالمؤسسات الكبيرة تسود في النشاطات ذات الكثافة الرأسمالية العالية، بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسود في تلك النشاطات التي لا تظهر فيها أهمية وفرات الحجم بسبب ضيق السوق الكلية للسلعة[3] .

الفرع الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في التنمية الاجتماعية وسنحاول تبيينه فيما يلي :

1- مكافحة البطالة وتوفير فرص العمل الحقيقية المنتجة :تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوسيلة الأنجع للقضاء على جانب كبير من البطالة، فقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل إلى تكثيف عنصر العمل . كما تشير بعض الإحصائيات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة تشغل ما بين 50 إلى 60% من إجمالي قوة العمل على المستوى العالمي [4] ؛ ففي أمريكا توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 53.7 % من إجمالي قوة العمل وفي ألمانيا تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـ 65.7 % من العمالة الموظفة وفي اليابان تشغل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 73.8 % من إجمالي قوة

[1] _ عبد الرحمان يسري أحمد . مرجع سابق، ص 28.

[2] – صقر محمد فتحي. مرجع سابق ، ص ص 29–30 .

3– لحف عثمان ص 59 .

4– منظمة العمل العربية . الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر العمل العربي . مرجع سابق ، ص 21.

العمل[1] وفي فرنسا توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 60% من حجم العمالة [2]. كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بنسبة عالية في التشغيل في معظم الدول النامية ففي السعودية تشغل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 82 % من إجمالي العمالة بالقطاع الخاص، وفي فلسطين توظف المؤسسات التي يعمل بها أقل من 20 عامل 82 % من مجموع العاملين [3]. وفي الصين تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 90% من حجم العمالة.

2- توفير فرص عمل للعمالة نصف الماهرة وغير المؤهلة:لا تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير فرص العمل الحقيقية المنتجة فقط، بل تتمتع بقدرة كبيرة على توظيف العمالة نصف الماهرة وغير المؤهلة وذلك لسببين هما [4] :

- انخفاض نسبة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وجود فرصة أفضل للتدريب أثناء العمل لرفع القدرات والمهارات وهو ذلك النوع من التدريب الذي لا تسمح به المؤسسات الكبيرة.

3- تحسين الجودة وزيادة إنتاجية العمال : تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تغطية الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة من خلال زيادة إنتاجيتها لصالح المجتمع من جهة وتحسين جودة السلع والخدمات من خلال المنافسة من جهة أخرى [5].

4- المساهمة في دمج المرأة في النشاط الاقتصادي: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في تشغيل المرأة ، حيث تشير الدراسات إلى تزايد نسبة النساء اللاتي يمتلكن مؤسسات صغيرة في أمريكا حيث وصلت إلى 2.8 مليون سيدة أعمال وكان من المتوقع أن تصل نسبة السيدات اللائي يمتلكن مؤسسات صغيرة إلى 50% من عدد المؤسسات عام 2000 [6].

1- صالح صالحي. مرجع سابق ، ص 25.

2- Delchet, Karen . op.cit, p100 .

3- منظمة العمل العربية . نفس المرجع ، ص 24 بتصرف .

4 – حسين عبد المطلب الأسرج.المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر. مرجع سابق ، ص 29 .

5 – حسين عبد المطلب الأسرج .نفس المرجع ، ص 30.

6 – عبد الحميد مصطفى أبوناعم . إدارة المشروعات الصغيرة . ط 1. القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2002 ص 25.

المطلب الثاني : مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها كثيرا ما تواجه مشكلات عديدة تحول دون نموقدراتها وتوسعها وتعيق إسهامها الفعال في دفع عجلة التنمية ، ويمكن التمييز بين تلك المشاكل المتعلقة بالمناخ العام لنشاط هذه المؤسسات أو تلك الخاصة بالبيئة الداخلية التي تحكم حركية المؤسسة وتنعكس على مستوى أدائها الاقتصادي ، وسنستعرض في هذا المطلب ما يلي :

الفرع الأول : مشاكل ومعوقات البيئة الخارجية .

الفرع الثاني : مشاكل ومعوقات البيئة الداخلية .

الفرع الأول : مشاكل ومعوقات البيئة الخارجية :

وترتبط هذه المعوقات أساسا بطبيعة البيئة التي تحتوي هذه المؤسسات ونذكر منها

1- مشكلة التمويل :

يعد التمويل المنتظم من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع الشركات بمختلف أنواعها وأحجامها؛ إذ تحتاج المؤسسات ، كما هو معروف، إلى أدوات التمويل طويل الأجل لشراء الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة، كما تحتاج إلى أدوات التمويل قصيرة الأجل لتغطية احتياجاتها من المواد الأولية وتسديد أجور العاملين وغيرها من مصاريف الاستغلال المعروفة. لهذا فإن مشكلة التمويل تعيق نمو وتطور المؤسسات الصغيرة وبالتالي مساهمتها في توفير مناصب شغل جديدة. وعلى الرغم من أن المشكل المحوري في تمويل هذه المؤسسات هو مشكل القروض إلا أن هناك العديد من المشاكل التمويلية الأخرى نوجزها فيما يلي[1]:

- ارتفاع سعر الفائدة، كما حصل في الجزائر في النصف الأول من عشرية التسعينات حيث تجاوز الـ 20 %، الشيء الذي أعاق إنشاء وتطور الشركات، خاصة الصغرى منها. فارتفاع

[1]- جبار محفوظ." المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف " الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر،عين مليلة :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2004، ص404.

معدل التضخم الذي ساد خلال تلك الفترة، والذي بلغ حوالي 35 % دفع بأسعار الفائدة إلى الارتفاع ولمدة طويلة.

– عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات على المستوى الوطني، من قبل البنوك التجارية، إلى المؤسسات الصغيرة. إذ أدت الظروف بهذه الأخيرة إلى الاستفادة بجزء يسير فقط من تلك القروض الإجمالية.

– تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض جعل العديد من المشاريع تموت في المهد لعدم إقدام أصحابها على الاقتراض. كما أن عملية منح القروض تمر بالعديد من المراحل المملة والبيروقراطية،الشيء الذي يجعل المستثمرين يحجمون عن الإقدام لتجسيد مشاريعهم.

– اشتراط ضمانات عقارية أو عينية على القروض قد لا تكون في متناول جميع المستثمرين. إذ تشترط العديد من البنوك المانحة في الجزائر ضمانات على قروضها تتجاوز 150% من المبلغ المقترض. ويعتبر هذا إجحافا في حق المستثمر وعائقا كبيرا لأية مبادرة. كما قد تأخذ المعوقات أشكالا أخرى كفترة السداد وفترة السماح وغيرها.

– عدم تخصيص بنك لتمويل المؤسسات الصغيرة دون غيرها. يمكن هذا الإجراء من تحسين طرق تمويلها، متابعتها ومعرفة المشاكل التي تواجهها عن قرب، فتخصيص بنك لهذا النوع من المؤسسات يعتبر بمثابة العناية بها لتلعب الدور المنوط بها.

2– مشكلة الإطار التنظيمي وتعدد جهات الاختصاص :

من أهم العوامل التي تعيق حركة تطور قطاع المؤسسات الصغيرة تعدّد الهيئات والأجهزة العامة التي تتولى الإشراف والرقابة على هذا القطاع، وما يتبع ذلك من تعدّد التشريعات واللوائح التي قد تتعارض مع بعضها البعض .ويترتب على تعدّد الجهات الإشرافية كثرة الإجراءات المطلوبة، مثل إجراءات الموافقة على إقامة المشروع وعلى الموقع وتخصيص الأرض، والحصول على ترخيص البناء وتراخيص الاستيراد للآلات والمعدات وبعض الخامات ومستلزمات التشغيل، وكذلك كثرة الاشتراطات الصادرة عن الأجهزة الحكومية . وفي الجزائر أيضا فإن مدة الحصول على العقار مثلا وطول الإجراءات المصاحبة لهذا من أهم المشاكل التي يعاني منها أصحاب المشاريع .

فقد تتطلب عملية تكوين شركة : التوثيق لدى موثق بالإضافة إلى 09 وثائق إدارية تتجاوز مدة إعدادها شهر بالإضافة إلى التوثيق في السجل التجاري والذي يتطلب ملفه 13 وثيقة إدارية [1].

4- مشكلة النقل ونقص الخدمات العامة والبنية الأساسية :

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة نقل خاماتها الأولية من مصادرها أو نقل منتجاتها النهائية إلى الأسواق بتكاليف مناسبة ، كذلك هناك مشكلة الأرض أو المحل المناسب وتجهيز المكان للنشاط بالإضافة إلى ذلك فإن كثيرا من المؤسسات الصناعية القائمة على أطراف القرى أو داخل المدن الصغيرة ،خاصة في أسيا وإفريقيا تفتقر إلى مصادر المياه النظيفة وخدمات المجاري والطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط، وقد يعمل أصحاب المؤسسات الصغيرة على تهيئة الخدمات لأنفسهم بطرق خاصة وأحيانا بطرق غير رسمية وبذلك يتحملون تكاليف مرتفعة جدا[2].

5- مشكلة الحصول على النقد الأجنبي:

غالبا ما تحدد الحكومات في بلاد العالم الثالث سعرا مرتفعا للنقد الأجنبي ولكنها تمنح المؤسسات الكبيرة أسعارا متميزة وتحرم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نفس المزايا فالمؤسسات الكبيرة عادة ما تستورد معدات أكثر نسبيا ، ومن ثم تحقق لها منافع أكبر مما تحصل عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونتيجة لذلك تتجه سياسات النقد الأجنبي إلى تشجيع الصناعات المكثفة لرأس المال بدرجة أكبر من بين الصناعات الحضرية الكبيرة، وعندما يوزع النقد الأجنبي بالحصص فمن الأرجح أن تحصل المؤسسات الكبيرة على هذه الموارد النادرة[3]. وبالتالي حرمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من النقد الأجنبي يعيقها ولا يتيح لها فرصة الحصول على مستلزماتها من الخارج سواء تعلق الأمر بمعدات الإنتاج أو حتى بعض المواد الأولية .

6- مشكلة التسويق :

[1]- فرحي محمد وصالحي سلمى. "المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي". ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18أفريل2006 ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر،[على الخط]،متاح على <http://ratoulrecherche.jeeran.com > (تاريخ التحميل21 / 12/ 2008)،ص 742.

[2] - عبد الرحمان يسري أحمد . مرجع سابق ، ص 33.

[3] - جالن سبنسرهل ، مرجع سابق ص 117.

تعانى المؤسسة الصغيرة من مشكلات وصعوبات تسويقية في السوقين المحلى والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرّض لها من جانب المشروعات الكبيرة وشركات التجارة الخارجية، التي تستورد منتجات مماثلة . ويضاف إلى هذه الصعوبات تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع الشركات الكبيرة، لاعتبارات الجودة والسعر ولضمان انتظام التوريد بالكميات المطلوبة وفى المواعيد المقرّرة تفاديا للمشكلات الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة. فضلا عن ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني مقارنة بالمنتجات الأجنبية المنافسة كما تواجه المؤسسات الصغيرة مسألة محدودية الأسواق المحلية ومشكلة ضعف القوة الشرائية للمستهلكين الناتجة عن انخفاض مستويات الدخول مما يؤدى بالتالي إلى ضعف إيرادات البيع بسبب صغر الكميات المطلوبة واضطرار المؤسسة للبيع بأسعار رخيصة نسبيا [1].

7- مشكلة قلة توافر المعلومات والبيانات :

تعانى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد في المعلومات والبيانات وهذا على عدة مستويات ومن عدة أوجه أهمها [2]:

7-1- نقص المعلومات المتعلقة بالمحيط المحلي :

حيث يفتقر صاحب المشروع أو المؤسسة إلى معلومات لا مناص منها لاتخاذ قرار الاستثمار ونذكر في هذا الصدد، على سبيل المثال، تقلبات الأسعار حجم القدرة الشرائية، الامتيازات القانونية، حجم العرض في سوق العمل ونوعيته، المنافسين الحاليين (المحليين والأجنبيين)، المنافسين المحتملين... الخ.

7-2- نقص المعلومات المتعلقة بالمحيط الأجنبي (الدولي):

1 - فرحي محمد وصالحي سلمى. مرجع سابق ص744 .

2 - رحيم حسين ."أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر". ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18أفريل2006 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر،[على الخط]،متاح على <http://ratoulrecherche.jeeran.com> (تاريخ التحميل 21 / 12/ 2008)،ص 577 .

يشكل غياب مثل هذه المعلومات، والتي تحمل بعدا استراتيجيا، خطرا يهدد وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل وعلى قطاع الأعمال ككل فنقص المعطيات والبيانات عن المنافس الأجنبي يعني الدخول في معركة ضد منافس مجهول، قد يعرف عنك الكثير دون أن تعرف عنه سوى القليل، وهو ما يؤدي إلى الصدمة مما يسبب الانهيار والإفلاس .

7-3- نقص المعلومات الخاصة بمصادر الآلات والتجهيزات ذات التكنولوجيا المتطورة:

ويدفع هذا النقص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توفير هذه الوسائل بأيسر الطرق وأقربها، كما يتضمن هذا النقص أيضا عدم الدراية بالتكاليف وإضاعة الوقت في البحث عن أنسب الأسعار، وبالتالي فإن غياب هذا المصدر المهم من مصادر المعلومات يترك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل بأدوات أقل تنافسية وأكبر تكلفة، وهو ما يحول بينها وبين تحقيق أهدافها.

الفرع الثاني : مشاكل ومعوقات البيئة الداخلية

بالإضافة إلى مشاكل ومعوقات البيئة الخارجية تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل داخلية وهي تلك التي تكون في داخل إطار المؤسسة نفسها ومن أهمها .

1- المعوقات المالية:

وتضم المعوقات المالية مجموعة من المشكلات والتحديات التي تتعلق بـ [1] :

- عدم القدرة على إعداد الخطط والتنبؤات المالية.
- محدودية رأس المال المستثمر ضمن الإمكانيات العائلية والفردية فى أغلب الأحيان.
- إزدياد حجم التمويل بالإقتراض .
- انخفاض هامش الربح .

ويعتبر الجانب المالي من أكبر المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة حيث أن نقص السيولة المالية هو الصخرة التي تتحطم عليها معظم هذه الأنشطة في مراحلها الأولى.

2- المعوقات الإدارية والتنظيمية وقلة الكفاءات :

حيث يسود في المؤسسات الصغيرة نمط المدير المالك غير المحترف الذي لم يتدرب على مهنة الإدارة وتولى الإدارة باعتباره مالك للمؤسسة وأيضا قد يتصف بانخفاض المستوى التعليمي والتدريبي وقد ينتج عن ذلك بعض الممارسات الإدارية الخاطئة مثل عدم الاهتمام بالتخطيط والنظرة العاجلة في تصريف الأمور وضعف الثقة في الآخرين وعدم الرغبة في تفويض السلطة وعدم التفرغ لأعمال الإدارة والتدخل في كافة الأعمال التنفيذية[2].

بالإضافة على ذلك نسجل غياب تنظيم واضح يحدد المسؤوليات والسلطات الخاصة بالوظائف، فليس هناك إجراءات عمل مكتوبة كما أنه نادرا ما يطبق مبدأ التخصص وتقسيم العمل فالشخص الواحد يعهد إليه القيام بعدة أعمال وواجبات متباينة ولا صلة بينها، كما يلاحظ اتساع نطاق الإشراف،حيث يشرف المدير أو مساعده على عدد كبير من المرؤوسين [3].

[1]- منظمة العمل العربية . الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر العمل العربي.مرجع سابق ،ص ص 32-33.

[2] - علي السلمي، مرجع سابق ،ص 31.

3 - علي السلمي ، نفس المرجع ،ص 32.

3- انخفاض إنتاجية المؤسسة الصغيرة :

حيث تفتقر العديد منها لمفهوم تخطيط الإنتاج وعدم اختيار مستوى التكنولوجيا المناسب وافتقار الكثير منها للمفاهيم الأساسية للجودة نتيجة لعدم الإلمام بنظم الرقابة على الجودة ونظم المعايير والمواصفات المحلية والدولية، مما يؤدي إلى إنتاج سلع غير مطابقة لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصريفها ، أو تسويقها محليا أو دوليا [1].

4- محدودية قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحمل الخسائر :

والسبب في ذلك راجع لصغر حجم المؤسسة فإذا حققت المؤسسة خسارة فإنه يصعب عليها تحملها لصغر رأسمالها ونشاطها وقلة إنتاجها . فهذه الخسارة قد تؤدي إلى توقف مؤقت للمشروع وإعادة النظر في كفاءة المشروع وظروف التشغيل ، وإذا تجاوز مبلغ الخسارة حد معين فقد يؤدي إلى تصفية المؤسسة بينما قد تكون تلك المبالغ للمؤسسات الكبيرة مبالغ بسيطة ومحدودة، ويؤثر صغر حجم المؤسسة كذلك على إمكانية التنويع في المنتجات وبالتالي توزيع المخاطر، كما أن صغر المؤسسة يجعل تعاملها مع المؤسسات المالية محدودة مما يصعب عملية الحصول على التمويل الكافي الذي يجعل المؤسسة الصغيرة قادرة على تجاوز الأزمات [2].

5- ضعف النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من افتقارها لنظام محاسبي متكامل حيث أن المحاسبة وسيلة تمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من معرفة وتقييم أعمالهم السابقة وتحديد الأهداف التي يرغبون في تحقيقها وكيفية الوصول إليها، وتعتبر مخرجات المحاسبة من أهم العوامل التي تؤثر في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فكل مؤسسة تحتاج إلى نظام محاسبي سليم متكامل يزوده بكافة المعلومات المالية ويساعد الموظفين والمسؤولين من معرفة سير أعمالهم وكشف الأخطاء بشكل مبكر[3]. كما تعاني المؤسسة الصغيرة من غياب الوعي المحاسبي لدى أصحابها إما لعدم معرفتهم بالقواعد والأصول المحاسبية، أو لعدم خبرتهم في هذا المجال [4].

1 – هالة محمد لبيب عنبه ، مرجع سابق ص 41.

2 – توفيق عبد الرحيم يوسف ، مرجع سابق ص 68.

3 – هيا جميل بشارات ، مرجع سابق ، ص 45.

4 – هالة محمد ليبب عنبه ، مرجع سابق ، ص 41.

المبحث الثالث : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري لأي اقتصاد وطني فقد بينت الإحصائيات المنشورة في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال أن من بين 21 مليون مؤسسة منها ما يقارب 20,5 مليون مؤسسة أي ما نسبته 98 % منها يمكن اعتبارها مؤسسات صغيرة [1].

أما بالنسبة لواقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فانسجاما مع توجه سياستها الاقتصادية نحوالتنوع الاقتصادي وإدراكا منها بأهمية الدور المرتقب من هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت الحكومة بعدة مبادرات تهدف إلى دعم صغار المستثمرين للتوجه نحو هذا القطب الاستثماري الجديد بإقامة مثل هذا النوع من المؤسسات،وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول :مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

المطلب الثاني :مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

المطلب الثالث : أساليب تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول :مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

إن ميلاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في غالبيته كان بعد الاستقلال ، ولقد مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد ذلك بعدة مراحل أساسية فحسب تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في جوان 2002 تقسم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى ثلاث مراحل أساسية :1963-1982؛1982-1988 ؛ما بعد 1988 وسوف نتطرق في هذا المطلب لكل مرحلة منها كما يلي:

الفرع الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1962/1982

الفرع الثاني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1982/1988

الفرع الثالث : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة ما بعد 1988

[1] – ماجدة العطية .إدارة المشروعات الصغيرة .ط1.دار المسيرة للنشر والتوزيع :عمان ،2002،ص22.

الفرع الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1982/1962

لقد كانت حوالي 98 % من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبيل الاستقلال وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى العددي وعلى المستوى الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة...، وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركية الاقتصادية الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات (الأمر رقم62 /20 الصادر في 1962/08/21 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة ، والمرسوم رقم62 /02 الصادر بتاريخ 1962/10/22 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة والمرسوم رقم62 /38 الصادر بتاريخ 1962/11/22 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة...) كشكل من أشكال إعادة تشغيلها وتسييرها وأصبحت تابعة للدولة وفي ظل تبني الخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي، على حساب القطاع الخاص، واعتماد سياسات الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من مؤسسات كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية، فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص[1].

فقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال هيكلا اقتصاديا مختلا مكونا أساسا من وحدات صغيرة مختصة في الصناعات الإستخراجية والتحويلية للمواد الخام الموجهة للتصدير ، وفي ظل تبني خيار الصناعات المصنعة فقد استحوذت المؤسسات الكبرى على معظم المشاريع الاستثمارية ، والتي كانت تهتم أساسا بالصناعات الثقيلة مثل : صناعة الحديد والصلب ، صناعة الميكانيك ، الصناعة البتروكيماوية ،صناعة الطاقة والمحروقات. أما الصناعات الصغيرة والمتوسطة فقد اختصت في الصناعات التحويلية لبعض المواد خاصة منها الاستهلاكية وحظيت هذه الصناعات بأهمية ومكانة ثانوية ، إذ انحصر دورها على تلبية بعض احتياجات الصناعات الكبيرة [2].

[1] – صالح صالحي .مرجع سابق ،ص ص26–27 .

[2] – كتوش عاشور، طرشي محمد . " تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" . ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18أفريل2006 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف– الجزائر،[على الخط]،متاح على < http://ratoulrecherche.jeeran.com >.
(تاريخ التحميل21 / 12/ 2008)، ص1039.

وقد تميزت هذه المرحلة بوضع عدة مخططات تنموية ، المخطط الثلاثي 1967- 1969 المخطط الرباعي الأول 1970-1973 المخطط الرباعي الثاني 1974-1977 ، والتي كان الهدف منها الرفع من قدرات التراكم، إعادة توزيع جديد للمداخيل ،تكييف جهاز التكوين لاحتياجات الاقتصاد إضافة إلى تطوير المؤسسات والصناعات التي تعلي من قيمة المواد الأولية، وتساهم في تدعيم التكامل مابين القطاعات وداخل القطاعات ذاتها، وتوفر دعما قويا لإنشاء مناصب العمل.

وقد تميزت هذه الفترة بتهميش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك رغم كل القوانين والتشريعات التي صدرت لتشجيع هذا القطاع ودعمه فعدد المؤسسات الخاصة (على سبيل المثال) المستفيدة من تراخيص الاستثمار بقي ضعيفا مقارنة بالاستثمارات المخصصة للقطاع الحكومي(أغلبها مؤسسات كبيرة) والجدول التالي يوضح ذلك [1].

جدول رقم(6) : حجم المشاريع الخاصة المعتمدة من 1967إلى 1978

السنوات	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	المجموع
مبلغ الاستثمار مليون دج	36	136	252	146	41	35	173	53	19	25	06	18	940
عدد المشاريع الخاصة المعتمدة	66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	08	17	889

المصدر :أحلام فرج الله .طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير.جامعة فرحات عباس سطيف،2008، ص 36.

من خلال الجدول نلاحظ أن معظم المشاريع الخاصة التي تم اعتمادها كان خلال السنوات الأولى حيث تم اعتماد 220 مشروعاً خاصاً سنة1968 ثم تلاها بعد ذلك اعتماد 279 مشروعاً خاصاً وهي أكبر قيمة سنة1969 ، وابتدءا من 1971 تقلص عدد المشاريع الخاصة المعتمدة عن ما كان عليه خلال(1968-1970) ليصل إلى أدنى مستوى له سنة 1977 حيث تم اعتماد 8 مشاريع خاصة فقط

[1] – أحلام فرج الله . مرجع سابق .ص36.

وهذا إن دل على شيء فهو يدل على درجة التهميش التي كان يعاني منها الاستثمار الخاص في الجزائر في هذه المدة .

وعموما فخلال الفترة الممتدة منم 1963إلى 1982 لم تظهر أي سياسة واضحة تجاه القطاع الخاص ،فهذا الأخير لم يعرف إلا القليل من التطور على هامش المخططات الوطنية ،فهو متوقف بسبب توجه السياسة الجزائرية نحو الاشتراكية والتي تدعم أكثر فأكثر معارضة القطاع الخاص وتعتبره كمستغل (الميثاق الوطني لسنة 1976)[1].

الفرع الثاني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1988/1982

خلال هذه الفترة ووفقا للأهداف الموضوعة في المخطط، ظهرت إرادة لتأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛ هذه الوضعية ترجمت بالإعلان رسميا عن إطار تشريعي جديد متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص (قانون 1982/08/21) والذي منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إجراءات خاصة كما يلي[2]:

- حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات ، والمواد الأولية في بعض الحالات .
- القبول المحدد بالترخيصات الإجمالية للاستيراد (AGI) وكذلك بالنسبة لنظام الاستيراد دون دفع.
- غير أن هذه الأحكام الجديدة استمرت في تدعيم بعض الحوافز التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من التوسع أكثر من خلال :
- إجراء الاعتماد أصبح إجباري على جميع الاستثمارات (وهذا يعتبر تراجع عن قانون 1966).
- التمويل عن طريق البنوك أصبح محدود بـ 30 % من مبلغ الاستثمارات المعتمدة.
- المشاريع الاستثمارية لا يمكن أن تتعدى 30 مليون دج لإنشاء الشركات ذات الأسهم و10مليون دج لإنشاء المؤسسات الفردية أو الجماعية .
- يمنع كليا أن يكون شخص واحد مالك لعدة أنشطة .

وفي 1983 أنشىء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمار الخاص (OSCIP) وتم وضعه تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ، وكان من بين مهامه توجيه الاستثمار الخاص الوطني للأنشطة والمناطق القادرة على تلبية احتياجات التنمية وتحقيق التكامل مع القطاع العمومي .

[1] - CNES : Rapport pour une politique de développement de la PME en Algérie, (juin 2002), p 8.

[2] – CNES .op.cit, p p 8-12 .

فمع قانون الاستثمار لسنة 1982 وإنشاء(OSCIP) فإن القطاع الخاص ولأول مرة بعد الاستقلال اعترف له بأنه يقوم بدوره في تجسيد أهداف التنمية الوطنية ،إلا أنه ينبغي التنبيه بأن هذه الترتيبات لها أثر محدود على خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة.

إن تحديد سقف للاستثمارات نتج عنه توجيه جزء من الادخار الخاص إلى النفقات غير المنتجة أو للمضاربة . أما بالنسبة للاستثمار المنتج فإن طلبات الاعتماد خلال الفترة 1983-1987 جاءت لتأكيد الوتيرة السنوية لإنشاء المؤسسات ؛ إن الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة استمر في التوجه أساسا إلى فروع النشاطات الكلاسيكية الإحلالية للواردات من السلع الاستهلاكية النهائية غير أن مقاييس سنة 1982 أدت إلى انسياق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باتجاه الاستثمار في المجالات المتروكة من قبلها سابقا كتحويل المعادن والصناعات الميكانيكية والكهربائية الصغيرة كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (7) : عدد المشاريع حسب فروع الأنشطة

	عدد المشاريع والنصيب حسب فروع الأنشطة				
فرع النشاط / السنوات	الصناعة الغذائية	النسيج	مواد البناء	صناعة الحديد والصلب والمعادن والميكانيك والكهرباء	عدد المشاريع
1982	%21	%19	%27	%3	**104**
1983	%29	%14	%13	%12	**376**
1984	%15	%10	%12	%12	**624**

Source : Rapport du CNES , op. cit. p 10.

نلاحظ من خلال الجدول أنه في هذه المرحلة هناك تراجع في توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو الأنشطة التقليدية الثانوية التي كانت تنشط فيها سابقا حيث نجد أن نسبة المشاريع في الصناعات الغذائية انخفضت من 21% سنة 1982 إلى 15% سنة 1984 كذلك الحال بالنسبة لقطاع النسيج ومواد البناء في هذه الفترة حيث انخفضت نسبة المشاريع فيها من 19% إلى 10% لقطاع النسج ومن 27% إلى 12% لقطاع مواد البناء .في مقابل ذلك نجد أن هناك تزايد في إقبال المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة على الاستثمار في قطاعات أكثر حيوية وإستراتيجية مثل صناعة الحديد والصلب والمعادن والصناعات الميكانيكية والكهربائية حيث نلاحظ تزايد في نسبة المشاريع في هذا القطاع من 3% سنة 1982إلى 12% سنة 1984 ، غير أن العوائق والقيود التي كانت مفروضة على القطاع الخاص حالت دون أن يحقق هذا الأخير مستويات نمو أعلى في هذا المجال .

ومجمل القول أن كل قوانين الاستثمار خلال هذه المرحلة كانت لها قاسم مشترك واحد وهو تحديد الاستثمار وتوجيهه نحو مجالات معينة حسب إرادة المخططين .

الفرع الثالث : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة ما بعد 1988

ففي عام 1988 وللمرور إلى اقتصاد السوق وضعت الجزائر إطار قانوني وإصلاحات هيكلية وشرع في تنفيذها ؛ وهذا الإطار الذي وضع يحدد الأهداف العامة التالية [1]:

إحلال اقتصاد السوق محل اقتصاد مسير إداريا والبحث عن أكبر قدر من الاستقلالية للمؤسسات العمومية التي تنظم بقواعد تجارية وتحرير أسعار التجارة الخارجية والمبادلات إضافة إلى استقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر، وبهذا الصدد فإن قانون النقد والقرض لعام 1990 يخصص في المادة 183 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي .

فهناك مذهب جديد والذي بدأ الأخذ به ابتداء من عام 1990 مبني على الحرية والمساواة في معالجة التنمية. فسيرورة الإصلاح قد وصلت لتجسيد الاستثمار الوطني والأجنبي وذلك بتبني المرسوم التشريعي لـ 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار[2]:

قانون الاستثمار: فهذا القانون يريد أن يكون حجر الزاوية لإرادة الانفتاح الاقتصادي ولسياسة جديدة لترقية الاستثمار وتم إنشاء وكالة لترقية وتدعيم ومتابعة الاستثمارات « APSI » من أجل تسهيل الحصول على الترخيص بواسطة شباك واحد فالأجل الأقصى لدراسة الملفات قد حدد بـ 60 يوم؛إضافة

1 – بوهزة محمد وبن يعقوب الطاهر." تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة المشروعات المحلية (سطيف)". الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25–28 ماي 2003 ، جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر ، عين مليلة :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2004 ، ص 239.

2 - نفس المرجع .ص240 . بتصرف .وأنظر أيضا

CNES .op.cit , p 11 .

إلى ذلك وضعت مجموعة من التحفيزات الجبائية والجمركية لتشجيع قطاع الاستثمار بصفة عامة وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة .

ورغم كل ذلك فإن الاستثمار في إطار « APSI » كان له تقييم متواضع، ففي نهاية سنة 2000 وضع حوالي 43000 ملف استثمار إلا أن أغلبية المشاريع بقيت في مرحلة الانتظار.

ولاستكمال طريق الإصلاح صدر قانون في سنة 2001 عن طريق الأمر المتعلق بتنمية الاستثمار (رقم 01-03 المؤرخ بتاريخ 2001/08/20) وقانون التوجيه حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار « CNI » الذي وضع تحت سلطة رئيس الحكومة . كما تم إنشاء صندوق الدعم للاستثمار للتكفل بمساهمة الدولة في تكلفة المزاياالممنوحة وتحويل وكالة ترقية وتدعيم ومتابعة الاستثمارات « APSI »إلى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" « ANDI ».

وقد تطورت منظومة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في هذه الفترة كما هو موضح في الجدول اللاحق :

جدول رقم(8): تطور المؤسسات والتشغيل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة2002

نوع المؤسسات	عدد المؤسسات	%	حجم التشغيل	%
المؤسسة المصغرة من 1 إلى 9 عمال	177773	%94	340646	%46.6
المؤسسة الصغيرة من 10 إلى 49 عاملاً	9429	%5	179585	%24.6
المؤسسة المتوسطة من 50 إلى 250عاملاً	1402	%1	210851	%29
المجموع	188564	%100	731080	%100

المصدر: صالح صالحي ." أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري" . مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،العدد3/2004 ،ص29.

نلاحظ من خلال الجدول تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث وصل عددها في سنة2002 إلى 188564 مؤسسة ،94 % منها تشغل أقل من 9 عمال ، وساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير 731080 منصب شغل مما يدل على تطور هذا القطاع ونموه مقارنة بما كان عليه في المراحل السابقة .

المطلب الثاني : مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

على الرغم مما تتوفر عليه هذه المؤسسات من المزايا التي تأهلها للقيام بالدور المنوط بها في تنمية الاقتصاد الوطني إلا أنها لا تزال تواجه جملة من المشاكل والمعوقات، والتي سوف نتطرق لها في هذا المطلب كما يلي :

الفرع الأول : المشاكل والمعوقات المالية

الفرع الثاني : المشاكل والمعوقات غير المالية

الفرع الأول : المشاكل والمعوقات المالية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العديد من المشاكل والمعوقات المالية وأهمها :

1- مشكلة التمويل :

من أهم وأخطر المشاكل التي تواجه تطور منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نجد مشكلة التمويل وخاصة من الجهاز المصرفي الذي يتميز بمحدوديته على المستويات التالية[1]:

أ - محدودية التمويل المصرفي المتعلقة بالتكاليف والضمانات:

إن تكلفة التمويل ومشكلة الضمانات قد أضحتا تحدان من مرونة التمويل وانسيابه بالحجم المناسب وفي الآجال الملائمة، وبالتالي أضحى هذا الوضع بتكاليفه الرسمية وغير الرسمية عائقا لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ب- محدودية التمويل المتعلقة بالصيغ والإجراءات:

يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدوديته الصيغية وتعقيداته الإجرائية والوثائقية، ذلك أن الوساطة المالية والمنظومة المصرفية لم يكن بإمكانها التكيف مع وتيرة التحولات الهيكلية المسجلة على مستوى الاقتصاد الكلي، بحيث ظهر وكأنهما تجاوزتهما الأحداث.

ج - محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والمشروطية والأولويات:

إن حصة المؤسسات الفردية والمصغرة والصغيرة في تغطية احتياجاتها التمويلية محدودة من حيث الحجم ومن حيث المشروطية ومن ناحية الأولويات وخاصة في ظل اقتصاد الانفتاح حيث انعكس ذلك على

[1] – صالح صالحي .مرجع سابق ، ص41 .

حرمان الأنشطة الإنتاجية وفي آن واحد تشجيع أنشطة المضاربة وتوسعت الدائرة التجارية المضاربة على حساب الدائرة الإنتاجية التي توفر الثروات ومناصب الشغل .

وبإجراء مقارنة دولية في هذا الصدد(محدودية التمويل) برغم مما تنطويه عملية المقارنة على المستوى الدولي من عيوب منهجية*، فإننا نسجل أن الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية أضعف بكثير إذا قورن بمثيله لدى المؤسسات الأوربية، فمعدل مديونية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوربية يتراوح بين 56 و69.5% حسب إحصائيات سنة 1995، بينما نجد أنه في الجزائر 16% ، حسب دراسة قام بها باحث جزائري ، بينما نجد أن هذه النسبة تمثل 74.5% في اليابان و54.5% في الولايات الأمريكية المتحدة [1].

وتعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كذلك من عدم توفر البنوك والمؤسسات المالية المحلية المتخصصة في تمويلها والتي تراعي خصوصيات هذا النوع من المؤسسات وتعتمد على مبدأ المشاركة والمخاطرة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

2- مشكلة الضرائب :

حيث أن غالبية أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمسك دفاتر محاسبية منتظمة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة ، ولذا تلجأ مصلحة الضرائب إلى التقدير الجزافي لأرباحهم مع الميل للمغالاة في التقدير بسبب الشك في صحة البيانات والإقرارات المقدّمة لهم. ويترتب على ذلك دخول صاحب المؤسسة في سلسلة طويلة من الإجراءات للاعتراض على التقدير والإحالة إلى اللجان الداخلية ولجان الطعن، وقد ينتهي الأمر برفض الطعن وتأييد تقدير مصلحة الضرائب. وقد يعجز صاحب المؤسسة عن الوفاء بالدين ويضطر إلى إعلان إفلاسه والتوقف عن النشاط، كما قد يشكّل هذا الدين قيداً على المؤسسة في حالة الرغبة في الاقتراض من البنوك لشراء آلات أو إجراء توسعات في النشاط. كما أن كثافة العبء الضريبي تعتبر عالية جدا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك لارتفاع معدلات الضرائب المطبقة في الجزائر .

* صعوبة المقارنة الدولية فيما يتعلق بالإحصائيات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتج أساسا من التباين في تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى.

[1] – يوسف قريشي . مرجع سابق، ص88.

3- مشكلة التأمينات الاجتماعية :

حيث تشترط هيئة التأمينات الاجتماعية على صاحب العمل التأمين على كافة العاملين بالمؤسسة أياً كان عددهم، وقد يتقاعس أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن ذلك بسبب قصور الوعي وعدم إدراك مفهوم التأمينات الاجتماعية أو عدم الرغبة في تحمل أقساط التأمين أو لعدم استقرار العمالة وسرعة دورانها، كما قد يتأخر بعضهم في سداد ما عليهم من مستحقات للتأمينات الاجتماعية إذا لم تتوفّر لديهم السيولة الكافية مما يعرّضهم إلى دفع غرامات وفوائد تأخير تضيف أعباءً جديدة عليهم[1].

الفرع الثاني : المشاكل والمعوقات غير المالية

بعد تعرّضنا للمشاكل المالية التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نأتي لنطرح مشاكل أخرى والتي بدورها تشكل حساسية كبيرة في هذا القطاع وأهمها :

1- مشكل العقار الصناعي :

من بين العوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاز وتنمية المشاريع الاستثمارية مسألة العقار الصناعي فهناك [2]:

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار فالمدة المتوسطة تقارب السنتين، وهو أجل طويل جعل عددا كبيرًا من المستثمرين لا يحصلون على أراض لإقامة مشاريعهم.
- رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفضا غير مبرر أحيانا.
- اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل.
- نقص في الموارد المالية لدى الجماعات المحلية لتعويض المالكين الأصليين.
- مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.

- تعدد الجهات الإدارية التي تتبع إليها الأراضي ، فبالإضافة إلى أن الأرض نفسها أنواع فهناك أراضي خاصة أو بلدية وأراضى دومين ،ومن ثم فإن مسألة الأرض أحيانا تخضع لأكثر من وزارة .

2- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية :

[1]- لخلف عثمان . مرجع سابق، ص63.

[2]- شبايكي سعدان."معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر".الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،جامعة عمار ثليجي الأغواط 8-9 أفريل2002، ص 3 .

حيث أنه إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ، فإن معظم المصالح الإدارية الجزائرية لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية، إذ يغلب عليها روح الروتين الممل، مما جعل عملية معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطء كبير، لدرجة أن الكثير منها عطل ولم يحصل على الموافقة في أوانه، مما ضيع على أصحابه وعلى الاقتصاد الوطني فرصا اقتصادية لا تعوض والسبب في ذلك [1]:

- الذهنيات أو العقليات حيث أنها لم تتهيأ بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات وبالتالي التعامل معه وفق متطلباته .
- حركية الأجهزة التنفيذية لا تواكب سرعة حركية التقنين وإنتاج النصوص.

3-غياب ثقافة مؤسسية :

لاشك في أن ما حققته المجتمعات المتقدمة من نجاحات ورقي يعود إلى ما توصلت إليه من نهضة وتطور علمي، والملاحظ أن إدارة الأعمال والأنشطة الاقتصادية والتجارية استقرت على قواعد مستمدة من العلوم المختلفة ونصيب المؤسسات المصغرة هنا لا يكاد يذكر واستنادا إلى هذه الحقيقة هناك ضرورة تحتم إيجاد وسيلة تنظم دخول الفكر المؤسسي إلى المؤسسات المصغرة [2] .

4-غياب الفضاءات الوسيطة :

حيث نسجل في الجزائر انعدام الفضاءات الوسيطية التي تساعد في ربط المؤسسات مع المحيط الخارجي سوء على المستوى المحلي أو الدولي وأهم هذه الفضاءات [3]:

4-1- غرف التجارة :

1 – غياط شريف وبوقموم محمد."التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية".ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 – 18 أفريل2006 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر،[على الخط]،متاح على< http://ratoulrecherche.jeeran.com >
(تاريخ التحميل21/ 12/ 2008)، ص.111.

2 – محمد الهادي مباركي."المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية". الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،جامعة عمار ثليجي الأغواط 8-9 أفريل2002، ص 94.

3 – شبايكي سعدان. مرجع سابق ،ص ص 5، 6 .

إن غرف التجارة والصناعة بصفتها الواجهة المشتركة التي تضمن الربط بين العديد من المتعاملين الاقتصاديين والسلطات العمومية فهي تمثل حلقات ضرورية لتنظيم الاقتصاد وخلق انسجام بين المصالح المختلفة ، هذه الغرف موجودة إداريا ولكن عملها محدود ، بحيث لا تلعب الدور المتمثل أساسا في تخفيف الضغوطات على المتعاملين ليتفرغوا للإنتاج.

4-2- التظاهرات المحلية والدولية :

وتتمثل في تنظيم وحضور التظاهرات الاقتصادية المحلية والعالمية باعتبارها أولا أسواق لتقسيم المنتجات وباعتبارها فضاء للمعلومات الاقتصادية والمالية ثانيا ، وهنا نلاحظ أن التركيز على هذه النقطة ضعيف ذلك أن مكان المؤسسة الجزائرية عموما والصغيرة خصوصا في التظاهرات الاقتصادية رمزي وأما التظاهرات المحلية فليست دورية وغير منتظمة.

4-3- مؤسسات البحث العلمي :

لا خلاف في أن هناك عدم تناغم بين ما يجري في الجامعة ومؤسسات البحث والواقع الاقتصادي. فكم من تصورات وأبحاث جادة في الاقتصاد لا تزال حبيسة الرفوف والجدران وكان بالإمكان الاستفادة منها في حل قدر من المعضلات التي تواجه نمو الاقتصاد الوطني وكيفية اندماجه.

إن كل هذه الصعوبات قد تدفع الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتحول إلى قطاع غير رسمي يمارس أعماله في الخفاء، أو إلى قطاعات استيراد وتصدير إذا لم تبذل مجهودات لحل هذه المشاكل أو حتى التخفيف من حدتها قبل فوات الأوان ، وخاصة أن القطاع غير الرسمي في الجزائر يمثل حوالي 20%من وزن الاقتصاد الكلي و 24%من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحولت إلى الاستيراد والتصدير و 18%أغلقت أبوابها بسبب المشاكل [1].

[1] – بوشنافة أحمد وبوسهمين أحمد "متطلبات تأهيل وتفعيل إدارة المؤسسات الصغيرة في الجزائر".ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18أفريل2006 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر،[على الخط]،متاح على <http://ratoulrecherche.jeeran.com> .
(تاريخ التحميل21 / 12/ 2008)،ص 803 .

المطلب الثالث :أساليب ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن المؤسسات الصغيرة المتوسطة أداة حاسمة وفاعلة للتوسع الاقتصادي وذلك لمساهمتها في تحقيق نسبة عالية من النمو وامتصاص البطالة وتحريك عجلة الاقتصاد، وتكثيف النسيج الصناعي وتحقيق القيمة المضافة، إذ تعد المحرك القاعدي للاقتصاد لذلك عملت الجزائر على تنفيذ مجموعة من البرامج والآليات لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،كما أولت الجزائر اهتماما كبيرا لتطوير آليات تمويل هذا لنوع من المؤسسات ، وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة ،آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناتج عن تطبيق هذه البرامج والآليات ، ونخلص في الأخير إلى طرح أساليب تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال

الفرع الأول: آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع الثالث:أساليب تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع الأول: آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

اعتمدت الجزائر على جملة من الآليات والبرامج من أجل إعطاء دفع قوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حتى تصبح أكثر تنافسية مقارنة مع مثيلاتها في العالم ويظهر ذلك من خلال إنشاء ما يلي :

1 – وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة :

ففي سنة 1991 تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 211–94 المؤرخ بـ 18 جويلية 1994 ارتقت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوسعت صلاحياتها طبقا للمرسوم 190–2000 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2000 حيث أصبحت مكلفة بمايلي[1]:

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وترقيتها.

[1] –المرسوم التنفيذي رقم 190/2000 المؤرخ في11جويلية 2000، الجريدة الرسمية العدد 42، المادة 2 ،ص6 .

- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها ، تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ترقية الشراكة والاستثمارات ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة..
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية الدعائم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترقية المناولة .
- تحسين الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات .
- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- تطوير التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد أنشئت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع المذكور ومنها المشاتل وحاضنات الأعمال، ومراكز التسهيل، والمجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- 1- المشاتل وحاضنات الأعمال :

مشاتل المؤسسات " هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " وتأخذ ثلاثة أشكال كما يلي[1]:

1-1-1- **المحضنة** : وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات .

1-1-2- **ورشة الربط** :وهي هيكل دعم يتكلف بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

1-1-3- **نزل المؤسسات** : وهي هيكل دعم يتكلف بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث .

وتقوم هذه المشاتل والحاضنات بـ [2]: تشجيع بروز المشاريع المبتكرة ، تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد ، ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة ، تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 13 ، المادة 2،ص 14.

[2] - نفس المرجع .المادة 3 ، ص 14.

1-2 – مراكز التسهيل :

مراكز التسهيل "هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1] ، وتسعى لتحقيق العديد من الأهداف منها :

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين وتقليص آجال إنشاء المشاريع وتوسيعها واستردادها، تطوير ثقافة التقاول ،ضمان تسيير الملفات التي تحضي بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية ،تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع .
- الحث على تثمين البحث بتوفير مراكز البحث وشركات الاستشارة ،تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ،تثمين الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية .

1- 3- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وتم إنشاؤه الأمر التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 2003/02/25 والمتضمن عمل وتنظيم المجلس الوطني الاستشاري ، "المجلس جهاز استشاري يتكفل بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى ويتمتع المجلس بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي"[2] ، ويسعى لتحقيق العديد من الأهداف منها :

– ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة.

–جمع المعلومات الاقتصادية من الفضاءات الوسيطية لإعداد سياسات واستراتيجيات تطوير القطاع

2- الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

بالإضافة إلى الأعمال التي تقوم بها وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والهيئات التابعة لها هناك هيئات حكومية ومؤسسات متخصصة ، هي الأخرى تقوم بدور فعال في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمها:

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 13 ، المادة 2،ص 18.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 13 ، المادة 2،ص 22.

2-1- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ :

وتم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ومن بين ما تضطلع به الوكالة الوطنية ما يلي [1]:

- تدعم وتقدم الاستشارات وترافق الشباب في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية،كما تشجع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول، تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض،إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها،تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات. - تنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في تقنيات التسيير والتنظيم.

2-2- وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI :

وتم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 وتعتبر هيئة حكومية حيث تنشط تحت وصاية رئيس الحكومة. وتكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم في أجل أقصاه 60 يوم ،وتؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار[2].

2-3- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI :

وتم إنشاء هذه الوكالة بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار وجاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار سابقا "APSI" ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهي تحت سلطة رئيس الحكومة وتعنى بخدمة المستثمرين ومهمتها تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة للوكالة في أجل أقصاه30 يوم من تاريخ طلب المزايا من أجل [3] :

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 96 / 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 52،المادة 6 ص ص12- 13 .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 5أكتوبر 1993،الجريدة الرسمية العدد 64 ، المواد 7،8 ، ص5.

3 - الأمر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20، الجريدة الرسمية العدد 47،المواد 6،7، ص5 .

– تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية اللازمة لإنجاز استثماراتهم .

– تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها .

3- هيئات حكومية أخرى[1] :

3-1- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتم إنشاؤه في 11 نوفمبر2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 ولقد تم استحداث منظومة جديدة للقرض المصغر يدخل حيز التطبيق خلال سنة 2004 وتتكلف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بهذه المهمة والتي ستتولى الإشراف على صندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر بعد إنشائه عمليا خلال تلك السنة الذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفيدين من القروض المصغرة.

3-2- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : وتم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 و"هو هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2] ويعالج هذا الصندوق مشكل الضمانات التي تعانى منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند حصولها على القروض البنكية.

3-3- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة : وتم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 و"هو هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "[3] ، ويغطي الصندوق بناءً على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق 85% من الديون المستحقة من الأصول والفوائد في حالة فشل المشروعات الممولة [4].

3-4- بورصات المناولة والشراكة : وهي جمعيات ذات منفعة عامة في خدمة القطاع الاقتصادي تم إنشاؤها عام 1991 وتتكون من المؤسسات العمومية والخاصة .

[1] – صالح صالحي . مرجع سابق .ص ص 38،39 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/5، الجريدة الرسمية العدد 64 ، المواد 7،8. ص5.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/22، الجريدة الرسمية العدد 06 ، المادة 1. ص15.

[4] – نفس المرجع . المادة 4 ، ص15 .

3-5- لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية (CALPI) : وأنشئت سنة 1994 وهي لجان على مستوى المحليات مكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشروعات وتقدم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

3-6- وكالة التنمية الاجتماعية: وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئت سنة 1994 وهي تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة تسعى لتقديم قروض مصغرة للتخفيف من أشكال الفقر والحرمان .

الفرع الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بعد تطرقنا لدراسة آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي طبقتها الجزائر نأتي في هذا الفرع لاستعراض ما أفرزه تطبيق هذه البرامج والآليات من تطور في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال دراسة إحصائية وتحليل للمعطيات المتعلقة بهذا القطاع

1- تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

سنحاول تتبع تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصرح بها رسميا لدى السلطات العمومية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وزارة الصناعة وترقية الاستثمار ،غرف الصناعة التقليدية والحرف ، خلال الفترة الأخيرة الممتدة من نهاية سنة 2006 إلى غاية نهاية سنة 2009 وذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (9) : تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		عدد المؤسسات سنة 2006	عدد المؤسسات سنة 2007	نسبة التغير السنوي %	عدد المؤسسات سنة 2008	نسبة التغير السنوي %	عدد المؤسسات لسنة 2009	نسبة التغير السنوي %
المؤسسات الخاصة	أشخاص معنوية (المؤسسات)	**269 806**	**293 946**	**8,94**	**321 387**	**9,33**	**345 902**	**7,62**
	أشخاص طبيعية (المهن الحرة)[1]	/	/	/	**70 626**	/	**109 496**	**55,03**
المؤسسات العمومية		**739**	**666**	**-9,87**	**626**	**-6,00**	**591**	**-5,59**
الصناعات التقليدية		**106 222**	**116 347**	**9,53**	**126 887**	**9,05**	**169 080**	***33,25**
المجموع		**376 767**	**410 959**	**9,08**	**519 526**	**26,41**	**625 069**	**20,31**

المصدر : نشرية المعلومات الاقتصادية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية للسنوات 2009/2008/2007/2006 . بتصرف

$$\text{نسبة التغير السنوي} = \frac{\text{عدد المؤسسات للسنة ن} - \text{عدد المؤسسات للسنة ن}-1}{\text{عدد المؤسسات للسنة ن}-1}$$

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي :

زيادة العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ارتقى عددها من 376 767 مؤسسة نهاية سنة 2006 ليبلغ 625 069 مؤسسة نهاية سنة 2009 ،أي بزيادة تقدر بـ 248 302 مؤسسة في غضون ثلاث سنوات تقريبا . كما أن تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه الفترة يتم بشكل متزايد من سنة لأخرى بمعدل 82 770 مؤسسة جديدة سنويا (بالتقريب)أي بنسبة متوسط زيادة تقدر بحوالي 18,6 % سنويا، إلا أن هذه الزيادة كانت في معظمها من نصيب المؤسسات الخاصة حيث ارتفع عددها من269 806 إلى 398 455 وخاصة مع إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأشخاص الطبيعيين

[1]– إن إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأشخاص الطبيعيين (المهن الحرة) في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدأ في السداسي الثاني لسنة 2008.

*– ارتفاع هذه النسبة ناتج عن عملية مراجعة قاعدة المعلومات للنشاطات الحرفية وذلك حسب نشرية المعلومات الاقتصادية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2009 ص 7.

؛المهن الحرة؛ في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تليها بعد ذلك الصناعات التقليدية التي ازداد عددها من 222 106 مؤسسة نهاية سنة 2006 إلى 080 169 مؤسسة نهاية سنة 2009 ، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية فنجدها في تراجع مستمر حيث انخفض عددها من 739 مؤسسة نهاية سنة 2006 إلى 591 مؤسسة نهاية سنة 2009 ، ويرجع السبب في ذلك إلى خوصصة معظم هذه المؤسسات العمومية لاستمرار الجزائر في التوجه نحو اقتصاد السوق وتفعيل القطاع الخاص من خلال البرامج والآليات التي ذكرناها في الفرع السابق بالإضافة للاستقرار الأمني والسياسي الذي تشهده الجزائر في هذه الفترة .

2- تطور مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

سنحاول تبيين مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل للحد من مشكلة البطالة خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى غاية سنة 2009 وذلك من خلال الجدول الموالي :

جدول رقم (10) : تطور التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		**عدد العمال سنة 2006**	**عدد العمال سنة 2007**	نسبة التغير السنوي %	**عدد العمال سنة 2008**	نسبة التغير السنوي %	**عدد العمال سنة 2009**	نسبة التغير %
المؤسسات الخاصة	**الأجراء**	**708 136**	**771 037**	**8,88**	**841 060**	**9,08**	**908 046**	**7,96**
	أرباب العمل*	**269 806**	**293 946**	**8,95**	**392 013**	**33,36**	**455 398**	**16,16**
المؤسسات العمومية		**61 661**	**57 146**	**-7,32**	**52 786**	**-7,62**	**51 635**	**- 2,18**
الصناعات التقليدية		**213 044**	**233 270**	**9,49**	**254 350**	**9,03**	**341 885**	**34,41**
المجموع		**1 252 707**	**1 355 399**	**8,20**	**1 540 209**	**13,63**	**1 756 964**	**14,07**

المصـدر : نشـرية المعلومـات الاقتصـادية لـوزارة المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة والصـناعات التقليديـة للسنوات 2009/2008/2007/2006 . بتصرف

*- يقصد به **أرباب** المؤسسات الخاصة للأشخاص المعنوية و**أرباب** المؤسسات الخاصة للأشخاص الطبيعية .

من خلال قراءة الجدول نلاحظ ما يلي :

زيادة عدد الأجراء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ارتفع من 707 252 1 سنة 2006 إلى 1 964 756 أجير سنة 2009 أي أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استطاع خلق 247 504 منصب شغل خلال ثلاث سنوات .

وهذا يدل على قدرة هذا القطاع على التخفيف من حدة البطالة في المجتمع، وأما على مستوى تركيبها النوعي فنلاحظ أن عدد العمال في القطاع الخاص وفي قطاع الصناعات التقليدية في ارتفاع مستمر حيث ارتفع من 986 190 1 أجيرًا سنة 2006 إلى 329 705 1 أجيرًا سنة 2009 ، هذا في ظل تراجع مستمر في عدد عمال المؤسسات العمومية طيلة الفترة المدروسة (من سنة 2006 إلى غاية سنة 2009) ويعود السبب في ذلك إلى خوصصة هذه الأخيرة وتسريح بعض أوكل عمالها حيث انخفض عدد العمال في المؤسسات العمومية بواقع 026 10 منصب شغل سنة 2009 مقارنة مع سنة 2006 .

3- تطور مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية

لاشك أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له دور هام في تنشيط التجارة الخارجية وسنحاول تبيين هذا الدور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتأثيرها على الميزان التجاري كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم 11 : تطور مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية

الوحدة : مليون دولار أمريكي

المجموعات الإنتاجية	**سنة 2006**	**سنة 2007**	نسبة التغير السنوي %	**سنة 2008**	نسبة التغير السنوي	**سنة 2009**	نسبة التغير من 2009-2006
الاستيراد	**21 456**	**27 631**	**28,77**	**39 479**	**42,87**	**39 103**	**%-0,95**
التصدير	**54.613**	**60 163**	**10,16**	**78 298**	**30,14**	**43 689**	**%-44,20**
الميزان التجاري	**33 157**	**32 532**	**-1,88**	**39 819**	**22,39**	**4 586**	**%-88,48**

المصدر : نشرية المعلومات الاقتصادية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية للسنوات 2009/2008/2007 . بتصرف.

معطيات الجدول تمكننا من استخراج الملاحظة التالية :

– أن التجارة الخارجية الجزائرية شهدت تدهورا طفيفا سنة 2007 حيث تراجعت قيمة الميزان التجاري بنسبة 1,88– % عن ما كانت عليه سنة 2006 وذلك راجع إلى الزيادة المعتبرة في الواردات أكثر من الزيادة في الصادرات ،وسجل بعدها قطاع التجارة الخارجية تحسنا ملحوظا حيث قفزت قيمة الميزان التجاري من 32 مليار دولار أمريكي سنة 2007 إلى 39 مليار دولار أمريكي سنة 2008 أي بزيادة قدرها 20,11% .

وهذا يعكس درجة الانفتاح المتزايد للاقتصاد الجزائري على السوق العالمية من جهة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط حركية هذا القطاع الحيوي من جهة أخرى ، كما يبرز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية حاجيات المجتمع من مختلف السلع .

– سجلت التجارة الخارجية الجزائرية خلال سنة 2009 انخفاضا في الميزان التجاري حيث انخفض من 39,8 مليار دولار أمريكي سنة 2008 إلى 4,5 مليار دولار أمريكي في سنة 2009 ؛أي بنسبة 88,48 %، وذلك رغم الانخفاض في قيمة الواردات التي انخفضت قيمتها من 39,4 مليار دولار أمريكي سنة 2008 إلى 39,1 مليار دولار أمريكي سنة 2009 ؛ويرجع السبب الرئيسي في انخفاض الميزان التجاري إلى انخفاض الحاد في القيمة الإجمالية للصادرات من 78,29 مليار دولار أمريكي لسنة 2008 إلى 43,68 مليار دولار أمريكي سنة 2009 ؛ ونعتقد أن السبب الذي أدى لتدهور الصادرات الجزائرية في سنة 2009 هو من آثار الأزمة المالية العالمية وانخفاض الاستهلاك العالمي.

الفرع الثالث:أساليب تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعتبر التمويل أحد أكبر صعوبات التي تواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو توسيعها وتطويرها لذلك يجب على الحكومة العمل على إزالة هذه الصعوبات من خلال إعدادا وتنفيذ برامج لتطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال :

1- تطوير دور القطاع المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن البنوك الجزائرية وقفت عند الوظيفة التقليدية للبنوك مما جعلها تواجه تحديات عميقة فرضتها التطورات الحديثة التي طرأت على المهنة المصرفية وهي تعاني من جملة من النقائص ونقاط الضعف التي حدت من فعاليتها كجهاز تمويلي وجعلتها دون المستوى المطلوب لذلك يجب على الحكومة الجزائرية أن تعمل على تطوير القطاع المصرفي من خلال[1]:

– إنشاء بنك أو عدة بنوك للتنمية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث لا تعتمد في إقراض هذه المؤسسات على معيار الضمانات فقط ، وإنما على أساس نجاعة وربحية وحجم التدفقات المستقبلية لهذه المؤسسات .

– فتح المجال للبنوك الخاصة لينشط لإتاحة فرص اكبر لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– إلغاء مركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض لما لها من آثار سلبية على آجال معالجة طلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقضاء على التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية .

2– ترقية دور مؤسسات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يجب على الدولة توفير جملة من الشروط لترقية دور مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر من أهمها[2]:

[1]– رابح خوني وحساني رقية ." آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر".ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18أفريل2006 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر،[على الخط]،متاح على <http://ratoulrecherche.jeeran.com>،(تاريخ التحميل21/12/ 2008) ص ص905–907.وأنظر أيضا هالة لبيب محمد عنبه. مرجع سابق .ص 229،228.

[2] – بريبش السعيد."رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة SOFINANCE".ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر،[على الخط]،متاح على <http://ratoulrecherche.jeeran.com>،(تاريخ التحميل21 / 12/ 2008)،ص13 .

- توفير مناخ استثماري ملائم اقتصاديا وسياسيا وتشريعيا، لمواجهة خطر ذو بعدين الأول يتعلق بالمؤسسة والنشاط الممول، والثاني يتعلق بالمحيط ، تشجيع إنشاء شركات رأس المال المخاطر وطنية كانت أو أجنبية ، دعم أساليب الشراكة مع الشركات الأجنبية المتخصصة في مجال رأس المال المخاطر خاصة المالكة لتكنولوجيا عالية.

– إنشاء مركز وطني للإعلام الاقتصادي مهمة توفير المعلومات للمستثمرين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي .

كما يجب على الدولة أن تقدم الدعم الكافي لمؤسسات رأسمال المخاطر في كل ما يتعلق بالحوافز الضريبية والشروط التنظيمية التي تنظم عملها وكذا الجانب التشريعي الذي يخلق بيئة ملائمة لتطوره.

2– تفعيل وتطوير السوق المالي (البورصة) :

يمكن للسوق المالي أن يكون ملجأ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا يجب على الدولة العمل على تفعيل وتطوير البورصة الجزائرية لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من الادخار الوطني وذلك بإتاحة الفرصة لها بالتسجيل في البورصة وإمكانية إصدار الأوراق المالية لتنويع مصادر تمويلها .[1]

3– تشجيع استخدام صيغ التمويل الإسلامية :

ويعد نظام التمويل في الاقتصاد الإسلامي نظاما مستقرا ومرنًا يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية، حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل وبالتالي لا يربح طرف على حساب الآخر فهو قائم على مبدأ الغنم بالغرم وعلى أساس المشاركة والمخاطرة .

كما أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية توفر صيغ تمويلية عديدة ، تأخذ بعين الاعتبار أسس التعامل في الإسلام من جهة ورغبات العملاء من جهة أخرى[2]، حيث وفرت هذه المؤسسات صيغ أخرى سنتطرق لدراستها في الفصل الثاني.

[1]– جبار محفوظ . مرجع سابق .ص 413. بتصرف .

[2] – سحنون سمير وبونوة شعيب . "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر".ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18أفريل2006 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،الجزائر [على الخط]،متاح على< http://ratoulrecherche.jeeran.com >
(تاريخ التحميل2008/12/21) ،ص 427 . بتصرف.

خلاصة الفصل :

لقد تعددت تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وحتى داخل الدولة الواحدة في بعض الأحيان وذلك راجع لاختلاف مستوى تقدم هذه الدول من جهة ولتباين المعايير المعتمدة في تصنيف المؤسسات ، إلى صغيرة أو متوسطة أو كبيرة ، من جهة ثانية فهناك من يستخدم المعايير الكمية ، والتي أهمها معيار عدد العمال ومعيار رأس المال المستثمر ، وهناك من يستخدم معايير نوعية أو وصفية في التصنيف ؛ وتتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من السمات والخصوصيات التي تميزها عن غيرها من المؤسسات وتمكنها من القيام بدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من مشكلتي الفقر والبطالة.

إلا أنه رغم كل هذه الأدوار الفاعلة التي يقوم بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك عدة مشاكل تعاني منها وتعرقل إنشاءها ونموها وتطورها ، منها ما هو متعلق ببيئتها الداخلية ومنها ما هو متعلق بالمحيط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى رأس هذه المشاكل مشكلة التمويل سواء تعلق الأمر بمحدوديته أو بارتفاع تكاليفه أو حتى المغالاة في الضمانات المطلوبة مقابله ، ومن أهم المعوقات أيضا المشاكل الإدارية والتنظيمية ونقص المعلومة الاقتصادية .

والجزائر كغيرها من الدول التي تعتقد أن نواة التطور الاقتصادي هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فأولت اهتمام وعناية بالغة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجسد ذلك في الكم الكبير للنصوص والتشريعات القانونية المنظمة لهذا القطاع بالإضافة إلى آليات وبرامج الدعم التي أقرتها الحكومات الجزائرية حتى يقوم هذا القطاع بدوره في دفع عجلة التنمية في البلاد ورغم كل هذا نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلادنا لا تزال تواجه صعوبات جمة في مقدمتها ضعف النظام المصرفي وشبه غياب كامل للسوق المالي والافتقار لمؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

لذلك ينبغي على الجزائر وكل الدول التي تعاني من هذه المشاكل والمعوقات أن تسعى جاهدة لحل هذه المشاكل وتذليل هذه الصعوبات ، وفي هذا السياق وخاصة فيما يتعلق بمشكلة التمويل الذي يعتبر من أبرز وأكبر المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم البلدان يمكننا طرح بديل نعتقد أنه مناسب يتلاءم مع خصوصيات هذا النوع من المؤسسات حيث يمكنه أن يلبي حاجياتها التمويلية وبصيغ وأساليب متنوعة ، كما يمكنه حتى أن يشاركها في المخاطر التي تواجهها هذا البديل هو التمويل بالصيغ الإسلامية والذي سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في الفصل التالي .

تمهيد :

يعد ضعف التمويل من أبرز المشكلات التي تعاني منها المؤسسات، ذلك أن التمويل يعد شرطا ضروريا لقيامها ونموها وتطورها ولتحقيق التنمية في المجتمع. فكلما كان التمويل ميسرا ومتنوعا كلما ساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ولخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها الإيجابي على الاقتصاد. يبرز الدور الحقيقي للتمويل الإسلامي من خلال تنوع وتعدد ومرونة الصيغ والأدوات التمويلية التي يوفرها إضافة إلى ابتكار أساليب جديدة وتطوير ما هو قائم منها لتتلاءم مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إذ كما هو معلوم يتعذر على هذه المؤسسات لأسباب شرعية مالية الحصول على التمويل اللازم من المصارف التقليدية. وقد احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول: خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي.

المبحث الثاني: صيغ وأساليب التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة في العائد.

المبحث الثالث: صيغ وأساليب التمويل الإسلامية القائمة على المداينة.

المبحث الأول: خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي.

إن المشروعات على مختلف مستوياتها صغيرة ومتوسطة وكبيرة، تحتاج إلى التمويل المناسب والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلا وربحا معقولين ، وقد أصبح تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المفتاح الأول لخلق فرص العمل الجديدة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في كل فترات حياتها بدءا بتأسيس المؤسسة وانطلاقها، وكذلك أثناء تطويرها وتنميتها وتحديثها. وبالإضافة إلى ذلك تحتاج هذه المؤسسات للتمويل في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج إضافة إلى الحالات التي تتعرض فيها المؤسسة لأحداث استثنائية. وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم التمويل.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثالث: ضوابط التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل.

يعتبر التمويل من أهم العناصر التي ترتكز عليها المؤسسة باختلاف أصنافها سواء عند تأسيسها أو تطويرها وتوسعها لذا سنحاول تبيان مفهوم التمويل وذلك من خلال التطرق إلى:

الفرع الأول: تعريف التمويل.

الفرع الثاني: الإطار العام للتمويل.

الفرع الثالث: أسباب مشكلة التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تعريف التمويل.

1- لغة: مشتق من المال؛وجاء في لسان العرب:(ومُلْتَ بعدنا تَمال ومِلْتَ وتموَّلتَ، كله: كثر مالك ومُلْتُه:أَعطيته المال)[1]. والتموُّل: كسب المال. والتمويل: إنفاقه، فأموّله تمويلاً أي: أزوّده بالمال.

2- اقتصاديا :

[1]- الباحث العربي . لسان العرب. موقع على الانترنت. http://baheth.info/index.jsp .

يعرف التمويل بأنه "تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي" أو بعبارة أخرى "نقل القدرة التمويلية من أصحاب الفائض التمويلي إلى أصحاب العجز التمويلي" [1].

كما يعرف أحد الباحثين التمويل بأنه" قيام شخص بتقديم ثروة من نقود أو عناصر إنتاجية لشخص ثاني ليتخذ بشأنها قرارات استثمارية " [2].

وينظر أحد الباحثين إلى التمويل كأحد مجالات المعرفة حيث يعرف التمويل بأنه يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات [3].

3- تعريف التمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي هو:"تقديم ثروة عينة أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر ليديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية [4] .

ويرى أحد الباحثين أن التمويل الإسلامي هو "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوها " [5] .

ونخلص من التعريفين السابقين إلى أن معنى التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أومعنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية [6] .

الفرع الثاني: الإطار العام للتمويل.

يمكننا توضيح الهيكل العام للتمويل من خلال الشكل التالي:

[1]-أشرف محمد دوابة.دراسات في التمويل الإسلامي.القاهرة:دار السلام للطباعة والنشروالتوزيع،2007،ص200.201.

2 – منذر قحف.مفهوم التمويل الإسلامي، تحليل فقهي معاصر. جدة : البنك الإسلامي للتنمية، 1998، ص12.

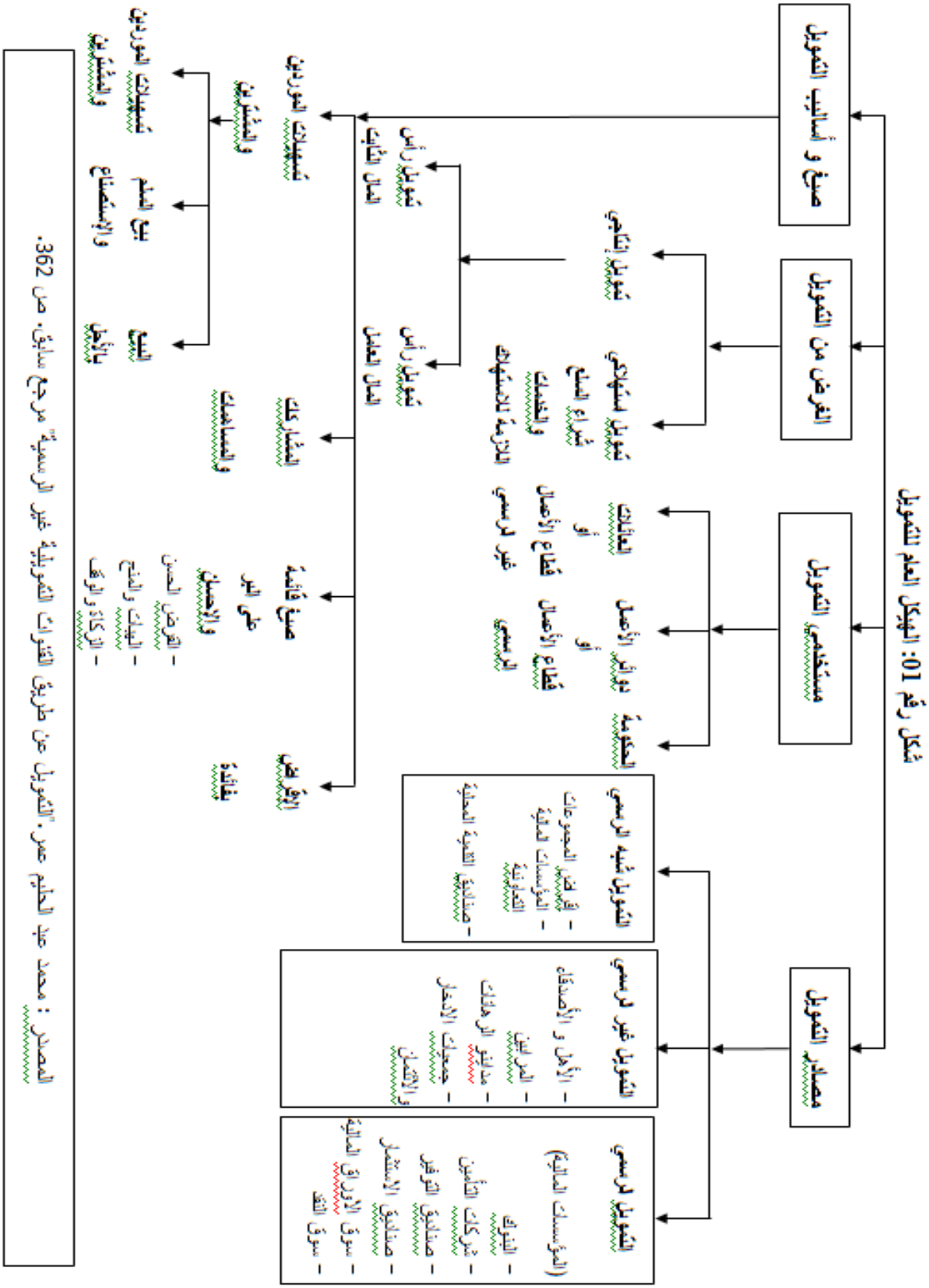
[3]– ويستون فرد . التمويل الإداري . ج2. الرياض : دار المريخ ، 1993، ص20.

[4]– منذر قحف. نفس المرجع ،ص12.

[5] – محمد البلتاجي. "صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك" المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة): الأردن، عمان، 29 – 2005/5/31،ص15.

[6] – محمد البلتاجي . مرجع سابق، ص16.

شكل رقم 01: الهيكل العام للتمويل



المصدر : محمد عبد الحليم عمر،"التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية" مرجع سابق، ص 362.

الفرع الثالث: أسباب مشكلة التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سجلت بعض الدراسات في الدول النامية عدم رغبة ،أو عدم قدرة، البنوك التقليدية على منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند نشأتها أو توسعها أو خلال نشاطها الإنتاجي الجاري فقطاع التمويل الرسمي لم يمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية أكثر من 1% من الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات[1]، ويرجع السبب في ذلك إلى المشاكل والصعوبات التي تعترض طرفي عملية التمويل وهما أصحاب ومسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة ومؤسسات التمويل من جهة أخرى وسوف نستعرض أهم أسباب هذه المشكلة من وجهة نظر الطرفين .

1- وجهة نظر البنوك التقليدية:

من أهم أسباب إحجام وعزوف البنوك التقليدية عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي[2]:

1- **1- عدم ملائمة معايير الإقراض للمؤسسات الصغيرة:** حيث تضع البنوك العديد من المعايير والشروط التي يجب توافرها في المؤسسات التي يمكن أن تحصل على تمويل ولا تتناسب هذه المعايير والشروط غالباً مع طبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة.

1-2- **ضعف الضمانات:** تعد الضمانات من أهم عناصر منح الائتمان في البنوك ، وفي الواقع العملي لا تتوافر لدى المؤسسات الصغيرة الضمانات اللازمة للتمويل، ومن ثم تحجم البنوك عن تمويلها.

1-3- **عدم وجود دراسات جدوى سليمة وموضوعية:** من أهم متطلبات البنوك لمنح الائتمان وجود دراسة جدوى المؤسسة المطلوب تمويلها ، وغالباً لا توجد لدى المؤسسات الصغيرة دراسات جدوى بالمستوى المطلوب وذلك نظراً لارتفاع تكلفة إعدادها .

1-4- **ارتفاع درجة المخاطرة** : تتسم غالبية المؤسسات الصغيرة بارتفاع درجة المخاطر نظراً لطبيعة تكوينها والتي تعتمد في الغالبية على شخص واحد أو عائلة واحدة إضافة إلى ضعف مركزها المالي مما يشكل عائقا أمام قيام البنوك بتمويل تلك المؤسسات حيث تهتم البنوك دائماً بتمويل المؤسسات ذات المخاطر المنخفضة.

[1]– عبد الرحمن يسري.الصناعات الصغيرة في البلدان النامية. مرجع سابق، ص41.

[2]– محمد البلتاجي. مرجع سابق،ص ص 10–12.

1-5- **افتقار أصحاب المؤسسات الصغيرة للخبرة الإدارية و التنظيمية:** فالخبرة التنظيمية القليلة تعني عدم القدرة على استخدام الموارد المالية استخداما رشيدا ومن ثم زيادة احتمالات الوقوع في مشاكل أو ربما الفشل الكامل[1] .

1-6- **عدم ملائمة صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** حيث ترتكز البنوك على التمويلات القصيرة الأجل التي تتميز بالعائد السريع[2]،في حين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل الطويل والمتوسط الأجل لأغراض الإنشاء والاستثمار.

1-7- **عدم توافر السجلات المالية:** حيث أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تمتلك سجلات مالية لأن بعضها تعمل ضمن قطاع الأعمال غير المنظم، وحتى المؤسسات التي تمتلك السجلات المالية لا تقوم بإمساك هذه السجلات بصفة دورية [3]. وبذلك فهي تفتقر للحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها للتعامل مع الجهاز المصرفي.

2- أسباب المشكلة من وجهة نظر أصحاب ومسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2-1- محدودية صيغ التمويل التقليدية و كثرة الإجراءات الإدارية :

يرى الكثير من أصحاب ومسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن سبب عزوفهم على طلب التمويل من البنوك التقليدية هو أن الصيغ التمويلية المتوفرة لدى البنوك التقليدية تتميز بالمحدودية وتفتقر إلى التنوع بالإضافة إلى كثرة وتعقد الإجراءات الإدارية المطلوبة للحصول على التمويل من هذه البنوك .

2-2- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض وعدم مشروعيتها في الإسلام :

تعد أسعار الفائدة وشروط سداد القروض من المعوقات الرئيسية لإقبال المؤسسات الصغيرة على الحصول على تمويل من البنوك لارتفاع تكلفة التمويل بالمقارنة مع متوسط العائد على المال المستثمر في المشروع، ولاسيما وأنه في سنواتها الأولى يكون هامش الربحية فيها قليلاً ، مما يتعذر عليها سداد

[1]- عبد الرحمن يسري. مرجع سابق،ص 44.

[2]- أحمد محمد علي. دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية.المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية، 2001، ص13.

[3]- محمد مصطفى، " الملتقى الاقتصادي.نشرة اقتصادية شهرية لقطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.مصر ،[على الخط]، العدد 28، نوفمبر 2007، متاح على <http://www.mfti.gov.eg/SME/pdf/periodicals> ، (تاريخ التحميل 2008/12/21). ص21.

أقساط القرض وكذلك فوائده[1]. ويرى العديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن عدم جواز التعامل بالفوائد الربوية في الإسلام هو أبرز أسباب امتناعهم على الاقتراض من البنوك التقليدية.

2-3- عدم القدرة على توفير الضمانات الكافية للبنوك :

حيث تفتقر معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقدرة على توفير الضمانات الكافية من أجل الحصول على التمويل من البنوك التقليدية،لأن قيمة أصول هذه المؤسسات لا تكفي لتشكيل ضمان يحظى بالقبول من طرف الممولين كما أن ملاك المؤسسات الصغيرة معظمهم من الشباب الفقراء.

المطلب الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتوفر لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدد من مصادر الأموال و تعتمد هذه المصادر على أسلوب استخدام الأموال .وتصنف مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مجموعتين سنتعرف عليها في الفرعين التاليين

الفرع الأول: المصادر الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الثاني:المصادر الخارجية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول : المصادر الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وهي مصادر من داخل المؤسسة وتتمثل أهم عناصر مصادر التمويل الداخلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي :

1-التمويل الذاتي : هو الفائض النقدي الذي تحتفظ به المؤسسة بعد توزيع الأرباح[2].

وتتمثل أهم عناصر التمويل الذاتي فيما يلي :

1-1- **الإهتلاكات:** وهي تمثل مقدار التدهور والنقص المتتالي في قيمة استثمارات المؤسسة نتيجة لاستخدامها أو نتيجة لتقادمها تكنولوجيا، وتعتبر الإهتلاكات أهم مصادر التمويل الذاتي.

[1] - محمد البلتاجي. مرجع سابق ،ص ص 10-12. بتصرف.

[2]- pierre Conso. Gestion financière de l'entreprise. paris : édition dunod, 2002،p241 .

2-1- **المؤونات:** وهي مبالغ تضعها المؤسسة في حساب خاص وذلك لمواجهة تكاليف وأعباء لأخطار متوقعة الحدوث وتعتبر المؤونات مصدر تمويل ذاتي مؤقت لأنها تختفي بمجرد زوال سبب تكوينها ولا يمكن اعتبارها عنصر من مكونات التمويل الذاتي إلا إذا كانت ذات طابع احتياطي.

3-1- **الأرباح المحتجزة:** وهي تمثل ذلك الجزء من الأرباح الصافية غير الموزعة والمحتفظ بها في المؤسسة وعادة ما تستعمل في تغطية الاحتياجات المالية الطويلة الأجل للمؤسسة.

4-1- **الاحتياطات:** وهي جزء من أرباح الدورات السابقة يتركها المساهمين تحت تصرف المؤسسة وقد تكون اختيارية أو تعاقدية أو إجبارية، فالقانون الجزائري ؛على سبيل المثال؛ يلزم المؤسسة بترك 5% من الأرباح الصافية سنويا كاحتياطي قانوني إلى أن يصل مجموع هذا الاحتياطي إلى 10% من رأس مال المؤسسة.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن التمويل الذاتي يمثل أهمية كبيرة للمؤسسة فهو يعبر عن قوتها وقدرتها على تمويل نفسها بنفسها دون اللجوء للغير وهو يعمل على زيادة الاستقلالية المالية للمؤسسة تجاه دائنيها ، والتمويل الذاتي هو أكثر الطرق المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة.

الفرع الثاني : المصادر الخارجية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وهي مصادر من خارج المؤسسة تلجأ إليها المؤسسة لتحسين وضعها المالي وذلك عند عدم كفاية مصادر التمويل الداخلية في الغالب، ويمكن تصنيف مصادر التمويل الخارجية حسب الزمن إلى مصادر قصيرة الأجل ومصادر متوسطة وطويلة الأجل كما يمكن تصنيفها حسب رسمية الجهة المانحة للتمويل إلى تمويل رسمي وتمويل غير رسمي وتمويل شبه الرسمي .

1- مصادر التمويل القصيرة الأجل: وهي المصادر التي تمنح التمويل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة في الغالب وعادة ما تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذه المصادر لتمويل دورة استغلالها، وتوجد عدة أنواع منها:

1-1- الائتمان المصرفي (القروض القصيرة الأجل) : وتمنحه البنوك التجارية للمؤسسات لتمويل العمليات القصيرة الأجل [1]، وتطلق عبارة القروض القصيرة الأجل على مجموعة من تقنيات التمويل

[1]- طارق الحاج. مبادئ التمويل. ط1 . عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع، 2002.ص43 .

الخاصة بعمليات الدورة التشغيلية ؛دورة الاستغلال؛ من جهة أخرى نجد أن معدل فترة التمويل لهذه التقنيات قصيرة وتتراوح بين بضعة أيام وبضعة أشهر [1].

1-2- السحب على المكشوف : ويقصد به أن البنك يسمح لعميله بالسحب من البنك ما يفوق حسابه الجاري مقابل فائدة تتناسب مع الفترة التي تم خلالها السحب[2].

1-3- الائتمان التجاري: وهو قيام المؤسسة بشراء حاجاتها المختلفة من مواد أولوية وغيرها من التجهيزات الإنتاجية من مؤسسة أخرى مع عدم تسديد قيمتها إلا بعد فترة زمنية محددة[3].

1-4- عقد تحويل الفاتورة: ويطلق عليها اسم الفاكتورينغ ويقصد بها شراء أو خصم ديون المؤسسة التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي في مجال السلع الاستهلاكية حيث تقوم البنوك التجارية بالشراء من المؤسسات التجارية والصناعية حسابات المدينين (أوراق القبض ،سندات فواتير...) والتي تتراوح مدتها ما بين 30 يوم و120 يوم[4].

1-5- قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وتدخل بعض هذه القروض ضمن الائتمان المصرفي إلا أن مصدرها ليس البنوك التجارية ، وإنما جهات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تكون حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية هدفها الأساسي ليس الربحية وإنما المصلحة العامة، حيث تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقدم لها الدعم المالي على شكل قروض شبه مجانية أو بأسعار فائدة متدنية [5] .

2 - مصادر التمويل متوسط الأجل

2-1- القروض المباشرة متوسطة الأجل : و هي قروض تتراوح مدتها ما بين 3 و7 سنوات وتمنحها البنوك والمؤسسات المالية [6].

[1] - pierre conso. Op Cit، p 330.

[2]- عبد الجليل بوداح."بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة" الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر،عين مليلة :دار الهدى النشر والتوزيع ،2004، ص 864.

3 طارق الحاج. نفس المرجع.ص32.

4- عبد الجليل بوداح . مرجع سابق، ص867.

5- توفيق عبد الرحيم. مرجع سابق.ص 99.

[6] - Pierre conso .op cit . p 451.

2-2- التأجير التمويلي : وهو عقد يمنح بموجه المؤجر(مالك الأصل) للمستأجر (مستخدم الأصل) حق لاستخدام الأصل والانتفاع به خلال فترة زمنية يتفق عليها،مقابل أقساط إيجارية محددة [1]، وتستعمل هذه الطريقة كثيرا من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل المعدات و خاصة المنقولة منها [2]. وعقود الاستئجار تتحدد في أربع أنواع :

2-2-1- البيع ثم الاستئجار: حيث تقوم المؤسسة ببيع أصل من أصولها لإحدى المؤسسات المالية وفي نفس الوقت تستأجره منها مقابل دفع أقساط تأجير ، وبذلك تحصل المؤسسة على قيمة الأصل المباع وتحتفظ بحق الانتفاع بالأصل مقابل دفعات الإيجار .[3]

2-2-2- الاستئجار التشغيلي : ويسمى أيضا استئجار الخدمة حيث يلتزم مالك الأصل بخدمات الأصل المؤجر وصيانته على أن لا تظهر تكاليف الصيانة ضمن أقساط الإيجار، ويستمر هذا النوع لفترة قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من مدة الحياة الإنتاجية للأصل،وغالبا ما يتفق في عقد الاستئجار التشغيلي على إمكانية إنهاء العقد قبل نهاية المدة [4].

2-2-3- الاستئجار المالي: في هذا النوع تقوم المؤسسة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالشركات المتخصصة في تأجير الأصول، وتقع أعباء الصيانة خدمة الأصل على عاتق المستأجر كما لا يستطيع هذا الأخير إيقاف عملية الاستئجار قبل نهاية مدة العقد وعادة ما يهتلك الأصل المستأجر بالكامل خلال مدة العقد [5].

2-2-4- التأجير الرفعي : هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة المرتفعة القيمة، وفي هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف وهم المستأجر، المؤجر والمقرض فوضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر فهو الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر حيث يقوم بتمويل هذا الأصل بجزء من أمواله الخاصة والجزء الآخر يتم تمويله بأموال مقترضة ، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض لأن عقد القرض يوقع

[1]– عبد الجليل بوداح .مرجع سابق .ص 870.

[2]- Pierre conso .op cit . p 452 .

[3]– عبد الغفار حنفي. أساسات التمويل والإدارة المالية : الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2002،ص 482.

4– محمد صالح الحناوي ونهال فريد مصطفى .الإدارة المالية: الإسكندرية ،الدار الجامعية،.ص ص280–281.

5– محمد صالح الحناوي ونهال فريد مصطفى. نفس المرجع. ص ص 281–282.

من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر فهو الذي يستعمل الأصل ويوقع بصفته ضامنا للسداد.[1]

3- مصادر التمويل طويلة الأجل:

3-1- الأسهم العادية : وهي تمثل حقوق الملكية العادية أو حصة الشركاء أو الملاك ، وهي المصدر الأول للمشروعات الجديدة والمصدر الأساسي للمؤسسات القائمة[2]، ويتحمل حامل هذه الأسهم الربح والخسارة تبعا لنتيجة الدورة .

3-2- الأسهم الممتازة : وهي أسهم تختلف عن الأسهم العادية في أن لأصحابها امتيازات تمنحهم حق الأولوية في الأرباح و أولوية الحصول على قيمة الأصول في حالة التصفية ، كما أن لها عائد محدد إما كنسبة من القيمة الاسمية للسهم أو مبلغ معين[3] ، وهي قابلة للتداول في السوق المالية مثل الأسهم العادية.

3-3 - رأس المال المخاطر: التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة ؛ حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفرها على الضمانات. [4]

[1]– بلعوج بولعيد."التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي".الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25–28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر،عين مليلة :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2004، ص601.

2– عبد الغفار حنفي . مرجع سابق .ص 455.

3– محمد صالح الحناوي ونهال فريد مصطفى. مرجع سابق. ص 293.

4 – بريبش السعيد ."رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة SOFINANCE. ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18أفريل2006 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائرص7 .

3-4- السند: هو عبارة عن وثيقة تبيعها المؤسسة للجمهور بقيمة اسمية محددة وتحمل فائدة محددة يتم دفعها كل 6 أشهر أو مرة في السنة ولها موعد استحقاق طويل نسبيا فقد يصل إلى 10 أو 15 سنة أو أكثر والسند قابل للتداول في السوق المالية [1] .

3-5- الديون طويلة الأجل: وتتمثل في القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية والتي يمكن أن تصل مدتها إلى 10 سنوات.

وفي الأخير إن المصادر التمويلية التي عرضناها سابقا تعتبر مصادر رسمية وهي كثيرة الاستعمال من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وبالإضافة إليها هناك مصادر تمويل أخرى كثيرا ما يلجأ إليها أصحاب المؤسسات الصغيرة تعتبر شبه رسمية أو غير رسمية وذلك لأنها تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة ؛ ويمكن إيجازها فيما يلي : [2]

1- المصادر الشبه رسمية

- نظام إقراض المجموعات .
- المؤسسات المالية التعاونية.
- صناديق التنمية المحلية .

2- المصادر الغير رسمية

- الأهل و الأصدقاء.
- المرابين و مدينو الرهونات (محلات الرهونات) .
- وكلاء المبيعات.
- جمعيات تناوب الادخار والائتمان .

[1]– طارق الحاج .مرجع سابق ،ص114.

[2]– أشرف محمد دوابة .دراسات في التمويل الإسلامي.القاهرة :دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،2007.ص201.

المطلب الثالث : شروط وضوابط التمويل الإسلامي .

يعتبر التمويل المباح في الاقتصاد الإسلامي من أهم المعاملات المالية لذلك فقد عني الإسلام بوضع شروط وضوابط لهذا التمويل حتى لا يخرج عن إطار المباح ويحقق المقاصد التي تخدم الفرد والمجتمع ، وسنتطرق في هذا المطلب للفروع التالية :

الفرع الأول: تحريم الربا.

الفرع الثاني: المشاركة في الربح و الخسارة .

الفرع الثالث : ضوابط أخرى للتمويل الإسلامي.

الفرع الأول: تحريم الربا.

قبل التطرق لتحريم الربا في الإسلام سنتعرض للتعريف بالربا لغة واصطلاحا وأنواع الربا وبعدها سنبين الحكمة من تحريمه.

1-1- تعريف الربا في اللغة :

معناه الزيادة مطلقا من غير اختصاص شيء معين ،من ربا يربو: أي زاد وذلك لقوله تعالى " فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً" الآية 10 سورة الحاقة،رابية معناها زائدة وقوله تعالى "فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ " الآية 5 سورة الحج،وربت يقصد بها زادت[1]. وقوله تعالى " أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ " الآية 92 سورة النحل، أي أكثر عددا.

1-2- تعريف الربا في الاصطلاح الشرعي:

الربا هو كل زيادة لم يقابلها عوض المال و التجارة [2]. كما يعرف الربا على أنه "عقد على عِوضٍ مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[3].

ويعرف الربا أيضا على أنه " الفضل الخالي عن عِوضٍ في البيع" أو هو " فضل الحلول على الأجل أوفضل العين على الدين "[1].

[1]- حسين عبد الله أمين.حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد.ط4.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ، 2003 ،ص15.

[2]- الترمذي. صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي.ج5.بيروت:دار الكتاب العربي ،ص208.

[3]- أحمد ريان . فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية . ط2 . جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2003 ، ص29.

ويعرف معجم أوكسفورد الربا على أنه "عملية الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية" في حين يعرف الفائدة على أنها "القيمة المحددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على دين" [2].

ونلاحظ في التعريف الأخير أن الغربيين يحاولون التفريق بين الربا والفائدة لذا ينبغي أن نبين ما يلي: أن كلمة الفائدة تعني الزيادة عن القرض الأصلي سواء كانت المتضمنة في العقد أو التي تلحق به نتيجة لعدم سداد الدين في الوقت المحدد ؛ أي أن لفظ الفائدة مرادف تمامًا للفظ الربا في المفهوم الاقتصادي الحديث[3].

1-3 حكم الربا :الربا محرم في الإسلام فقد حرم الله الربا و شدد الأمر فيه [4].

ولقد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم في أكثر من موضع ،فقد قال تعالى "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ 275 يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" الآية275و276البقرة، وبعد آية واحدة يقول تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ " الآية 278و279 البقرة،ويقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" الآية 130آل عمران .

وذكر الربا في القرآن الكريم ثمان مرات ،وذلك في المواضع التالية :

ثلاث مرات في الآية 275 من سورة البقرة ،كما ذكر مرة واحدة في الآية 276 والآية 278 من سورة البقرة ، وفي الآية 130 والآية 161 من سورة آل عمران ،وفي الآية 39 من سورة الروم .

[1]- رفيق يونس المصري.النظام المصرفي في الإسلام خصائصه ومشكلاته،المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي،1983 ،[على الخط]، متاح على < http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Ahdath/MM2/Al-Masri.pdf > تاريخ التحميل2009/05/10،ص 172.

[2]- محمد بوجلال. البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي.الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ،ص23.

[3]- درويش صديق جستنية.الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية دراسة تحليلية اقتصادية. [على الخط]، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز،1995، متاح على

< http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Matboaat/Books/Book-27.pdf > تاريخ التحميل2009/05/10، ص 7.

4- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .إحياء علوم الدين.ج2.بيروت:دار المعرفة، ص68.

أما من السنة النبوية المطهرة ؛ ففي صحيح الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال "لعن رسول الله ε آكل الربا و موكله وشاهديه وكاتبه"[1]،ولما كان الربا من الأمور الخطيرة نبه إليه النبي ε في حجة الوداع بقوله "..وإن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون،قضى الله أنه لا ربا و أن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله..."[2]. وقول النبي ε "اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا وما هن قال "...و أكل الربا .." [3]. ويقول الإمام مالك رحمه الله :إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا لأن الله أذن فيه بالحرب [4].

وقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1965 أن الفائدة سواء كانت معتدلة أو مفرطة على كل أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي أو الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين وأن كثير الربا أو قليله حرام [5] .

كما أن الربا محرم في جميع الأديان السماوية [6] لقوله تعالى " فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا ، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " الآية 160-161 النساء.

1-4 أنواع الربا :

1-4-1- ربا النسيئة: هو ربا القرض أي الزيادة المشروطة على رأس المال في مقابل التأخير (أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ ، تقضي أم تربي) وهو ربا الجاهلية المحرم بالقرآن أو الربا الحقيقي المحرم لذاته[7]. وربا النسيئة يجتمع فيه ربا الفضل وربا النساء.

1- الترمذي.مرجع سابق ،ص207.وأنظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي .المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي.ج4.الرياض: دار الوطن للنشر،2001،ص2041.

2-أبي محمد عبد الملك ابن هشام المعارفي. السيرة النبوية.ج4.مؤسسة علوم القرآن دار القبلة للثقافة الإسلامية. ص603 .

3- السيد سابق. فقه السنة.ج3.القاهرة:دار الفتح للإعلام العربي،1997،ص129.

4- بوجلال محمد .مرجع سابق، ص 23.

5- بوجلال محمد .مرجع سابق، ص 23،وأنظر درويش صديق جستنية. مرجع سابق، ص 19 .

6- بوجلال محمد.نفس المرجع. ص29.

7- رفيق يونس المصري.النظام المصرفي في الإسلام خصائصه ومشكلاته.مرجع سابق، ص 173.وللتفصيل أكثر أنظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي.ج 4 . مرجع سابق، ص ص 2047-2049.

1-4-2 ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر،إذا كانت المبادلة فورية ،أي يتم تقابض البدلين في المجلس [1] لقول النبيε "يداً بيد"،"عيناً بعين" ،كما جاء في قول النبيε "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ " [2] .

وقد ورد لفظ "الفضل" في حديث المصطفى ε "الدينار بالدينار لا فضل بينهما و الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"[3].

1-4-3- ربا النَّساء: هو ربا البيع وهو تبادل مثلين أو شبه مثلين مع تأخير تسليم أحدهما [4].

1-5- الحكمة من تحريم الربا:

لقد حرم الله عز وجل الربا ليجنب المجتمع المسلم من العديد من الأضرار،فالربا يعتبر وسيلة لتضخيم رؤوس الأموال تضخيما شديدا لا يقوم على الجهد ولا ينشأ عن العمل مما يجعل طائفة من القاعدين يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها لتنمية أموالهم ،فيشيع بينهم الترهل والبطالة والترف على حساب الكادحين الذين يحتاجون للمال فيأخذونه بالربا في ساعات العسرة[5]. والإسلام لا يسمح بالكسب عن طريق طريق النشاط المالي ما لم يكن صاحبه معرضا لخطر الخسارة المحتملة كما يعتبر تراكم الثروة عن طريق الفائدة ؛الربا؛ عملا أنانيا بالمقارنة مع العمل الجاد والنشاط الشخصي [6].

[1]- رفيق يونس المصري. ربا القروض و أدلة تحريمه . [على الخط]،مركز النشر العلمي ،جامعة الملك عبد العزيز جدة ، متاح على < http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Matboaat/Books/Book-22.pdf > تاريخ التحميل 2009/05/10 ، ص 1 .

[2]- جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي .نصب الراية لأحاديث الهداية .ج4.جدة:مؤسسة الريان للطباعة و النشر والتوزيع.ص44.

[3]- رفيق يونس المصري. ربا القروض و أدلة تحريمه .مرجع سابق، ص1.وأنظر. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي.المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي . ج4.مرجع سابق.ص2045.

[4]- رفيق يونس المصري.النظام المصرفي في الإسلام خصائصه ومشكلاته.مرجع سابق. ص 173.

[5]- بوجلال محمد .مرجع سابق. ص27.

[6]- أنجو كارستن."الإسلام والوساطة المالية". مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي .[على الخط]، مجلد2. 1984 ، العدد 1 متاح على < http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/Pdf/Old-2-1/AKariston-03.pdf > تاريخ التحميل 2009/05/10، ص 72.

كما أن للربا آثار نفسية واجتماعية خطيرة فهو يقطع الصلة والمعروف وذات القربى بين الناس فما دام القرض بالفائدة فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان وإنما تسليط الأغنياء على الفقراء[1]. والربا يعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي ، ذلك لأن المرابي يستعبده المال ويغشي ناظريه بريقه فهو يسعى للحصول عليه بكل الطرق،فيدوس القيم ويتجاوز الحدود ويتعدى على الحرمات، إن الربا ينبت في النفس الجشع والحرص والبخل والجبن والكسل[2].

وقد تنبه العديد من الاقتصاديين الغربيين إلى أضرار الربا، قال أوليفيه جيسكار ديستان "سيخطئ الغرب إذا استخف العواقب الوخيمة للربا ،فنظام الفائدة نظام لا أخلاقي ويتسبب في الاختلالات الاقتصادية ويضاعفها"[3]. ويقول الدكتور شاخت الألماني ؛مدير بنك االرايخ الألماني سابقا؛ في محاضرة ألقاها بدمشق أنه بعملية رياضية (غير متناهية)يتضح أن جميع المال الذي في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين ،ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح و الخسارة ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائمًا [4]. وفي النهاية ينشأ الربا نظاما يسحق البشرية سحقا ويشقيها في حياتها أفرادا وجماعات ودولا وشعوبا لمصلحة حفنة من المرابين،ويحطها أخلاقيا ونفسيا وعصبيا ويحدث الخلل في دورة المال ونمو الاقتصاد البشري نموا سويا[5].

سويا[5].

ويرى أحد الباحثين أن الربا هو بمثابة إيدز المعاملات الاقتصادية المعاصرة فهو يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية [6].

كما يعتقد بعض الاقتصاديين أن الأزمة المالية لسنة 2008 سببها الأساسي هو الربا والارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004 ، وهو ما شكل زيادة في أعباء

[1]– قراوي أحمد. محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي." الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25–28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر،عين مليلة:دار الهدى للنشر والتوزيع ،2004، ص661.

[2]– عمر سليمان الأشقر.الربا وأثره على المجتمع الإنساني. باتنة الجزائر:دار الشهاب،ص120.

[3]- صالح صالحي . المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات. القاهرة : دار الفجر، 2006،ص 347.

[4]– سيد قطب.في ظلال القرآن. ط24.المجلد1.ج3.بيروت:دار الشروق،1995، ص 321.

[5]– سيد قطب.نفس المرجع،ص 320.

[6]– عبد الحميد الغزالي.الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي.جدة السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية، 1994، ص 14.

القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها ،فمنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي(مورسن آلي) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة معتبرا أن الوضع مهددا بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة) واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما [1]:

- تعديل معدل الفائدة في حدود الصفر .
- مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2 % .

وهو ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا وتطبيق نسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

كما أن التعامل بالربا يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد لأنها لا تعير الناحية الاجتماعية أي اهتمام فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية وتعيق حركة التنمية فيه وتحصل المشروعات الكبيرة (بحجة ملاءتها المالية) على قروض أكبر وبسعر فائدة أقل، بينما يحدث العكس تماما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي قد تكون أكثر فائدة وإنتاجية [2].

[1]– سامر مظهر قنطقجي.ضوابط الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الأزمات المالية. دمشق: دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع،2008،ص ص32–33.

[2]– سامر مظهر قنطقجي. مرجع سابق ، ص34.

الفرع الثاني : المشاركة في الربح و الخسارة .

إن نظام المشاركة في الربح والخسارة في النظام الإسلامي مبني على مبدأ " الغنم بالغرم " فالغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة أي أن الذي يريد تحقيق أرباح (مغانم) عليه أن يقبل المشاركة في الربح والخسارة إن وجدت[1]،وهذا هو أساس التعاون الذي يشجع عليه الإسلام بين عنصر رأس المال وعنصر التنظيم أي المشاركة العادلة بينهما في المخاطر والمكاسب والآية الواردة في القران الكريم صريحة تماما في هذا الصدد[2] في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " (النساء الآية 29) حيث تفسر الآية بأن الاستيلاء على ثروات الغير أو ممتلكاتهم أو أموالهم بوسائل غير شرعية مثل الربا والمقامرة إنما هو محرم تماما،في حين يباح الحصول على منفعة من ثروة الغير أو ممتلكاتهم أو أموالهم في ظل معاملة عادلة يكتنفها التراضي .

كما أن نظام المشاركة في الإسلام الذي يقتضي حظر فرض الفائدة ،ويشجع على كسب الربح لأن الأرباح التي تجنى لاحقا تعني نجاح المشروعات وخلق ثروة إضافية في حين أن الفائدة التي تحدد مسبقا هي تكلفة تتحقق بصرف النظر عن نتيجة العمليات [3] .

كما أن من مبادئ المشاركة في الربح والخسارة: المخاطرة للحصول على العائد وذالك مصداقا لقوله ﷺ " الخراج بالضمان "[4] .

إن نظام المشاركة هو البديل التمويلي لنظام الفوائد والضمانات المسبقة، الذي في إطاره تتوزع نتائج العملية التوظيفية للموارد المالية بشكل متوازن بين الأطراف المشاركة في الحركية الاستثمارية وتنتهي في ظل هذا النظام التكاليف التي يتحملها الاقتصاد الوطني نتيجة للوساطة السلبية بين وحدات العجز ووحدات الفائض، لصالح إقامة وساطة إيجابية تمتد إلى الاستثمار الإنتاجي الحقيقي، لتصبح تكاليف التمويل الأولي مساوية للصفر. فنظام المشاركة يرتكز على معدلات الأرباح الحقيقية المحققة. ويشتمل

[1]– بوجلال محمد: مرجع سابق ،ص34.

[2]– عبد العليم السيد منسي وآخرون . إلغاء الفائدة من الاقتصاد تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان.ط2 .المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز،1984، ص24.

[3]- صالح صالحي : المنهج التنموي البديل . مرجع سابق ، ص 402.

[4]– محمود المرسي لاشين. من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

" الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25–28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر،عين مليلة:دار الهدى للنشر والتوزيع ،2004، ص 627.

على مزيج متنوع من الصيغ والأساليب توفر أفضل الاختيارات لأصحاب المشروعات الفردية والمصغرة والصغيرة والمتوسطة [1].

الفرع الثالث : ضوابط أخرى للتمويل الإسلامي .

إن مبدأ تحريم الربا و مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من أهم ضوابط التمويل الإسلامي غير انه توجد مجموعة أخرى من الضوابط وهي:

1- **ضابط المشروعية الحلال** : ويعني ذلك أن يكون مجال المشروع حلالاً طيباً ودليل ذلك من القرآن قول الله عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " النساء آية 29.وقوله تبارك وتعالى " وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " البقرة 276 لذلك يجب التأكد من أن نشاط المشروع المراد تمويله حلالاً طيباً.[2]

2- **ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية** :ويقصد بمقاصد الشريعة الإسلامية بأنها المعاني التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة [3]. وتقسم المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات ،ثم تعلق هذه الثلاثة بالمصالح التي جاء الشرع لحفظها وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ؛ قال الغزالي مقصود الشرع من الخلق خمسة:"أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" ؛وهي المسماة بالكليات الخمسة[4] ، وفيما يلي بيان للمقاصد الثلاثة :

2-1-الضروريات: وهي الأشياء التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [5].

[1]- صالحي صالح.مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة." الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، 25-28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف- الجزائر،عين مليلة:دار الهدى للنشر والتوزيع ،2004،ص ص537-538.

[2]- محمد البلتاجي .مرجع سابق، ص 16 .

[3]- رياض منصور الخليفي ." المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية ". مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي . [على الخط] ،المجلد 17،العدد1، 2004، متاح على <http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Magallah/Pdf/17_1/171-Al-Khelaifi_01.pdf> تاريخ التحميل 2009/05/23 ، ص8.

[4]- رياض منصور الخليفي .نفس المرجع ،ص10.

[5]- نفس المرجع،نفس الصفحة.

2-2-الحاجيات : وهي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة من دونها ولكن بمشقة زائدة وهي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة ، ولكن تتطلبها الحاجة للتوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة [1].

2-3- التحسينات: وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا ، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[2] ، أي هي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا وسهولة ومتعة دون إسراف أو تبذير[3].

3- ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر: لقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع ولا نعطيه للسفهاء، فقال تبارك وتعالي:" **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ** " النساء الآية 5. كما قال رسول الله ρ: "**من مات دون ماله فهو شهيد**"[4].

4- ضابط السلامة الشرعية: بمعنى الالتزام بالمبادئ المذهبية التي تحكم العمليات التمويلية في المجتمع الإسلامي فيجب أن لا تكون في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ليس فقط على مستوى تجنب الربا والسلع والخدمات المحرمة بل يتعداها إلى مستوى الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام[5].

5- ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز :لقد أمرنا الله عز وجل بتجنب اكتناز المال، فقال الله تعالى " **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** " التوبة الآية 34. وكان لنظام زكاة المال دور هام في منع الاكتناز، وأمر الوصي على مال اليتيم باستثماره وتنميه حتى لا تأكله الصدقة فقال رسول الله ρ " **من ولي يتما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**" رواه البيهقي [6].

وتعد هذه الضوابط من موجبات التمويل الفعال الهادف الذي يحقق التنمية الشاملة.

[1]- حسين حسين شحاتة. "أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية". مؤتمر قضية الإنتاج في مصر جامعة أسيوط مصر، 14-16 أبريل 1992، [على الخط]، متاح على
< http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Matboaat/Qaema.htm > تاريخ التحميل2009/05/23، ص 5.

[2]- رياض منصور الخليفي. مرجع سابق ،ص13.

[3]- حسن حسين شحاتة. مرجع سابق ،ص15.

[4]- محمد البلتاجي. مرجع سابق ،ص17.

[5]- صالح صالحي. المنهج التنموي البديل.مرجع سابق،ص397.

[6]- محمد البلتاجي . مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني:أساليب التمويل الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار

يقوم هذا الأسلوب التمويلي على مبدأ المشاركة في النتائج المتحققة حسب الاتفاق بين أطراف العملية الاستثمارية ويشتمل هذا الأسلوب على عدة صيغ تمويلية وسنتطرق لهذه الصيغ بشيء من التفصيل في المطالب التالية :

المطلب الأول : التمويل بالمشاركة .

المطلب الثاني : التمويل بالمضاربة .

المطلب الثالث : التمويل بالمشاركة في الإنتاج .

المطلب الأول : التمويل بالمشاركة .

سنتعرض لدراسة هذه الصيغة التمويلية من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول :مفهوم صيغة التمويل بالمشاركة .

الفرع الثاني : شروط وأشكال التمويل بالمشاركة .

الفرع الثالث:مزايا التمويل بالمشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول : مفهوم صيغة التمويل بالمشاركة .

1- تعريف المشاركة :

1-1- لغة : هي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالأخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما[1] وهي مخالطة الشريكين، فيقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر[2].

1-2 -اصطلاحا: لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحا فقال المالكية: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما[3].

[1]- أحمد الشرباصي . المعجم الاقتصادي الإسلامي ، [على الخط] ، بيروت : دار الجيل ، 1981 ، متاح على < http://www.almaknaz.com/pdf/01/53/0053.rar > تاريخ التحميل2009/12/22 ص ص 239- 240. وأنظر وهبة الزحيلي.الفقه الإسلامي وأدلته.ج4:دار الفكر،الجزائر،1991،ص792.

[2]- محمد إبراهيم أبو شادي.صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية.القاهرة: دار النهضة العربية،2000،ص10.

[3]- محمد عرفه الدسوقي . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج3 ، [على الخط] ، بيروت : دار الفكر ، متاح على <http://www.almeshkat.net/books/archive/books/hashyat%20aldsoki.zip> تاريخ التحميل2009/10/23 ص348. وأنظر وهبة الزحيلي .نفس المرجع.ص792

وقال الشافعية: الشركة هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع [1].

كما يعرفها الأحناف بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح [2] .

وأوضح هذه التعريفات وأشملها هو التعريف الأخير.

1-3- مشروعيتها : وهي مشروعة من الكتاب والسنة والإجماع [3] .

فمن الكتاب قوله تعالى " فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ " النساء الآية 12 وقوله سبحانه " وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ " ص الآية 24

والخلطاء هم الشركاء .

وفي السنة قول رسول الله ε" إن الله تعالى يقول " أنا ثالث ثلاثة ما لم يخن احدهما صاحبه فان خان أحدهما الآخر خرجت من بينهما "[4] .وقوله ε "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما"[5].

تطبيق صيغة المشاركة في المؤسسات المالية ا لإسلامية :

ويقوم هذا الأسلوب التمويلي على أساس تقديم المؤسسة المالية الإسلامية التمويل الذي يطلبه المتعامل معها وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا) كما هو الحال في التمويل المصرفي الربوي ، وإنما تتشارك معه في الناتج المتوقع ربحا أو خسارة على أسس وقواعد توزيعية متفق عليها [6]، وتعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة. فتقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل [7] ؛ أي انه من خلال المشاركة تسهم المؤسسة المالية الإسلامية مساهمة فعلية في رأس مال المشروع الإنتاجي وتصبح شريكا في ملكيته وإدارته وتسييره

[1]- محمد إبراهيم أبو شادي.نفس المرجع،ص10.

[2]- السيد سابق .ج3.فقه السنة.مرجع سابق،ص210.

[3]- السيد سابق.ج3. نفس المرجع،نفس الصفحة.وهبة الزحيلي. مرجع سابق،ص793.

[4]- رواه أبو داوود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة.

[5]- رواه أبو داوود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد .

[6]- محمد إبراهيم أبو شادي.مرجع سابق،ص6.

[7]- بن بوزيان محمد وخالدي خديجة.التمويل الإسلامي فرص وتحديات. " الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، 25-28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر،عين مليلة:دار الهدى للنشر والتوزيع ،2004، ص 791.

والإشراف عليه ، وفي كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها في عقد المشاركة على الوجه التالي [1]:

– نسبة من صافي الربح للعميل مقابل الإدارة.

– توزيع ما بقي بين الطرفين بنسبة حصة كل منهما في رأس مال الشركة.

الفرع الثاني : شروط وأشكال التمويل بالمشاركة

1- شروط صحة المشاركة:

يلزم لصحة عقد المشاركة بالإضافة إلي الشروط العامة المتعلقة بالعقد بعض الشروط. وإن كان قد اتفق حولها الفقهاء واختلفوا حول البعض الآخر وهي[2]:

1-1- شروط العاقدين: اتفق الفقهاء أنه يشترط في العاقدين أن يكون لكل من الشريكين أهلية الوكالة والكفالة ، وبأن يكونا حرين بالغين عاقلين راشدين،لأن ما يلزم احدهما من الحقوق والواجبات فيما يتجران فيه يلزم الأخر؛ ويكون كل واحد منهما فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه كما انه يكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل[3].

1-2- شروط المعقود عليه: والمراد بالمعقود عليه هو محل عقد الشركة وهو إما أن يكون مالا أو عملا.

1-2-1- المال: وهو المال الذي يقدم من الشريكين ليكون رأس مال الشركة ولا يشترط فيه تساوي مقدار المال المقدم من كليهما فقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة مع تفاضل الشركاء في رأس المال[4]. ويشترط ويشترط في رأس المال أن يكون من الأثمان المطلقة ، وهي التي لا تتعين بالتعين في المفاوضات على كل حال ، وهي الدراهم والدنانير وهذا الشرط باتفاق المذاهب الأربعة [5].

[1]- محمد إبراهيم أبو شادي.نفس المرجع،ص ص6–7.

[2]- السيد طايل مصطفى كمال.القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية.القاهرة:مطبعة عباشي،1999.ص191.وأنظر محمد إبراهيم أبو شادي.مرجع سابق،ص ص16–23.وأنظر أيضا وهبة الزحيلي. مرجع سابق،ص ص804–814.

[3]– وهبة الزحيلي .نفس المرجع،ص811.

[4]- محمد إبراهيم أبو شادي . مرجع سابق،ص24.

[5]– وهبة الزحيلي . مرجع سابق،ص808. وأنظر فخري حسين عزي.صيغ تمويل التنمية في الإسلام.ط2.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.البنك الإسلامي للتنمية، 2002 ، ص ص39–40.

1-2-1 العمل: وأجمع جمهور الفقهاء على جواز تفويض أحد الشريكين العمل إلى شريكه واشتراط ذلك عليه من البداية لثبوت الحق في التصرف لكليهما وجواز تنازل صاحب الحق عنه ، وخالفهم في هذا الإمام مالك رحمه الله فأوجب اجتماعهما وتكافؤهما فيه على قدر رؤوس أموالهما[1].

1-3- شروط توزيع الربح أو الخسارة:اتفق الفقهاء على أن الوضعية على قدر المال يعني أن الخسران في الشركة يكون على كل واحد منهما على قدر ماله ، واختلف الفقهاء في الربح فمنهم من قال الربح مثل الخسران أي تقسيم الربح يكون على قدر المالين ، ومنهم من قال أنه يجوز أيضا أن يتساويا في الربح مع تفاضلهما في المال وأن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال[2].

1-4- شروط إنهاء عقد المشاركة: يرى الفقهاء أن الأصل في المشاركة أنها عقد جائز(غير لازم) لقيامها على الوكالة وهي جائزة؛ لذلك أجاز جمهور الفقهاء إنهاء عقد المشاركة بفسخ أحد الشريكين لها متى شاء كالوكالة ، أو بموت احد الشركاء ، أو ردته ، أو الحجر عليه لجنونه ، أو إغمائه* ،سفهه أو إفلاسه ،أو إعساره[3].

ويقول السيد سابق في شروط صحة المشاركة: "الحاصل في الأخير، أنه يكفي مجرد التراضي ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك ، لأن ما كان منهما (الشركيين) من التصرف في الملك مناطه التراضي ولا يحتم اعتبار غيره" [4].

2- أشكال التمويل بالمشاركة

يمكن حصر أشكال التمويل بالمشاركة في الأشكال التالية.

2-1- المشاركة الثابتة: في هذا الشكل تبقى حصة كل طرف من الأطراف ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحدد في الاتفاق ويمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى:[5]

[1]– محمد إبراهيم أبو شادي. مرجع سابق،ص ص30.

[2]– محمد إبراهيم أبو شادي. نفس المرجع ،ص ص30–31.وأنظر. السيد طايل مصطفى كمال. مرجع سابق،ص ص191–192.وأنظر وهبة الزحيلي . مرجع سابق،ص ص815–816.

* يقصد بالإغماء هنا:الإغماء الذي يسقط به فرض الصلاة وليس الإغماء الخفيف.

3 – محمد إبراهيم أبو شادي . مرجع سابق،ص ص32–33.وأنظر وهبة الزحيلي . مرجع سابق،ص ص828–82.

[4]–السيد سابق.مرجع سابق،ص214.

[5]– صالح صالحي.المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي.مرجع سابق،ص404.

2-1-1-المشاركة الثابتة المستمرة: وهي ترتبط بصيغة المشروع الاستثماري الذي تموله فوجود الأطراف المتشاركة مستمر استمرار هذا النوع من النشاط وتكون الحقوق التي يحصل عليها كل شريك والواجبات التي تقع عليه ثابتة ودائمة.

2-1-1-المشاركة الثابتة المنتهية: في هذا الشكل تكون مشاركة الأطراف المختلفة ثابتة في الملكية والحقوق والواجبات ، لكن الصيغة القانونية للعقد تتضمن أجلا محددا ينتهي خلاله النشاط الاستثماري الذي ارتبط بصفقة تجارية أو بموسم زراعي أو بدورة إنتاج ..إلخ .

2-2- المشاركة المتناقصة: وهي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المؤسسة المالية الإسلامية في ملكية المشروع ، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[1] ، وللمشاركة المتناقصة ثلاث صور.

2-2-1- الصورة الأولى :يتفق البنك مع العميل على تحديد الحصة لكل منهما في رأس مال الشركة ، ثم يبيع البنك حصته إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون للبنك الحق في أن يبيع حصته للعميل أو غيره وللعميل مثل ذلك [2].

2-2-2- الصورة الثانية : وفيها يحدد نصيب كل من البنك الإسلامي وشريكه في الشركة في صورة أسهم يشكل مجموعها إجمالي قيمة المشروع بحيث يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الربح المحقق ويستطيع الشريك أن يشتري من الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص الأسهم الموجودة في حيازة البنك إلى أن يتم تمليك الشريك الملكية الكاملة للمشروع [3].

2-2-3- الصورة الثالثة: أن يدخل البنك مع العميل في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل على أن يكون للبنك نصيب في الدخل المحقق فعلا، مع احتفاظ البنك بجزء من الدخل المحقق (الربح) من نصيب العميل سدادًا لما قدمه البنك من تمويل [4] .

[1]– محمد إبراهيم أبو شادي. مرجع سابق، ص35 .

[2]– فخري حسين عزي. مرجع سابق،ص40.

[3]- وائل عربيات.المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية. الأردن :دار الثقافة للنشر و التوزيع،2006، ص46.

[4]- فخري حسين عزي .مرجع سابق،ص41.

الفرع الثالث : مزايا التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تلائم صيغة التمويل بالمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمبررات التالية [1]

* مرونة أسلوب المشاركة وذلك لإمكانية تمويل أي مؤسسة سواء أكانت صغيرة أو متوسطة ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج البنك الإسلامي.

* تتميز هذه الصيغة بتخطيها لحاجز الضمانات الذي يمثل عقبة في الوصول إلى صغار المستثمرين من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

* خلو التمويل بالمشاركة من أسعار الفائدة يقلل من تكلفة السلع المنتجة وبالتالي تخفيض الأسعار التي يدفعها المستهلك هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكن أ صحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تسويق منتجاتهم بأسعار تنافسية .

* مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل يجعله أكثر حرصا على نجاحها، وبالتالي زيادة ربحية المصرف مع زيادة ونمو نشاط المؤسسة.

* مساهمة صيغة المشاركة بطريقة مباشرة في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

* ويمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المؤسسات الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي للعميل لتوريد المستلزمات التي تحتاج إلي تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

* يترتب على تطبيق مبدأ المشاركة تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع لمدخراته انتظارا للفائدة الربوية دون جهد إيجابي أو عمل من جانبه ، فبدل ذلك يمكنه من خلال المشاركة تكوين مؤسسة صغيرة أو متوسطة مع البنك وبالتالي التحرر من السلبية ومن الفوائد الربوية .

* من خلال تطبيق صيغة المشاركة يمكن لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استغلال اسم المؤسسة المالية الإسلامية المشاركة معهم وذالك لتسويق منتجاتهم باسم تجاري أكثر شهرة من اسم هذه المؤسسة الصغيرة أوالمتوسطة .

المطلب الثاني :التمويل بالمضاربة

[1]- عبد الهادي علي النجار.الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.الكويت ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،1983، ص94. وأنظر محمد البلتاجي .مرجع سابق ص23. وأنظر محمد إبراهيم أبو شادي .ص39 . فخري حسين عزي .مرجع سابق.ص54.بتصرف.

في الكثير من الأحيان نجد أشخاص لديهم القدرة على العمل والابتكار، ولكنهم يفتقدون المال اللازم لتنفيذ مشروعاتهم وتحقيق طموحاتهم،ولقد وفر الفكر الاقتصادي الإسلامي صيغة تمويلية تلبي حاجاتهم ولا تتعارض مع معتقداتهم وهي المضاربة.

وسوف نتطرق لدراسة هذه الصيغة التمويلية في الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم صيغة التمويل المضاربة .

الفرع الثاني : شروط وأشكال التمويل المضاربة .

الفرع الثالث : مزايا التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول : مفهوم صيغة التمويل المضاربة .

1-1 تعريف المضاربة لغة : المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق أي السفر للتجارة،ويقول الله تعالى " وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ "المزمل الآية20 " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ "النساء الآية 101 ،وتسمى قراضا وهو مشتق من القرض ، وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه[1].

1-2 تعريف المضاربة في الاصطلاح :

المضاربة (القراض) هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده في الاتجار بهذا المال على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان (من النصف أو الثلث..) ؛ وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده[2].

1-3 مشروعية المضاربة: اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس ، إلا أنها مستثناة من الغرر والإجارة [3] .

فمن القرآن قوله تعالى " وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ "المزمل الآية 20 والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ، وقوله تعالى" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ " البقرة

[1]- السيد سابق.مرجع سابق، ص154.الباحث العربي.موقع على الانترنت، http://baheth.info/index.jsp .

[2]- حسين الأمين.المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة.ط3.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية، 2003 ، ص19.

[3]-وهبة الزحيلي.مرجع سابق،ص837. و انظر محمد إبراهيم أبو شادي. مرجع سابق ، ص45.

الآية 198، والحقيقة أن هذه الآيات عامة لا تحمل دلالة خاصة على هذا العقد ففيها تعبير عام يصدق على العديد من الصور ومنها المضاربة .

ومن السنة النبوية المطهرة : أن النبي ε ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث [1]،وما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال:"كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة؛ فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ شرطه رسول الله ε فأجازه "[2]

وقال بن حزم في مراتب الإجماع كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة إلا القراض (المضاربة) فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع به أنه كان في عصره ε، فعلم به وأقره ولولا ذالك لما جاز [3].

1-3-المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية

وتقوم هذه العملية على أساس مشاركة المؤسسة المالية الإسلامية من جهة وصاحب المشروع من جهة أخرى فتقدم بمقتضاها المؤسسة المالية الإسلامية التمويل اللازم ويقوم صاحب المشروع بالسهر على إدارة وتنظيم العملية الممولة إلى نهايتها ثم تقسم النتائج على الكل كالتالي [4] :

- تستعيد المؤسسة المالية الإسلامية مقدار تمويلها .

- تقسم الأرباح على حسب النسب المتفق عليها بين المؤسسة المالية الإسلامية (المضاربة بمالها) والعميل (المضارب بجهده)

- في حالة الخسارة تستعيد المؤسسة المالية الإسلامية ما تبقى من تمويلها ولا يتحمل صاحب المشروع إلا جهده الذي قدمه لإنجاز المشروع .

[1]- السيد سابق.مرجع سابق، ص154.وأنظر محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.ج3.بيروت:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،2004،ص406.

[2]- وهبة الزحيلي.مرجع سابق،ص837.والحديث رواه الطبراني في الأوسط.

[3]- وهبة الزحيلي.نفس المرجع،ص838.

[4]- أنس الحسناوي."التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة".الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر،عين مليلة :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2004، ص 574.

الفرع الثاني : شروط وأشكال التمويل بالمضاربة

1- شروط صحة المضاربة:

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد من أهلية العاقدين والمحل والصيغة ، أما الشروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق بأحوال رأس المال والربح والعمل وهي[1] :

- رأس المال يجب أن يكون نقدا ومعلوما حاضرا (عينا) لا دينا في ذمة المضارب ومسَلَمًا إلى العامل (المضارب بجهده) .

- ينبغي أن يكون الربح معلوما بنسبة معينة كالنصف أو الثلث(حصة شائعة من الربح) لأن النبي ε عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .
- لا يمكن توزيع الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال .
- لا يمكن للشريك المضارب استعمال رأس مال المضاربة خارج موضوع العقد المحدد إلا في حالة التصريح الصريح من مقدم الأموال.
- يمكن لمقدم الأموال مطالبة المضارب بتقديم كل الضمانات الشخصية أو العيينة للحماية من أخطار تحويل التمويلات وخرق الالتزامات التعاقدية والأخطاء المهنية الفادحة التي قد يرتكبها المضارب العامل.
- عدم عمل رب المال مع المضارب فقد رأى جمهور الفقهاء أن اشتراط عمل رب المال مع المضارب يفسد المضاربة غير أن الحنابلة أجازوا أن يشترك اثنان بمال أحدهما والربح بينهما .
- في حالة تحقيق الخسارة فإن صاحب المال يتحملها وحده ولا يضمن المضارب بعمله شيئا منها ، ما لم يخن أو يفرط في حفظ المال والعمل به .
- تفسخ المضاربة إذا فقدت شرطا من شروط الصحة أو إذا تعدى العامل وقصر في حفظ المال أو إذا مات العامل أو رب المال .

[1]- أبو حامد الغزالي. مرجع سابق،ص71.وأنظر وهبة الزحيلي.مرجع سابق،ص ص843-851.وأنظر السيد سابق. مرجع سابق،ص ص155-156. وأنظر حسين الأمين.المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة. مرجع سابق،ص ص 27-32.وانظر محمد إبراهيم أبو شادي. مرجع سابق ، 49-69. وانظر.السيد طايل مصطفي كمال. مرجع سابق، ص 196-200.وانظر حيدر ناصر."مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي2003. جامعة فرحات عباس سطيف- الجزائر،عين مليلة:دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2004، ص767.وانظر بن منصور عبد الله مرابط سليمان.مرجع سابق،ص782.وانظر فخري حسين عزي.مرجع سابق، ص32-36.بتصرف.

2- أشكال التمويل بالمضاربة :

لقد تعددت أشكال التمويل بالمضاربة من حيث شروط وأطراف المضاربة وكذا دوران رأس المال وهي كما سنفصلها فيما يلي[1]:

2-1- من حيث شروط المضاربة: وتنقسم إلى قسمين

2-1-1- المضاربة المطلقة: وهي دفع مال المضاربة للعامل دون تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

2-1-2- المضاربة المقيدة: وهي دفع مال المضاربة للعامل مع تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله ، فإذا عمل في غير ما اتفق فيه الطرفان بطلت المضاربة وأصبح العامل ضامنا للمال.

2-2- من حيث الأطراف: وتنقسم إلى

2-2-1-المضاربة ثنائية الأطراف: وهي التي تكون بين طرفين أي بين صاحب المال وصاحب العمل.

2-2-2-المضاربة ثلاثية الأطراف: وهنا يقدم صاحب المال ماله لصاحب العمل وهذا الأخير يسلم المال إلى صاحب عمل ثاني ليعمل به . كما في المصرف الإسلامي فبعد أن تودع لديه أموال أصحاب المال، فهو في هذه الحالة صاحب عمل، فإذا أخذ المصرف أموال المودعين وأعطاها لصاحب عمل آخر يصبح المصرف صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

2-3- من حيث دوران رأس المال: و تنقسم هذه المضاربة إلى قسمين

2-3-1-المضاربة الموقوتة: وهي التي تكون موقوتة بدورة رأس المال (دورة واحدة)، أي تحدد بصفقة معينة وتنتهي بعدها، كما يمكن أن تتكرر الصفقة أكثر من مرة واحدة.

2-3-1- المضاربة المستمرة: وهي غير محددة بصفقة ويكون فيها دوران رأس المال في عدة مراحل.

[1]- بن منصور عبد الله ومرابط سليمان." تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية". الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية. 25-28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر،عين مليلة :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2004. ص ص782-783.وانظر محمد إبراهيم أبو شادي.مرجع سابق،ص ص 55-59 .وانظر أيضا وهبة الزحيلي.ج4. مرجع سابق، ص840. وانظر أيضا.فخري حسين عزي .مرجع سابق،ص46 . وانظر أيضا. السيد طايل مصطفى كمال.مرجع سابق،ص ص 200-201.

الفرع الثالث : مزايا التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتميز صيغة التمويل بالمضاربة بالقدرة على التأليف بين عنصري الإنتاج وهما المال والعمل ففي حين يوجد الكثيرون ممن يملكون المال ولا يقدرون أو لا يحسنون توظيفه وتشغيله لعدم توافرهم على الخبرة أو الجهد أو الوقت، يوجد آخرون يملكون الخبرة ويستطيعون تقديم الجهد ويطمحون لإنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة لكنهم يفتقدون المال اللازم للنشاط ، وتأتي هذه الصيغة لتمزج بين العنصرين وتتحقق الفائدة لكلا الطرفين[1].

* تناسب هذه الصيغة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من غيرها لأن المخاطر التي يحتمل الوقوع فيها يتحمل أغلبها صاحب المال أما صاحب العمل في هذه المؤسسات فلا يخسر إلا جهده .

* تناسب هذه الصيغة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذالك لأنها لا تشترط ضمانات في الغالب وخاصة إذا كان المضارب بالعمل يتمتع بأخلاق حميدة وكفاءة مهنية عالية وسمعة طيبة ويحظى بالثقة من قبل صاحب المال .

* إن خلو هذه الصيغة من الفوائد الربوية يجعلها ملجأ للعديد من المستثمرين .

* تمكن هذه الصيغة من تمويل قطاع الحرفيين والمهنيين، وبالتالي منح فرصة لشريحة هامة في المجتمع لتكوين مؤسسات فردية أو صغيرة تساهم في دفع عجلة التنمية[2].

* عند تطبيق هذه الصيغة ولإنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة يتطلب الأمر دراسة جد معمقة للمشروع حيث يتم تقييم هذا المشروع ودراسة جدواه الاقتصادية والمالية جيدا وذالك لارتفاع درجة المخاطرة فيه بالنسبة لصاحب المال الذي سيترتب عليه تمويل هذا المشروع ، وبالتالي لا يتم تمويل إلا المشاريع التي تكون في المستوى المطلوب والتي يمكنها المنافسة والبقاء في السوق.

* تمكن صيغة التمويل بالمضاربة من تحسين التسيير وذلك لحرص المضارب بالعمل على إنجاح المشروع والحصول على الربح كي لا يذهب جهده سدا .

[1]- محمد إبراهيم أبو شادي.مرجع سابق،ص70.بتصرف.

[2]- عثمان بابكر أحمد.تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية. ط2. [على الخط] ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة : 2004 ، متاح على < http://www.irtipms.org/PubDetA.asp?pub=159 > تاريخ التحميل2009/10/31 ، ص46.

* يمكن لصيغة التمويل بالمضاربة أن تكون الملجأ للعديد من خريجي الجامعات والمعاهد من أصحاب الشهادات العليا في شتى المجالات، بحيث تمنح لهم فرصة إنشاء مؤسسة صغيرة أومتوسطة بصيغة المضاربة فيكون على المؤسسة المالية الإسلامية تمويل هذه المشاريع بالأموال ويكون عليهم إدارة وتسيير هذه المؤسسات الصغيرة أوالمتوسطة والسهر على نجاحها .

المطلب الثالث:التمويل بالمشاركة في الإنتاج.

لقد تعددت الصيغ التمويلية الخاصة بتمويل الأنشطة الزراعية وهي أكثر انسجاما مع طبيعة المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ، وتقوم على تنمية قاعدة الاشتراك في نتائج العملية الاستثمارية المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي الإنتاجي في القطاع الزراعي وسوف نتطرق بالدراسة إلى هذه الصيغ التمويلية في الفروع التالية :

الفرع الأول:صيغة التمويل بالمزارعة.

الفرع الثاني:صيغة التمويل بالمساقات.

الفرع الثالث:صيغة التمويل بالمغارسة.

الفرع الرابع:مزايا التمويل بالمشاركة في الإنتاج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: صيغة التمويل المزارعة .

1-تعريفها

1-1- لغة: هي مفاعلة من الزرع ؛ والزرع هو الإنبات[1].

وتسمى أيضا المخابرة(من الخبار :وهي الأرض اللينة) وتسمى المحاقلة [2].

1-2-اصطلاحا: المزارعة هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أوهي عقد على الزرع ببعض الخراج[3] كالربع أو الثلث .

2-مشروعيتها: فقد ثبتت بالنسبة والإجماع [4].

فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ε "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر" [5].

أما الإجماع فقد ثبت أن الخلفاء الراشدون وأزواج النبي εوالصحابة والتابعين عملوا بها لم ينكروا هذا العمل (المزارعة) فكان إجماعا على جوازها [6].

3- المزارعة في المؤسسة المالية الإسلامية :

وتتم عملية المزارعة بتقديم المؤسسة المالية الإسلامية أرضا لفلاح لزراعتها واستغلالها ولا يشترط تقديم تمويل إضافي لتمويل العملية الفلاحية ، وتقسم نتيجة العملية الفلاحية حسب النسب والشروط المتفق عليها[7].

[1]- ابن عابدين.حاشية رد المحتار على الدر المختار.ج6،[على الخط]، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2000، متاح على < http://books.bdr130.net/get/1212255035_rd%20almhatar.zip > تاريخ التحميل2009/05/23 ص274.

[2]- وهبة الزحيلي.الفقه الإسلامي وأدلته.ج5. مرجع سابق، ص613.

[3]- وائل عربيات .مرجع سابق،ص71.و أنظر ابن عابدين.ج6. مرجع سابق،ص274.

[4]- للتفصيل أنظر وهبة الزحيلي.الفقه الإسلامي وأدلته.ج5. مرجع سابق، ص614. محمد عرفه الدسوقي.ج3،ص372.

[5]- السيد سابق.مرجع سابق.ص140.وأنظر محمد عرفة الدسوقي. مرجع سابق.ج3،ص372.

[6]- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.ج5،[على الخط]، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1405 هـ ، متاح على < http://books.bdr130.net/get/1212255035_rd%20almhatar.zip > تاريخ التحميل2009/05/23 ، ص 581.

7- أنس الحسناوي.مرجع سابق،ص 574.

4- شروط المزارعة: ويشرط في عقد المزارعة الشروط التالية[1]

- أن تكون الأرض معلومة صالحة للزراعة منعًا للغرر حتى لا يضيع الجهد، ولا يجهل تحديد الأرباح؛ كما يجب أن تكون مدة الزراعة معلومة.

- تعيين الطرف الذي يقع عليه البذر منعًا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه.

- تحديد نسبة الطرفين من ناتج المزارعة، على أن تكون نسبةً مشاعة (كالثلث أو الربع...) .

- بيان نصيب كل من العاقدين سواء من قدم البذر أو من لم يقدمه.

- تمكين العامل من العمل،بأن يخلي صاحب الأرض بينه وبينها.

- بيان ما سوف يزرع ؛بيان جنس البذر؛ في الأرض المعقود عليها وإلا ترك الأمر للعامل في الأرض.

5- أشكال المزارعة : تتنوع أشكال المزارعة كالتالي[2]:

1-أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

2-أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

3-أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر.

4- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.

5- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

1 - ونوغي فتيحة."أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي". الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف - الجزائر،عين مليلة :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2004، ص733.بتصرف. وللتفصيل أكثر انظر وهبة الزحيلي.ج5. مرجع سابق،ص ص616-621.

2- رزيق كمال ومسدور فارس ." صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة " . الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف - الجزائر،عين مليلة :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2004، ص ص 512-513. و أنظر ونوغي فتيحة. مرجع سابق، ص 732.

الفرع الثاني : صيغة التمويل المساقات .

1-تعريفها :

1-1- لغة : سميت مساقات لأنها مفاعلة من السقي؛ وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي لأنها تسقى من الآبار[1] .

1-2- اصطلاحا : المساقات هي دفع الرجل شجره لآخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه على أن يكون له جزء معلوم من ثمره بحسب ما يتشارطان [2] .

2- **مشروعيتها** : ثبتت مشروعيتها بالسنة والإجماع[3] مثل المزارعة.

فمن السنة وكما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ε "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر"[4].

و أما الإجماع : فقال جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: عامل رسول الله ε أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم. وهذا عملٌ عمِلَ به النبي والخلفاء الراشدون من بعده واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعا[5].

وقال جمهور الفقهاء والأئمة الثلاث بجواز المساقات ومنعها أبو حنيفة [6].

3- المساقات في المؤسسات المالية الإسلامية :

يمكن أن تلتزم المؤسسة المالية الإسلامية بتوفير آلات الري وملحقاتها، وتقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة العاملة بتشغيلها ويمكن أن تشترط على المؤسسة العاملة دفع جزء من إنتاجها بينما تلتزم المؤسسة المالية الإسلامية بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار. كما

[1]- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. مرجع سابق، ص 554.

[2]- أحمد الشرباصي . المعجم الاقتصادي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص 222-224 . وأنظر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد . مرجع سابق ، ص 554 . وأنظر السيد سابق . مرجع سابق ، ص 206 . وأنظر وائل عربيات . مرجع سابق ، ص 72.

[3]- السيد سابق. مرجع سابق،ص207 .وأنظر وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته.ج5. مرجع سابق، ص ص 630-631. وأنظر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. مرجع سابق،ص ص554-557.

[4]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي. المهذب في اختصار السنن .مرجع سابق،ص2242.وأنظر محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. مرجع سابق،ص427.

[5]- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد.مرجع سابق،ص554.

[6]- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.مرجع سابق،ص427.

يمكن أن يأخذ التمويل بالمساقات شكلا آخر حيث تزود المؤسسة المالية الإسلامية المزارعين ببساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحديقة و تقسيمه بنسبة معينة بينهم [1] .

4- شروط المساقات: ويشترط في المساقات الشروط الآتية :[2]

1- أن يكون الشجر المساقى عليه معلوما بالرؤية أو بالصفة التي لا يُختلف معها وأن يكون مما يثمر وتجنى ثماره.

2- أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم (يشبه عقد الإجارة).

3- أن يكون عقد المساقات قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها.

4-أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمر ويكون هذا الجزء مشاعا كالثلث أو الربع أو النصف ...الخ.

5- التسليم للعامل وهو التخلية بين العامل والشجر المعقود عليه .

6- ووظيفة عامل المساقات هي عمل كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وحفظ الثمرة..إلخ أما ما لا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فهي على المالك .

[1]- رزيق كمال . مرجع سابق، ص ص514-515.

[2]- السيد سابق.مرجع سابق، ص208 .وأنظر محمد بن يوسف الزرقاني.مرجع سابق،ص ص427-436.

الفرع الثالث :صيغة التمويل بالغارسة .

1-تعريف المغارسة

1-1 لغة : وسميت مغارسة لأنها من الغرس والغرس في اللغة مصدر يغرس ، غَرَسَ الشَّجَرَ يَغْرِسُهُ أي أَثْبَتَهُ في الأرضِ [1].

1-2 اصطلاحا : هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا وعرفها الشافعية بأن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما [2].

2- مشروعيتها : أجازها الحنابلة والحنفية والمالكية بشرطٍ وأبطلها الشافعية لعدم الحاجة إليها[3].

3- شروط المغارسة : وتصح المغارسة بخمسة شروط في المذهب المالكي وهي [4]:

1- أن يغرس العامل الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي* والبقول .

2- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها (إثمارها).

3- ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن حدد لها أجل إلى ما فوق الإطعام (إنتاج الثمرة) لم يجز وإن كان دون الإطعام جاز وإن كان إلى الإطعام فقولان .

4- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر فإن كان له حظه من إحداهما خاصة لم يجز إلا إن جعل له مع الشجر مواضع على الأرض ، دون سائر الأرض.

5- ألا تكون المغارسة في أرض حبوس (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع .

4- المغارسة في المؤسسات المالية الإسلامية :

ويمكن أن تطبق المغارسة في المؤسسات المالية الإسلامية على النحو التالي[5]:

1- الباحث العربي.القاموس المحيط . موقع على الانترنت ، http://baheth.info/index.jsp .

2- وهبة الزحيلي.الفقه الإسلامي وأدلته.ج5. مرجع سابق،ص650.

3- وهبة الزحيلي.الفقه الإسلامي وأدلته.ج5. نفس المرجع ،ص654.

4- وهبة الزحيلي.الفقه الإسلامي وأدلته.ج5. نفس المرجع ،ص ص653-654.

* المقاثي: هي الخضر التي تشبه الخيار .

5- رزيق كمال ومسدور فارس . مرجع سابق، ص ص 516-517.

4-1- المغارسة المشتركة:

تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، بعد ذلك تتفق مع المؤسسات الخبيرة في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، وعادة ما تضم هذه المؤسسات مهندسين زراعيين متخرجين من المعاهد المتخصصة، الذين لديهم الخبرة المهنية والعلمية في هذا المجال، حيث يقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة اللازمة والملائمة لنوعية الأرض محل العقد، ثم بعد ذلك يتم الاتفاق بينهم وبين المؤسسة المالية الإسلامية على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض تُملِّكهم إياه المؤسسة المالية الإسلامية ، وكذا جزءا من المحصول الذي ينتج من العملية (التي يجب أن تقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار المتقاربة من حيث وقت إثمارها) بالإضافة إلى جزء من هذه الأشجار التي تكون باسمهم ومن خلال هذا الاقتراح يكون نصيب كل من المتعاقدين كما يلي :

1- **نصيب المؤسسة المالية الإسلامية:** الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض.
2- **نصيب المؤسسة الغارسة:** الجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض التي امتلكتها برضا المؤسسة المالية الإسلامية.

4-2- المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة :

في هذا الشكل تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بامتلاك أرض صالحة للزراعة وتقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة شريطة أن يقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض ويكون الأجر عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

الفرع الرابع : مزايا التمويل بالمشاركة في الإنتاج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات الحيوية والإستراتيجية لذلك من المهم تقديم كل ما يمكن لتنمية هذا القطاع وترقيته ، ولما لهذا القطاع من أهمية بالغة وحساسة ، أولى له الإسلام صيغ تمويلية خاصة به والتمويل بالمشاركة في الإنتاج ؛المزارعة والمساقات والمغارسة؛ وتوفر هذه الصيغ مزايا وإيجابيات عديدة خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها :

* تطبيق هذه الصيغ يمكن من استيعاب الكثير من الطاقات البشرية المتخصصة وذات الخبرة المهنية العالية (الخبراء والمهندسين والزراعيين) ، حيث تفتح المجال لهم لتكوين مؤسسة صغيرة أو متوسطة متخصصة في الإنتاج الزراعي .

* يمكن لهذه الصيغ التمويلية أن توفر التمويل المناسب للعديد من الفلاحين والقرويين الذين يتقنون الفلاحة ويمتلكون خبرة كبيرة ومهارات عالية في مجال الزراعة ولكن تعوزهم الإمكانيات اللازمة لاستغلال هذه القدرات ؛ حيث أن هذه الصيغ التمويلية توفر لهم الأراضي الصالحة للزراعة والآلات والمعدات الفلاحية المطلوبة والأسمدة اللازمة لممارسة النشاط الزراعي الإنتاجي على أحسن وجه واستغلال أكبر قدر ممكن من المساحات الصالحة للزراعة .

* أما بالنسبة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية والذين يملكون حقول وبساتين أوحدائق وهم غير قادرين على ممارسة نشاطهم، توفر لهم حلول بإمكانية تقديم هذه الحقول أوالبساتين إلى أطراف أخرى لاستغلالها بإحدى الصيغ (المزارعة أو المساقات أو المغارسة) بدل التوقف عن النشاط ؛أو بيع هذه الأصول .

* إن صيغة التمويل بالمغارسة والمساقات تمكن من زيادة الثروة النباتية من خلال إنشاء مؤسسات زراعية متخصصة صغيرة أو متوسطة تساهم في زيادة الإنتاج الزراعي وتحقق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي .

* كما أن صيغة المزارعة تعد من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي في الوطن العربي خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد 75% من احتياجاته الغذائية وذلك رغم توفر مساحات شاسعة قابلة للزراعة وطاقات بشرية هائلة،وقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة.[1]

1- محمدالبلتاجي. مرجع سابق ، ص23.

المبحث الثالث : أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المداينة .

بعد تطرقنا إلى دراسة الأساليب التمويلية الإسلامية القائمة ؛ على مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار نأتي الآن لدراسة الأساليب التمويلية الإسلامية القائمة على أساس المداينة وذلك في المطالب الرئيسية التالية:

المطلب الأول :صيغة التمويل بالمرابحة.

المطلب الثاني :صيغة التمويل بالإستصناع.

المطلب الثالث :صيغة التمويل بالسلم .

المطلب الرابع :صيغة التمويل بالإجارة.

المطلب الخامس :صيغة التمويل بالقرض الحسن .

المطلب الأول :صيغة التمويل بالمرابحة .

وسيتم التعرض لهذه الصيغة التمويلية الإسلامية في الفروع التالية :

الفرع الأول :مفهوم صيغة التمويل بالمرابحة .

الفرع الثاني:شروط وأشكال التمويل بالمرابحة.

الفرع الثالث: مزايا التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول :مفهوم صيغة التمويل بالمرابحة .

1-تعريف المرابحة :

1-1:لغة : المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة،وأيضاً المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو النماء في التجر ويقال: نقد السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم، وكذلك اشتريته مرابحة ولابد من تسمية الربح ، ومرابحة بمعنى إرباح لأن أحد المتابعين أربح الآخر[1].

1-2- اصطلاحا:تعرف المرابحة بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، فهي نقل ما ملكه المشتري بالعقد الأول مع زيادة الربح[2] .

[1]- الواثق عطا المنان محمد أحمد .عقد المرابحة ضوابطها الشرعية صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية.المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ،ص8.

[2]- وائل عربيات. مرجع سابق ، ص 24.

ومعنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم بشرط علمهما برأس المال[1] وهو من بيوع الأمانة لأن البائع لابد أن يبين للمشتري تكلفة شراء السلعة وبعدها يتفقان على مقدار الربح[2].

2- مشروعيتها : بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع [3] فمن الكتاب قوله تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " وقوله تعالى " وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ " والمرابحة ابتغاءٌ للفضل من البيع نصًا[4].

وأما من السنة فقد روى الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ε قال:"فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" *

وأما الإجماع فقد ذكر الإمام الكاساني" أن الناس توارثوا هذه البياعات ؛منها المرابحة؛ في سائر الأمصار من غير نكير ؛لم ينكرها أحد؛ وذلك إجماع على جوازها [5].

3- المرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية :

وصورة المرابحة في العمل المصرفي الإسلامي هي أن يقوم المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها من السوق بناءً على دراسته لأحوال السوق أو بناءً على وعد بالشراء يتقدم به أحد زبائنه (يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج) ويبدي رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها ،وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة وذلك بإعلان البنك لتكلفة شرائها وبطلب قيمة معينة من الربح لمن يرغب في الشراء،كما يمكن للمصرف أن يحقق ربحا في حالة البيع النقدي (العاجل) للعميل وربحا إضافيا في حالة البيع المؤجل الثمن أو المقسط [6] .

[1] – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. المغني .ج4. مرجع سابق، ص280.

[2]– علي القري . مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي دراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي. ص29.

[3]– محمود إبراهيم أبو شادي . مرجع سابق ، ص75.وأنظر الواثق عطا المنان محمد أحمد.مرجع سابق، ص9 . وأنظر محمود إبراهيم مصطفى الخطيب .من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي. طبعة تمهيدية.المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ،ص 9.

[4] – محمود إبراهيم أبو شادي. نفس المرجع ،ص 76 .

* أخرجه أحمد في مسنده وصححه مسلم وأبو داوود وابن ماجة عن عبادة بن الصامت.

[5]– محمود إبراهيم أبو شادي. نفس المرجع ،ص 76 .

[6]– وائل عربيات. مرجع سابق ، ص 24.و أنظر أيضا السيد طايل مصطفى كمال.مرجع سابق،ص 201.وأنظر الواثق عطا المنان محمد أحمد. مرجع سابق ،ص 32 .

الفرع الثاني : شروط وأشكال التمويل بالمرابحة .

1-شروط صحة المرابحة:

يلزم لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية المحل،الصيغة) بعض الشروط الخاصة بها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[1] :

1- أن يكون موضوع عقد المرابحة مباح شرعا في الإسلام .

2- أن يكون ثمن الشراء الأول معلوما للمشتري الثاني .

3- أن يكون مقدار الربح معلوما للمشتري لأنه جزء من الثمن.

4- أن يكون رأس المال من المثليات (كالمكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة) .

5- أن يكون العقد الأول صحيحا حتى يصح العقد الثاني لأن ما بني على فاسد فهو فاسد .

6- ألا يترتب على المرابحة في أموال الربا وجود ربا بالنسبة للثمن الأول ، كأن يشتري البضاعة بجنسها (قمح مقابل قمح أو ذهب مقابل ذهب) فلا يجوز بيعها حينئذ مرابحةً .

2-أشكال بالمرابحة :

هناك تصنيفات عديدة للتمويل بالمرابحة (حسب مصدر شراء السلعة وحسب طبيعتها الاقتصادية وحسب طريقة التسديد ...الخ) وسنقتصر الكلام على أشكال التمويل بالمرابحة في التطبيق المعاصر لها في المؤسسات المالية الإسلامية وهي كما يلي :

2-1- بيع المرابحة العادية: وفي هذا النوع من البيوع يشترط فيه أن يكون الشيء المبيع (السلعة) مملوكا للبائع فيبيعه دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائه وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يكون البنك شريكاً فيها [2] .

2-2- بيع المرابحة للآمر بالشراء: ويتمثل في طلب العميل (الآمر بالشراء) من البنك (المأمور) بأن يشتري له سلعة موصوفة ومحددة على وعد أن يشتريها منه بعدها ويربحه فيها مقدارا معينا، وبعد

[1]- وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته ج4 . مرجع سابق، ص ص 704-706 . وأنظر محمد أبو إبراهيم أبو شادي مرجع سابق ،ص ص 77-79. وأنظر السيد طايل مصطفى كمال. مرجع سابق .ص ص202-203.وأنظر أيضا حيدر ناصر.مرجع سابق، ص 759.وأنظر أيضا الواثق عطا المنان محمد أحمد. مرجع سابق ،ص ص 14-19. وأنظر محمود إبراهيم مصطفى الخطيب . مرجع سابق، ص ص 11-12.

[2]- بن بوزيان محمد وخالدي خديجة.مرجع سابق،ص793.وأنظر السيد طايل مصطفى كمال.مرجع سابق،ص203.

الاتفاق يشتري البنك هذه السلعة من طرف ثالث وبعد أن يمتلكها وتدخل في ضمانته (حيازته) يقوم بعرض السلعة على الآمر بالشراء [1] وتعد صيغة التمويل بالمرابحة أكثر الصيغ استخداما في البنوك الإسلامية .

الفرع الثالث :مزايا التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

توفر صيغة التمويل بالمرابحة العديد من الايجابيات بالنسبة للمجتمع وللمؤسسات المالية الإسلامية ولعملائها وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك للمزايا التالية [2]:

* توفير صيغة المرابحة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البديل المناسب عن القروض الربوية غير المشروعة في الإسلام .

* تعتبر صيغة المرابحة طريقة مناسبة لتوفير تمويل لرأس المال الثابت (معدات وآلات ومستلزمات الإنتاج) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بشراء الآلات والمعدات التي ترغب فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تبيعها إياها بربح معلوم وتمنح لها إمكانية تسديد قيمتها آجلا وإما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية محددة .

* تلبي صيغة التمويل بالمرابحة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا ترغب في الدخول مع البنوك الإسلامية في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار وتدَخل في إدارة (المؤسسة) وبالتالي فإن التمويل بالمرابحة يمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستقلالية في إدارة المؤسسة.

* من خلال التمويل بصيغة المرابحة تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خبرة وكفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في الشراء؛خاصة الجديدة منها والتي ليس لديها خبرة بالشراء وخبرة بالأسواق ؛ وبذلك تتجنب شراء سلع بمواصفات غير مقبولة أو بأسعار أعلى من سعر السوق السائد .

* إن التمويل بالمرابحة يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسديد الأقساط المستحقة عليها من عائد مبيعاتها.

[1]– السيد طايل مصطفى كمال.مرجع سابق،ص204،وانظر فتيحة ونوغي.مرجع سابق،ص 728.

[2]– محمد عبد الحليم عمر. مرجع سابق،ص ص 478–479 .وانظر عبد الرحمن يسري احمد. تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي (1976–2003). طبعة تمهيدية.المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى، ص 28.

* تتمتع صيغة التمويل بالمرابحة بالمرونة والبساطة وسهولة التنفيذ والمتابعة ويمكن تطبيقه بين الأفراد والمؤسسات غير الرسمية التي لا يتوفر لديها دفاتر محاسبية أو سجل تجاري أو ترخيص حكومي ؛ وهي سمات المؤسسات الصغيرة؛ وتنطوي صيغة التمويل بالمرابحة على عمليتين في آنٍ واحد عملية تجارية تتمثل في بيع السلعة بربح معلوم وعملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن .

* صيغة التمويل بالمرابحة مبنية على الصدق والأمانة ، وهذا ما يؤدي إلى زرع الثقة بين المتعاملين بها بين المؤسسات المالية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتعتبر صيغة التمويل بالمرابحة الأكثر استخداما في مجال التمويل الإسلامي حيث استخدمت في توظيف نحو 80%- 90 % من الموارد التمويلية التي تجمعت لدى البنوك الإسلامية في جميع الأقطار التي قامت فيها ، ماعدا السودان [1] .

المطلب الثاني :صيغة التمويل بالإستصناع .

وسوف نتطرق لدراسة هذه الصيغة التمويلية ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم الإستصناع .

الفرع الثاني :شروط وأشكال التمويل بالإستصناع .

الفرع الثالث : مزايا التمويل بالإستصناع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول : مفهوم الإستصناع .

تعريف الإستصناع :

1-1- لغة : هو طلب الصنعة والصنعة عمل الصانع [2]؛ واسْتَصْنَعَ الشيءَ: دَعا إلى صُنْعِه [3].

1-2- اصطلاحا: هو أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له شيئا بثمن معلوم [4].

وعرفه بعض المعاصرين بأنه "عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل" [1] .

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد .تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي.مرجع سابق،ص 28.

[2]- وائل عربيات. مرجع سابق ، ص130.

[3]- الباحث العربي.موقع على الانترنت http://baheth.info/index.js .

[4]- مصطفى أحمد الزرقا.عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة .جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ، 1420هـ ،ص19.

وهناك تعريف آخر أشمل وأوضح "الإستصناع هو عقد يُشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده ، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد" [2].

2- مشروعيته: يجوز الإستصناع عند الأحناف(بالسنة النبوية العملية وبالإجماع)؛ أما في باقي المذاهب فالإستصناع يعتبر نوع أو صورة من صور وأشكال السلم؛ وأدلة جوازه متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:[3]

- من السنة النبوية الشريفة حديث استصناع رسول الله ε خاتما وحديث إستصناع الرسول ε منبرا .
- ومن الإجماع العملي[4] : فقد أجمع الناس من لدن الرسول εعلى ذلك من غير نكير وقال ابن مسعود " ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن ".
- ويصح الإستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعُرف الناس ويشترط فيه ما يشترط في السلم ومن شروطه تسليم جميع الثمن في مجلس العقد.

3-الإستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية :

يتم أسلوب الإستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق قيام هذه الأخيرة بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة ، وفي تاريخ معين.ومن ثم تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة.ويمثل الفرق بين ما تدفعه المؤسسة المالية الإسلامية وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للمؤسسة المالية الإسلامية.[5]

[1]- علاء الدين الكاساني.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. [على الخط]، ج5.بيروت:دار الكتاب العربي،1982 ، متاح على< http://www.almeshkat.net/books/archive/books/bdaa%20alsnaaa.zip > تاريخ التحميل2009/05/23 ص 2.

[2]- مصطفى أحمد الزرقا. مرجع سابق، ص20 .

[3]- شوقي أحمد دينا.الجعالة والإستصناع تحليل فقهي واقتصادي.ط3.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص 28.وأنظر مصطفى أحمد الزرقا.مرجع سابق،ص22 .وأنظر وهبة الزحيلي. ج 4 . مرجع سابق،ص 632.

[4]- علاء الدين الكاساني.ج5. مرجع سابق ،ص209.

[5]- ونوغي فتيحة. مرجع سابق، ص 731.

كما تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بهذه العملية غالبا في مجال الصناعات المتكاملة ، حيث تتعاقد المؤسسة المالية مع مجموعة من الصناع (أفراد أو مؤسسات) لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من سلعة معينة والاتفاق مع منتج آخر لتجميع هذه الأجزاء لتصبح سلعة متكاملة تطرح في السوق .

الفرع الثاني : شروط وأشكال التمويل بالإستصناع .

1- شروط التمويل بالإستصناع: ويشترط لجواز الإستصناع ما يلي [1]:

1- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته لأنه مبيع فلا بد أن يكون معلوما .

2- أن يكون الإستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس ، والمقصود به أن يكون الإستصناع في سلع يجري فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الإستصناع .

3- ألا يكون فيه أجل فان حدد أجل لتسليم المصنوع انقلب العقد سلماً ،وهناك من قال أن هذا ليس شرطًا (عدم تحديد الأجل) لأن العادة جارية بتحديد الأجل في الإستصناع.

4- أن تكون المواد الأولية التي يصنع منها الشيء المستصنع وسائر ما يحتاج إليه من الصانع البائع لأن هذا ما يفرق الإستصناع عن الإجارة .

2- أشكال التمويل بالإستصناع :

وغالبا ما يتم التمويل بالإستصناع حسب الأشكال التالية [2]:

2-1- الإستصناع المباشر:

سواء تكون فيه المؤسسة المالية هي المستطيع ، وتطلب من غيرها صناعة سلعة معينة وفي تاريخ محدد وسعر معلوم أو أن تكون هي الصانع فتقوم بصناعة السلعة التي تلتزم ببيعها وتسليمها للعميل في موعد مستقبلي.

[1]-علاء الدين الكاساني .ج5. مرجع سابق،ص3 .وأنظر وهبة الزحيلي. ج4. مرجع سابق. ص633. وأنظر السيد سابق .مرجع سابق،ص111.وأنظر شوقي أحمد دينا. مرجع سابق، ص32 وأنظر مصطفى أحمد الزرقا.مرجع سابق. ص ص20-21 وأنظر وائل عربيات. مرجع سابق ، ص172-176.

[2]- أحلام فرج الله .مرجع سابق،ص 140.وأنظر بن بوزيان محمد و خالدي خديجة .مرجع سابق. ص796 .
وأنظر هيا جميل بشارات .مرجع سابق، ص83 .وأنظر حيد ناصر.مرجع سابق،ص 703 .وأنظر صالح صالحي. المنهج التنموي البديل. مرجع سابق، ص521 .

2-2- الإستصناع والإستصناع الموازي:

في هذه الحالة تكون المؤسسة المالية صانعاً في عقد مع عميلها ؛الذي يرغب في شراء السلعة ويتقدم للمؤسسة بطلب إستصناعها بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلا أو مقسطاً؛ ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي حيث تعبر المؤسسة المالية عن رغبتها في إستصناع السلعة التي التزمت بها في عقد الإستصناع الأول ؛بنفس المواصفات؛ على أن تتم هذه العملية في عقدين منفصلين على نفس السلعة .

2-3- سندات الإستصناع:

حيث تقوم المؤسسات المالية بإصدار سندات تعرض على الجمهور لشرائها لتمويل عملية استصناعية لإقامة مشروع أو تغطية نفقاته .

2-4- الإستصناع المقسط:

ويكون الإستصناع فيه على معدات ثقيلة أو مبان ضخمة ومدن سكنية أو سفن وطائرات ويكون في الغالب طالب الإستصناع حكومة أو شركة كبرى ولضخامة حجم الإستصناع يقوم المستصنع بدفع المبالغ في شكل أقساط ليسهل الأمر ولأن الإستصناع يتم تدريجيا تبعاً للمبالغ المدفوعة .

الفرع الثالث : مزايا التمويل بالإستصناع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن التمويل بصيغة الإستصناع ينطوي على العديد من المزايا خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمها :

* تتمتع صيغ التمويل بالإستصناع بمرونة كبيرة في تمويل المؤسسات الصناعية الصغيرة خصوصا من ناحية تجهيزها برأس المال الثابت مثل الآلات وأدوات العمل كما تصلح هذه الصيغة كذلك لبناء أماكن العمل مثل الورش وتمليكها للصناع والحرفيين لتكوين مؤسسات صغيرة خاصة بهم[1].

* تساهم صيغة التمويل بالإستصناع في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة من قبل،كما أن صيغة التمويل بالإستصناع تناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة التي تريد التوسع في حجم أعمالها

[1]- عثمان باكر أحمد.مرجع سابق، ص81.وأنظر عبد الرحمن يسرى أحمد.الصناعات الصغيرة في البلدان النامية. مرجع سابق، ص 69 .

عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسيع في المؤسسات الصغيرة [1].

* إن عقد الإستصناع يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية من تصريف منتجاتها ، وذلك لأن إنتاج هذه المنتجات في الأصل تم بناءًا على طلب إستصناع قدمه إليها أحد عملائها؛طريقة الإنتاج بالطلبيات؛ كما يمكن أن يكون الشيء المستصنع قد تم طلبه من مؤسسات كبيرة وضخمة ولا تمتلك الوقت أو الخبرة المتخصصة لصناعته .

* كما تكمن أهمية التمويل بالإستصناع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إمكانية تطوير أشكال التقاول والتعاقد من الباطن الذي يضمن حركية اقتصادية متجددة تؤدي إلى ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي، وانسياب التمويل من خلال عمليات المصانعة العادية والتي قد تتطور إلى مصانعة مزدوجة أو مركبة وذلك لتعدد الاحتياجات والسلع التي قد تدخل في السلعة موضوع الإستصناع فالحياة العملية تدل على أن عقود الإستصناع الكبرى مثل بناء السفن والقطارات والطائرات ليس عمل إنسان لوحده (أو مؤسسة واحدة) إنما هي جهود جماعية منظمة العمل [2].

* ويرى البعض بأن عقود تسليم المفتاح في المعاملات الحديثة وكذا تسليم المنتج تندرج ضمن الإستصناع ، ويمكن للمؤسسات والمصارف أن تتوسع في هذا الأمر للدخول في مقاولات لبناء الدور والمصانع وبيعها بعد وضع هامش للربح ويمكن أن يكون البيع عاجلا أو مؤجلا [3].

[1]– محمد البلتاجي.مرجع سابق، ص 21 .

[2]- صالحي صالح . مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة.مرجع سابق،ص521.

[3]- صالحي صالح.نفس المرجع.نفس الصفحة.

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالسلم .

يعتبر بيع السلم من البيوع المشروعة التي أقرها النبي ε ووضع من الضوابط ما يكفل أداء الغرض المنوط به من غير جور ولا تعسف، وسوف نتطرق لدراسة التمويل بالسلم في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم صيغة التمويل بالسلم .

الفرع الثاني: شروط وأشكال التمويل بالسلم.

الفرع الثالث :مزايا التمويل بالسلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم صيغة التمويل بالسلم .

1- تعريف السلم :

1-1- لغة: السَلَمُ بالتحريك هو السَلَفُ[1].وأسلم إليه الشيء دفعه وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس،وسلفًا لتقديم رأس المال ، الأول لغة أهل الحجاز والثاني لأهل العراق [2].

1-2- اصطلاحا:هناك عدة تعريفات فقهية للسلم ذكرها الفقهاء تبعا للشروط التي يراها كل منهم

فعرف الشافعية السَلَم على أنه عبارة عن عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا [3].

ويعرفه الحنابلة بقولهم :هو أن يسَلِم عوضًا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل [4].

ويعرفه الحنفية على أنه بيع آجل بعاجل [5] .

ويعرفه المالكية على أنه بيع يتقدم فيه رأس المال و يتأخر المثمن لأجل [6] .

و يسمى المشتري "رب السَلم" أو "المُسَلِم" والبائع" المُسَلَّم إليه" ويسمى المبيع " المُسَلَّم فيه"والثمن "رأس مال السَلَم"أو يسمى "المُسَلَّم ".

2-مشروعيته: ثبتت مشروعية السَلَم بالكتاب والسنة والإجماع [1].

[1]- الباحث العربي. الصّحّاح في اللغة.موقع على الانترنت، http://baheth.info/index.jsp .

[2]- محمد عبد الحليم عمر.الإطار الشرعي و الاقتصاد لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر(دراسة تحليلية مقارنة). ط3. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، 2004 ، ص 13 .

[3]- عثمان بابكر أحمد. مرجع سابق ، ص15 .

[4]- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. المغني ،ج4. مرجع سابق ،ص 338.

[5]- محمد إبراهيم أبو شادي. مرجع سابق ،ص 338 .

[6]- وهبة الزحيلي .ج4. مرجع سابق ،ص599 .

فمن الكتاب قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " سورة البقرة الآية 282 ، وروي عن ابن عباس τ أنه قال[2] أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون إلى أجل وأنزل فيه أطوال آية في كتابه "وتلا الآية التي ذكرناها آنفا.

أما من السنة فعن عباسτ قال [3] قدم النبي ρ والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال* ρ "من أسلف* في شيء فليسلف في كيل معلوم ،ووزن معلوم إلى أجل معلوم"

أما الإجماع :فقال ابن المنذر ،أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلَمَ جائز ،ولأن للناس حاجة إليه؛ وأرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون للنفقة على أنفسهم وعلى زروعهم فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص [4] .

3- السلم في المؤسسات المالية الإسلامية:

يتقدم صاحب المشروع (سواء كان مزارعا أو تاجرا أو صانعا أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة) إلى المؤسسة المالية الإسلامية ليبيع لها جزءًا من نتاج مشروعه في المستقبل ثم يتعجل المثمن (يقبض رأس المال) لينفق منه على تمويل هذا المشروع ؛ إما لتنفيذ مشروع ما أو التوسع في مشروع قائم أو لسداد ديون على مشروعه،فإذا ما بدأ بالإنتاج واستطاع أن يوفي التزامه تجاه المؤسسة المالية الإسلامية فعل ذلك حسب الاتفاق المبروم بينهما [5].

[1]- وهبة الزحيلي. ج4 .مرجع سابق ،ص597.وأنظر السيد سابق.ج3.مرجع سابق،ص125. وأنظر محمد إبراهيم أبو شادي. مرجع سابق ،ص ص96-98 .وانظر البيهقي.المذهب في اختصار السنن الكبير.ج4 .دار الوطن للنشر،ص 2143. وانظر وائل عريبات. مرجع سابق، ص138.

[2]- جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي.نصب الراية لأحاديث الهداية.ج4.مرجع سابق،ص44 .

[3]- جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي.نفس المرجع، ص 45 -46.

* الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عباس.

* السلف هنا بمعنى السلم ،أي بيع مبيع آجل بثمن عاجل .

[4]- ابن قدامة المقدسي المغني ،الجزء 4 ص 338 .

[5]- محمد إبراهيم أبو شادي. مرجع سابق ،ص95 .

الفرع الثاني: شروط وأشكال التمويل بالسلم .

سنتكلم في هذا الفرع على الشروط الواجب توفرها في السلم حتى يكون صحيحا شرعا كما سنبين مختلف أشكال التمويل بالسلم.

1- شروط التمويل بالسلم :إضافة إلى الشروط العامة لصحة العقد في الإسلام من الأهلية والصيغة والمحل هناك شروط خاصة ببيع السلم وهي كما يلي [1]:

1-1- شروط رأس مال السلم "الثمن": أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مشقة ونفقة ، وسنأتي إلى تبيينها بشيء من التفصيل فيما يلي[2]:

1- أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة .

2- يجب إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد فيه.

3- يجب تعجيل رأس المال وقبضه فعلا في مجلس العقد ؛ وقال مالك يجوز تأخيره إلى ثلاثة أيام فأقل .

1-2- شروط المُسَلَّم فيه:

1-أن يكون موصوفا بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع .

2- أن يكون دينًا في ذمة المسَلِم "البائع" أي أن يكون المُسَلَّم فيه " السلعة " غير موجود في وقت العقد.

3-أن يكون الأجل معلوما منعا للجهالة المؤدية للشقاق والنزاع .

4-القدرة على التسليم أي أن يكون المُسَلَّم فيه مما يقدر على تسليمه في الوقت المتفق عليه ويؤمن فيه وجوده غالبا .

5-ألا يكون مما يجري بين المُسَلَّم فيه ورأس المال ربا الفضل أو النَساء .

6- تعيين مكان التسليم منعا للنزاع .

[1]- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد.ج4.مرجع سابق،ص339.وأنظر أبو حامد الغزالي.إحياء علوم الدين.ج2.مرجع سابق،ص ص 69-70.وأنظر السيد سابق .ج3.مرجع سابق،ص ص 125-126.وأنظر وهبة الزحيلي.الفقه الإسلامي وأدلته. ج4. مرجع سابق،ص ص 599-614 .وأنظر محمد عبد الحليم عمر.الإطار الشرعي والاقتصاد لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر.مرجع سابق،ص ص19-30.

[2]- عزى فخري حسين. صيغ تمويل التنمية في الإسلام. مرجع سابق، ص 42 .

2- أشكال التمويل بصيغة السلم: ويتخذ التمويل بصيغة السلم أشكال متعددة أهمها

2-1- بيع السلم البسيط: في هذا الشكل يشتري البنك المحصول من الفلاح ويعجل بدفع ثمنه ويؤجل استلام المحصول، وبعدها يقوم البنك ببيع هذه المحاصيل كالحبوب مثلا في المناطق التي لا يُنتج فيها هذا النوع من الحبوب ،وهو كذلك يؤدي خدمات جليلة تقوم مقام الشيل* الذي اعتاد التجار فيه غبن المزارع ،لأن التاجر يدين المزارع على محصول معين ،يحدد سعره وقت الحصاد لا قبله؛ ويمكن استخدام هذا النوع في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم لصناعة السكر أو الأرز أو القطن وغيرها من المحاصيل القابلة للتصنيع ؛وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه الصيغة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية و الصناعية على حد سواء[1] .

2-2 السلم المتوازي: (الموازي)

وهو استخدام صفقتي سلَم متوافقتين دون ربط بينهما حيث يبيع المشتري في السلَم الأول سلعة للمشتري في السلَم الثاني بنفس المواصفات و المقدار وإلى نفس الأجل الذي يستلم فيه السلعة التي أسلم فيها في العقد الأول [2] .

2-3- السلم المقسط: وفي هذا الشكل يتم استلام المسلم فيه على عدة دفعات وفي كل دفعة جزء محدد منه على أن يدفع رأس المال أيضا على دفعات؛ مع تأجيل رأس مال كل دفعة قبل استلامها؛كأن يسلم في 200 طن من القمح بثمن قدره 50000 دينارًا مثلا تدفع على أربع دفعات ، فيدفع المشتري 12500 دينارًا قبل أن يستلم كل دفعة من القمح[3].

2-4- الحزم التمويلية المتكاملة: تقوم بعض المصارف الإسلامية في الواقع العملي بتمويل عملائها بعقد السلم ،ولكن خوفا من تقلبات أسعار السلعة المشتراة سلمًا تبحث عن طرف راغب في سلعة السلم المحددة وصفًا وكمًا قبل الدخول في عقد السلم والحصول على وعد من هذا الطرف بشراء سلعة السلم

* الشيل:هي طريقة تقليدية تستعمل كثيرا في السودان والصورة المشهورة عنه هي أن يأتي المزارع للتاجر ويعرض عليه بيع إنتاج مزرعته المتوقع مقابل مبلغ من المال.وذلك في بداية الموسم أو في وسطه وعادة ما يكون سعر التاجر أقل بكثير من السعر الأدنى في السوق وقت الحصاد؛وللتفصيل أكثر أنظر عثمان بابكرأحمد.تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم.المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية ، 2004.ص33.

[1]– هيا جميل بشارات .مرجع سابق ،ص 79.

[2]– التيجاني عبد القادر أحمد ." السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية محاسبية " . مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي . [على الخط] ، مجلد 12 ، 2000 ، متاح على <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/Pdf/12/12-Tijani_02.pdf> تاريخ التحميل2009/05/23،ص72.

[3]– وائل عربيات. مرجع سابق ، ص 140. بتصرف .

من المصرف في تاريخ يوافق تاريخ استلام أو يتأخر عنه قليلا وفي التاريخ المحدد يستلم المصرف السلعة ثم يبيعها لعميله الثاني بالنقد أو بالأجل [1].

الفرع الثالث :مزايا التمويل بالسلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يحقق التمويل بصيغة السلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مزايا عديدة نذكر منها ما يلي [2]:

* تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛عند استخدام صيغة السلم؛ من إمكانية تحديد الوقت الذي تستلم فيه بضاعة السلم بما يلائم حاجاتها الإنتاجية فيقلل من مصروفات التخزين فقد تكون هذه المؤسسات منتجة وتحتاج إلى شراء مواد أولية أو منتجات نصف مصنعة لتستخدمها في صناعتها .

* إن استخدام صيغة السلم يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية السيولة الكافية وفي الأوقات المناسبة للزراعة دون أن يضطروا للاستدانة بشروط مجحفة وبيع محاصيلهم لدائنيهم تحت ظروف الحاجة الماسة كما في نظام الشيل.

* وجدنا في الفصل الأول أن أكثر المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التمويل والتسويق ،وصيغة السلم تمكن هذه المؤسسات من تجاوز هذه المشاكل وذلك لأنه من خلال هذه الصيغة ، تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم ؛ حل مشكلة التمويل؛ في مقابل الحصول على بعض المنتجات وإعادة تسويقها ؛حل مشكلة التسويق؛ وفي بعض الدول المتقدمة مثل اليابان يتم تطبيق أسلوب قريب من السلم وهو يساهم بشكل كبير في ازدهار صناعتها؛هذا فضلا عما يمكن أن يحققه ذلك من المساهمة في تنمية المجتمعات الريفية.

* تمكن صيغة السلم من إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة جديدة أو توسيع المؤسسات القائمة منها حيث يمكن أن تقوم البنوك الإسلامية بتوفير تمويل للأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المؤسسات على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة.

[1]– التيجاني عبد القادر أحمد .نفس المرجع ، ص77.

[2]- محمد عبد الحليم عمر .الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم .مرجع سابق،ص ص67–73 .بتصرف.وأنظر التيجاني عبد القادر أحمد. مرجع سابق،ص ص61–65. وأنظر محمد البلتاجي. مرجع سابق، ص20. وأنظر عثمان باكر أحمد. تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية،مرجع سابق، ص 97–100. وأنظر محمد عبد الحليم عمر .صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة.مرجع سابق، ص487–489 .

* مناسبة العبء التمويلي في صيغة السلم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أفضل من نظيره في حالة التمويل بالقروض الربوية التي تلزمه بدفع فوائد محددة سلفا، أما في السلم فالعبء التمويلي يقتصر على التزام للمُسَلَّمَ إليه بتسليم السلعة المتعاقد عليها في الموعد المحدد وفي حالة الظروف الطارئة يمكن تأجيل التسليم إلى حين زوال هذه الظروف دون تحمل أية أعباء إضافية .

* عدالة التوزيع وتقوم هذه العدالة على حصول كل طرف في العقد على حقوقه في تراض فحسب صيغة السلم يتحدد ربح المسَلَم إليه بالفرق بين رأس مال السلم وتكاليف الحصول على السلعة .أما بالنسبة للمُسَلِّم فيتحدد من الفرق بين ثمن بيع السلع عند استلامه وبين رأس مال السلم ،وهو يتوقف في كلتا الحالتين على سلامة اتخاذ القرار لكل منهما، فيما يتعلق بترشيد التكاليف للأول، وسلامة قرار البيع للثاني .

* إن تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصيغة السلم يدفعها إلى زيادة الإنتاج وعمل كل ما يلزم لإنتاج القدر اللازم من المُسَلَّمَ فيه لسداد قيمة رأس مال السلم .أما في حالة التمويل بالقروض الربوية فان المطلوب هو سداد مبلغ القرض وبالتالي ليس هناك دوافع مباشرة لاستخدام القرض في الإنتاج حيث يمكن السداد من أي مصدر آخر حتى ولو بقرض ربوي ثاني .

* يؤدي التمويل بالسلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ترشيد تكاليف الإنتاج لأن ثمن البيع يكون معروفا ومقبوضا قبل البدء في الإنتاج؛ وبالتالي فان صيغة السلم أداة تمويلية ذات كفاءة تمويلية عالية ،فهي تستجيب لحاجات التمويل المتنوعة والمختلفة للمتمولين سواء كانوا زراعًا أو صناعًا أو تجارًا أو مهنيين أو مقاولين.

المطلب الرابع :صيغة التمويل بالإجارة .

تعتبر صيغة التمويل بالإجارة من أهم الصيغ التمويلية ومن أكثرها انتشارا واستعمالا في العالم لذا فإننا سنتكلم عن الصيغة في الفروع التالية:

الفرع الأول :مفهوم التمويل بالإجارة .

الفرع الثاني :شروط وأشكال التمويل بالإجارة .

الفرع الثالث :مزايا التمويل بالإجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول :مفهوم التمويل بالإجارة.

1-تعريف الإجارة :

1- 1 لغة: الإجارَة من أَجَر يَأْجِرُ، وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل[1]؛ومعنى الإجارة في اللغة بأنها مشتق من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرًا. ولها معنى ثاني في اللغة وهو جبر الكسر. والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله [2].

1-2- اصطلاحا:لقد تعددت تعريفات الإجارة وسنحاول إيجازها في ما يلي[3] :

عرفها الحنفية بأنها "عقد على منافع بعوض" .

وعرفها المالكية بأنها " تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض " .

أما الحنابلة فعَّرفوها بأنها "عقد على منفعة مباحة ،مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم" .

والتعريف الأخير يعتبر أشمل وأوضح من التعريفات الأخرى .

2- مشروعيتها: الإجارة جائزة ،واستدل الفقهاء على جوازها من القرآن والسنة والإجماع [4]

[1]- الباحث العربي . لسان العرب. موقع على الانترنت. http://baheth.info/index.jsp .

[2]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .عقد الإيجار مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية معاصرة.ط2.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،2000 ، ص ص20-21.

[3]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .نفس المرجع،ص ص 21-22. وأنظر وهبة الزحيلي .الفقه الإسلامي وأدلته.ج4. مرجع سابق،ص ص 732-733 .وأنظر منذر قحف."الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة" دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر، الرياض السعودية ،21-27 سبتمبر 2007 ،ص6.

[4]- ابن قدامة المقدسي.المغني.ج5.مرجع سابق،ص597.وانظر علاء الدين الكاساني.بدائع الصانع .ج4.مرجع سابق ص ص173-174. وأنظر اختصار السنن الكبير للبيهقي.ج5 .مرجع سابق،ص ص 2246-2250. وأنظر وهبة

فمن القرآن قوله تعالى " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " الآية 6 الطلاق.

وقوله تعالى " فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا"الآية 77 الكهف.

وقوله تعالى " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ 26 قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ " الآيتان 26-27 القصص .

أما من السنة قول النبي ε "آجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص* ".

وقوله ε"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " أخرجه ابن ماجه .

وروى البخاري عن أبي هريرة τ أن رسول ε قال :" قال الله عز و جل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ".

أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مكان على جواز الإجارة.

3-التمويل بالإجارة في المؤسسات المالية الإسلامية :

هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول المؤجر (المؤسسة المالية الإسلامية مالكة الأصل) والثاني المستأجر(مستخدم الأصل) حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل والانتفاع به خلال فترة زمنية محددة في مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد [1] ويتدخل في التمويل الإيجاري ثلاثة أطراف وهي [2]:

المورد : وهو صانع أو بائع الأصل .

المؤجر: وهو المؤسسة المالية الإسلامية التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميلها .

المستأجر : وهو العميل الذي يستأجر الأصل لاستخدامه والانتفاع به .

الزحيلي.ج4. مرجع سابق،ص ص 730-731 . وانظر السيد سابق.فقه السنة.ج4.مرجع سابق،ص ص 144-145. وأنظر عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.مرجع سابق،ص 23-25 .وأنظر منذر قحف.نفس المرجع ،ص 6 .

* القلوص :هي الناقة الشابة . وأنظر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير . [على الخط] ، ج 1 . بيروت : دار الفكر ، 2003 متاح على < http://www.almeshkat.net/books/archive/books/f_s_z.rar > تاريخ التحميل2009/05/23 ،ص13.

[1]- عبد الجليل بوداح .مرجع سابق،ص870.

[2]- محمد عبد الحليم عمر ،مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.مرجع سابق، ص764 .

الفرع الثاني: شروط وأشكال التمويل بالإجارة

1-شروط التمويل بالإجارة :وتتمثل شروط صحة التمويل بالإجارة فيما يلي[1] :

1- رضا العاقدين فلو أكره أحدهما على الإجارة فلا تصلح .

2- أن يكون المعقود عليه (المنفعة) معلوما علما يمنع المنازعة والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف، وبيان مدة الإجارة (ككراء العقارات أو الآلات) وبيان العمل المطلوب بالنسبة للعامل الأجير.

3- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا.

4- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة فلا تصلح الإجارة على المعاصي ولا على الواجبات.

5- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة ؛فلا يصح تأجير أرض للزرع لا تنبت فلا يجد فيها المستأجر مبتغاه من العقد، ويجب خلوها من عيب يخل الانتفاع بها.

6- أن تكون الأجرة معلومة لكلا الطرفين .

2-أشكال التمويل بالإجارة :هناك ثلاثة أشكال للتمويل بالإجارة وهي :

2-1- الاستئجار التمويلي: الاستئجار التمويلي هو عقد إيجار يبرم بين المؤجر(مالك الأصل) والمستأجر(مستخدم الأصل) لمدة محددة من الوقت(غالبا ما تساوي أو تقترب من العمر الإنتاجي للأصل) خلال هذه الفترة المستأجر له حق استخدام الأصل مقابل دفع أقساط إيجارية محددة (مجموعها يغطي تكلفة شراء الأصل وهامش ربح المؤجر) كما تقع على المستأجر أعباء خدمة هذا الأصل وصيانته؛ وبعد نهاية فترة التأجير يرجع الأصل لمالكه (المؤَجِر) وللمستأجر الحق في شرائه، وهذا النوع من العقود غير قابل للإلغاء ؛وهذا الشكل من الاستئجار يشبه إلى حد كبير البيع ثم الاستئجار فالفرق بينهما مصدر شراء الأصل المؤَجَر ففي هذا الأخير يكون مصدره العميل الذي سيستأجره من المؤسسة المالية بعد بيعها إياه أما في الأول فيتم شراء الأصل من طرف ثالث لذلك يعتبر البيع ثم الاستئجار حالة خاصة من الاستئجار التمويلي [2].

[1]- السيد سابق. مرجع سابق،ص ص146-148.وأنظر وهبة الزحيلي.ج4. مرجع سابق،ص ص 734-757.وانظر علاء الدين الكاساني.ج4.مرجع سابق،ص179.وأنظر عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.مرجع سابق،ص ص31-35. وأنظر فتيحة ونوغي. مرجع سابق،ص731.

[2]- السيد طايل مصطفى كمال مرجع سابق ،ص ص 207-208.وانظر بولعيد بلعوج. التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي.مرجع سابق، ص 598-599.بتصرف.

2-2- الاستئجار التشغيلي: وفيه يتم تأجير الأصل لمدة معينة ، قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر حسب طبيعة الأصل وهذه المدة في الغالب لا تغطي العمر الاقتصادي للأصل؛ ويقوم المستأجر بالاستفادة من الأصل والانتفاع باستخدامه خلال هذه الفترة، ولا يكون مسئولا عن أي أعطال تحدث للأصل بل على المؤجِر العمل على أن يظل هذا الأصل صالحا للاستعمال والتشغيل ويمكن للمستأجر إلغاء عقد الاستئجار في أي وقت يشاء، كما أن مجموع أقساط الإيجار لا تغطي تكلفة الأصل المستأجَر بالكامل لذا يمكن تأجير هذا الأصل لعدة مرات وفي العادة لا يكون للمستأجِر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التقاعد [1].

الإجارة المنتهية بالتمليك [2]: وتسمى "الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء " وينطبق عليها تعريف الإيجار التمويلي مع تخصيص أضيق لذلك التعريف بوجوب انتقال ملكية الأصل المؤجَر للمستأجر بمعنى أنها عقد على انتفاع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة موزعة على مدة معلومة على أن ينتهي العقد بتملك المستأجِر للمحل (للأصل المستأجَر) وذلك حسب الحالات التالية:

1- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة .

2- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد .

3- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإيجار.

4- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي .

وفي جميع هذه الحالات يكون نقل الملكية ملزِمًا ومطلوبا للطرفين .

[1]-محسن أحمد الخضيري.التمويل بدون نقود.مجموعة النيل العربية:مصر،2001،ص ص108-111. وانظر رزيق كمال ومسدور فارس.مرجع سابق ص522.وانظر السيد مصطفى كمال طايل.مرجع سابق،ص ص 207-208. وانظر بولعيد بلعوج .مرجع سابق،ص598.وانظر ونوغي فتيحة .مرجع سابق،ص732.وانظر عبد الجليل بوداح.مرجع سابق ص871 . وأنظر منذر قحف.سندات الإجارة والأعيان المؤجرة . [على الخط]، ط2. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، 2000، متاح على <http://www.irtipms.org/PubDetA.asp?pub=153> تاريخ التحميل2008/11/23 ، ص15.

[2]- منذر قحف.الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة.مرجع سابق،ص ص7-8 .وللتفصيل أكثر انظر علي أبو الفتح أحمد شتا.المحاسبة عن عقود الإيجار المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي. [على الخط] ، جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2003 ، متاح على <http://www.irtipms.org/PubDetA.asp?pub=210> تاريخ التحميل 2008/11/23 ، ص ص19-28.وانظر عبد الستار أبو غدة.البيع المؤجل.ط2.المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية ، 2003، ص 39.

الفرع الثالث: مزايا التمويل بالإجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتميز الإجارة عن الأدوات التمويلية الأخرى ببعض المزايا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنحاول إيجازها فيما يلي [1] :

* تمكن هذه الصيغة من إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة كما تتيح الفرصة لتوسيع المؤسسات القائمة منها ، وذلك من خلال قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتوفير الأصول الثابتة لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقابل التزامها بدفع أقساط إيجارية محددة يتم الاتفاق عليها . وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويلي لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض،وبالتالي فإن التمويل بالإجارة من أنجع الصيغ التمويلية في تمويل الأصول الثابتة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

* تمكن صيغة التمويل بالإجارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تخفيض تكلفة الإفلاس؛ فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع دفعات مالية ثابتة تمثل أقساط الإيجار أو أقساط اهتلاك القروض المتمثلة في الفائدة والقرض الأصلي . ولكن من مزايا التأجير أنه في حالة تعرض المستأجر إلى عسر مالي (الإفلاس) فالمؤسسة المؤجِرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار ويعد تملك المؤسسة المؤجِرة للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة لها ، وهو ما يعد تغلب على أهم معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة التي لا يتوافر لديها ضمانات.

* تمكن الإجارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تجنب عبء الصيانة ففي حالة الاتفاق في عقد التأجير على أن خدمة الصيانة تقع على المؤجِر، وبطبيعة الحال هذه التكلفة يتحملها المستأجِر في قسط الإيجار، ولكن أهمية هذه العملية هو تجنب تكلفة الصيانة وخاصة عندما يكون الأصل المؤجَر معقد تكنولوجيا، وهذا يتطلب خبرة فنية عالية لا تتوافر لدى العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]– منذر قحف .الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة.مرجع سابق،ص ص3–4. منذر قحف.سندات الإجارة والأعيان المؤجرة.مرجع سابق،ص ص15–17.وانظر علي أبو الفتح أحمد شتا،مرجع سابق،ص7.وانظر بولعيد بلعوج.مرجع سابق،ص ص 602–604 .وانظر محمد البلتاجي.مرجع سابق، ص 19.

* تحسن الإجارة صورة الربحية الدفترية فعند مقارنة مركز السيولة للمستأجِر فإن الاستئجار يظهر الربحية الدفترية للمؤسسة في صورة أفضل مقارنة بالاقتراض في حالة شراء الأصل وهذا لأن قيمة الإيجار تخصم من الإيرادات في حساب النتيجة ، أما في حالة الحصول على قرض فيتم خصم قسط الإهتلاك إضافة إلى الفوائد المصرفية، ففي حالة التأجير فإن قيمة الأصل لا تظهر في حساب الميزانية ولكن تعكس فقط عملية التأجير ماليا بالأقساط المدفوعة كمصروفات في حساب الأرباح والخسائر وهذا عكس الاقتراض فظهور الأصل في الجهة اليمنى والقرض في الجهة اليسرى من الميزانية فإن هذا يؤثر على النسب المالية المستعملة في معرفة المركز المالي للمؤسسة.

* يمكن أن تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاستئجار بعض أصولها التشغيلية بدلا من شرائها عن طريق الاقتراض وخاصة بالنسبة للأصول ذات الطبيعة المتخصصة والتي تتعرض لتطورات تقنية سريعة(الحواسب الالكترونية مثلا).

* كما أن الإجارة تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ترشيد التكاليف لأنها تعرف التزاماتها المالية مقدما وبالتالي تمكنها من التخطيط والبرمجة لنفقاتها ، وتعتبر الإجارة وسيلة جيدة لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مخاطر التضخم وزيادة تكلفة الأصول في المستقبل من خلال الاتفاق مع المؤجر على سداد دفعات إيجارية دورية ثابتة يتم ربطها بتوقيت التدفقات النقدية التي يحققها (يولدها)استخدام الأصل المستأجر.

* الإجارة لا تضغط على السيولة النقدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو على رأس المال العامل لديها بقدر ضغط شراء الأصل المرغوب في منافعه ، مما يتيح لهذه المؤسسات استعمال السيولة التي كان يفترض توجيهها لتمويل الأصل لأغراض أخرى في المؤسسة .

* تمكن الإجارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحقيق وفرات ضريبية لا بأس بها لأنه من المعروف أن أقساط الإيجار في الغالب تكون أعلى من أقساط إهتلاك ذلك الأصل وبالتالي فهي تخفض الأرباح وبذلك تحقق وفر ضريبي لهذه المؤسسات .

المطلب الخامس :صيغة التمويل بالقرض الحسن .

وسوف نتعرف على هذه الصيغة التمويلية في الفروع التالية :

الفرع الأول :مفهوم التمويل بالقرض الحسن .

الفرع الثاني:شروط وأشكال التمويل بالقرض الحسن .

الفرع الثالث :مزايا التمويل بالقرض الحسن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول :مفهوم التمويل بالقرض الحسن .

1-تعريف القرض الحسن :

1-1- لغة :القرض في اللغة هو القطع،أَقْرَضْتُه تعني ﴿قَطَعْتُ له قِطْعَةً [1]كأنه يقطع له قطعة من ماله[2]. وسمي المال المدفوع للمقترض قرضا لأنه قطعة من مال المقرِض[3] تسميةً للمفعول باسم المصدر[4]. وكني بالحسن لأن فيه وجه من البر والإحسان.

1-2- اصطلاحا: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[5] .

ويعرف القرض الحسن :بأنه عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع [6] .

2- مشروعيته: القرض الحسن جائز بالكتاب* والسنة والإجماع [7].

فمن الكتاب قوله تعالى"مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً" البقرة الآية245.

[1]- ابن منظور. لسان العرب . قرص مضغوط للكمبيوتر.

[2]- محمد إبراهيم أبو شادي .مرجع سابق، ص 120 .

[3]- محمد عرفة الدسوقي .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج3. مرجع سابق ،ص 222 .

[4]- وهبة الزحيلي .الفقه الإسلامي وأدلته .ج4، مرجع سابق ، ص720.

[5]- وهبة الزحيلي .نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6]- محمد بوجلال .مرجع سابق ،ص 39 .

* محمد إبراهيم أبو شادي .مرجع سابق ،ص ص121-122.

[7]- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.المغني.ج4. مرجع سابق، ص 382 . وانظر وهبة الزحيلي . مرجع سابق . ص 720. وانظر السيد سابق.مرجع سابق، ص133 .

وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ "البقرة الآية 282 ، وقوله تعالى " إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ" الحديد الآية 18.

ومن السنة النبوية المطهرة ما رواه أبو هريرة τ أن النبي ρ قال: " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ " * .

وعن انسτ أن النبي ρ قال " رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ." [1]

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز القروض [2].

3- القرض الحسن في المؤسسات المالي الإسلامية :

تقدم المؤسسة المالية الإسلامية مبلغا محددا لأحد عملائها يرده إليها عند نهاية الفترة المتفق عليها دون أن يدفع عنه فوائد ودون أن يكون للمؤسسة المالية الإسلامية الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر العملية التي استثمر فيها القرض ،ويخصص القرض الحسن لتفريج كرب الأفراد ولتمويل المؤسسات الصغيرة . ولا يتوقع من المؤسسة المالية الإسلامية التوسع في هذا النوع من القروض ذلك أن معظم أموالها هي أموال المودعين الذين يهدفون إلى استثمارها والحصول على عوائد ملائمة مقابل ذلك، ومن بين المصادر التي يمكن أن تمول منها القروض الحسنة زكاة المال المستحقة على أموال مساهمي البنك الإسلامي ومن يوكله من المودعين والمتعاملين معه[3].

* الحديث رواه مسلم وأبو داوود و الترمذي.

[1]- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة.ج3، مكتبة أبي المعاطي ،ص500.

[2]- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.ج4.مرجع سابق ،ص382.

[3]- منير إبراهيم هندي.إدارة المنشآت المالية و أسواق المال.الإسكندرية:منشأة المعارف،2006،ص 261.

الفرع الثاني :شروط وأشكال التمويل بالقرض الحسن .

1- شروط التمويل بالقرض الحسن :بالإضافة إلى الشروط العامة لصحة العقد في الإسلام من الصيغة و المحل و الأهلية هناك شروط خاصة بالقرض الحسن وهي كما يلي [1]:

1- أن يكون محل القرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف (يكون معلوم المقدار)لأنه عقد تمليك يثبت العوض في الذمة .

2- عدم جواز اشتراط السداد بأقل من قيمة القرض أو بأكثر منها فلا يجوز للمقرض أخذ أية عمولة أو منفعة مشروطة إلا إذا كانت في مقابل عمل قام به لمصلحة المقترض أو منفعة مشروعة أدَّاها .

3- يجب على المقرض أن يلتزم بالآداب الإسلامية بأن يستر على المدين فلا يذكر أنه أدانه إن كان ذلك مما يؤذي مثله وأن يكون سمحاً وهو يطالب بدينه.

4- يمكن للمقرض أن يطلب رهنا نظير دينه تطمينا لننفسه .

5- ينبغي على المستقرض أن يسرع في إرجاع القرض إذا قدر عليه.

6- يجب على المقترض الوفاء بالقرض في الأجل والمكان المتفق عليهما فان عجز عن الوفاء في الأجل المتفق عليه وجب النظر في حاله ،فان كان معسرا وجب إمهاله إلى ميسرة ،وأما إذا كان المقترض ميسورًا ومماطلا وجب إلزامه بالدفع .

7- إذا كان القرض لأجل وجب على الطرفين أن يكتباه وأن يُشهدا عليه شاهدي عدل .

2-أشكال التمويل بالقرض الحسن

تتعدد صور التعامل بالقرض الحسن حتى في التعاملات اليومية بين أفراد المجتمع ، فكثيرا ما يُقدِم بعض الأفراد على الاقتراض من الأهل والأصدقاء أو الجمعيات الأهلية وذلك لسد حاجاتهم المختلفة مثل إكمال بناء منزل أو تزويج أحد أفراد الأسرة أو القيام بمشروع صغير تكون فترة استرداد الأموال فيه قصيرة نوعا ما.وتتمثل أهم أشكال التمويل بالقرض الحسن فيما يلي :

2-1- القروض الحسنة قصيرة الأجل :وهي قروض قصيرة الأجل بلا فوائد تقدم في الغالب من الأصدقاء أو الأهل والأقارب أو من بعض المؤسسات المالية الإسلامية ، مثل بنك ناصر الاجتماعي بمصر أو من بعض الجمعيات الأهلية كما في السودان*، وتمنح هذه القروض لصالح المحتاجين من

[1] - محمد إبراهيم أبو شادي .مرجع سابق،ص127-131. أحلام فرج الله.مرجع سابق،ص 149.

* - محمد عمر عبد الحليم عمر.صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة.مرجع سابق.ص 508.

الحرفيين وصغار الصناع لتغطية احتياجاتهم التشغيلية أو مواجهة ظروف استثنائية طارئة على أن يتم إرجاع قيمة القرض فقط دون أي أعباء إضافية بعد مدة زمنية معينة (عادة ما تكون أقل من سنة) بعد زوال دوافع الاقتراض .

2-2- القروض الحسنة متوسطة وطويلة الأجل:وهي قروض تقدمها بعض الجمعيات الخيرية أوبعض الهيئات الرسمية (مثل صندوق الزكاة) وتقدم هذه القروض لفئات معينة من المحتاجين في المجتمع كالأيتام أو الأرامل والفقراء بغية مساعدتهم على إنشاء مؤسسات مصغرة خاصة بهم ليقتاتوا منها ويساهموا في تنمية المجتمع .

تسهيلات الصندوق أو السحب على المكشوف بلا فواد:وهي صيغة تمويلية توفرها المؤسسات المالية الإسلامية وتمنحها لعملائها الأوفياء الذين تتوفر لديهم عدة شروط أهمها أن يتمتع العميل بسمعة جيدة في السوق وأن تكون درجة ثقة البنك فيه عالية ؛ وتقدم تسهيلات الصندوق في حالة انعدام رصيد الحساب الجاري (أو ما يسمى انكشاف الحساب) في وقت يحتاج فيه العميل لسيولة حاضرة لمواجهة ظروف تشغيلية مثل تسديد أجور العمال أو تسديد فواتير وصل أجل تسديدها...إلخ، فتقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتقديم ما يحتاجه العميل من سيولة بشرط عدم تجاوز السقف المحددة للقيمة المسموح بها،على أن يرجعها العميل في أقرب وقت ممكن دون أي فوائد أو أعباء إضافية .

الفرع الثالث : مزايا التمويل بالقرض الحسن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

هناك مزايا عديدة للقروض الحسنة وخاصة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمها:

* القروض الحسنة تمكن من إنشاء مؤسسات مصغرة وصغيرة جديدة وذلك من خلال منح هذه القروض للفئات المحتاجة من أفراد المجتمع كما ذكرنا سابقا وبالتالي زيادة عدد المؤسسات الصغيرة وزيادة الإنتاج ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية .

*تمكن القروض الحسنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تجاوز الصعوبات المالية(الإعسار المالي) وتحسين وضعيتها المالية ، أو حتى التخفيف من حِدة هذه المشاكل المالية ، وذلك من خلال توفير هذه القروض الحسنة للسيولة الحاضرة لمواجهة هذه المشاكل بالإضافة إلى أنه لا يترتب عليها أي أعباء.

* تمكن القروض الحسنة من تفجير طاقات المجتمع من خلال المزاوجة بين المال والعمل حيث تحول القروض الحسنة صغار العملاء والحرفيين إلى منتجين[1] .

* القروض الحسنة تساهم في إعادة تشغيل المؤسسات الصغيرة التي كانت متوقفة لأن أصحاب هذه المؤسسات تعوزهم الأموال اللازمة للإنفاق على تشغيل أعمالهم خاصة أصحاب الحرف الصغيرة [2].

* كما أن القروض الحسنة يمكن أن تكون مصدرًا دائمًا لتمويل المؤسسات الصغيرة فبعض الجمعيات الأهلية التي تحصل على تبرعات من المسلمين فبدلا من أن تدفعها في صورة منحة أو إعانة ، لا ترد يمكن أن تخصص جزء منها للإقراض الحسن لأصحاب المؤسسات الصغيرة أو المصغرة وبذلك يتوافر لهذه الجمعيات مصدر مستمر ودوار لمنح القروض للآخرين فتتسع دائرة النفع بهذه الأموال[3].

[1]– محمد إبراهيم أبو شادي.مرجع سابق، ص133.

[2]– محمد عمر عبد الحليم عمر.صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة.مرجع سابق، ص507.

[3]– محمد عمر عبد الحليم عمر .نفس المرجع،ص ص 507–508.

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل من خلال مبحثه الأول خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي وذلك من خلال تطرقنا لمفهوم التمويل وإطاره العام ومختف مصادر التمويل الداخلية والخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أشرنا إلى أهم شروط وضوابط التمويل الإسلامي.

فقد وفر الفكر الاقتصادي الإسلامي مجموعة متعددة من الصيغ والأساليب التمويلية المتنوعة ، التي تتناسب مع خصوصية كل أصناف المؤسسات بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي موضوع بحثنا هذا.

ومن هذه الصيغ التمويلية الإسلامية ما هو قائم على مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار، والمتمثلة في صيغ المشاركة والمضاربة ، إضافة إلى صيغ المشاركة في الإنتاج من مزارعة ومساقات ومغارسة وفي كل هذه الصيغ فإن طرفي التمويل (أصحاب العجز التمويلي وأصحاب الفائض التمويلي وهذه الأخيرة غالبا ما تكون مؤسسة مالية إسلامية وليس شخصًا طبيعيًا) يكونا متشاركين في ملكية المشروع وفي تقاسم الأرباح والخسائر.

كما أنه يوجد من بين هذه الصيغ التمويلية الإسلامية ما هو قائم على أساس المداينة كما بيناها بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل ، وهي المرابحة والسلم والإستصناع والإجارة حيث يكون للمُمَوِل جزء معلوم من هامش الربح دون المشاركة في ملكية المشروع الممول ؛ كما توجد صيغة أخرى وهي القرض الحسن الذي يعتبر أحد أوجه البر والإحسان في الإسلام لأنه لا يترتب عليه أية أعباء أو فوائد؛ ولقد حاولنا تبيان أهم المزايا والإيجابيات التي توفرها كل صيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفرع الأخير من كل مطلب خلال المبحثين الأخيرين في هذا الفصل.

ومن خلال استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصيغ التمويلية الإسلامية وسعيا منها للاستفادة من المزايا التي توفرها هذه الصيغ ، فإن ذلك سينعكس على مستوى الهيكل المالي وربحية هذه المؤسسات أو سينعكس على أدائها المالي بصفة عامة وهذا ما سنحاول دراسته في الفصل القادم.

تمهيد :

تعمد العديد من المؤسسات عموما والاقتصادية خصوصا إلى متابعة أدائها المالي وتحرص على تحسينه قدر المستطاع ، ذلك أن هذا الأخير يعتبر من بين أهم المواضيع التي تشغل بال المسيرين داخل المؤسسة وكل من له صلة بها ،مباشرة كانت أو غير مباشرة، باعتباره يعكس النتيجة المنتظرة من كل نشاط.

ومن منطلق أهميته المتزايدة سنحاول بادئ ذي بدء تحديد مفهوم الأداء بشكل عام ، وتحديد أنواعه المختلفة والعوامل المؤثرة فيه ، لتتحدد على ضوء ذلك الإجراءات التي تسمح بتحسينه . لنتطرق بعدها إلى الهيكل المالي وعلاقته بالأداء المالي ، كما سنتناول كيفية تقدير تكلفة التمويل في حالة التمويل بالصيغ التقليدية وحالة التمويل بالصيغ الإسلامية ، لننتهي في الأخير إلى دراسة أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامية على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وسنعالج هذا الفصل في المباحث الأساسية التالية :

المبحث الأول : ماهية الأداء المالي .

المبحث الثاني : الهيكل المالي وعلاقته بالأداء المالي .

المبحث الثالث :أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول : ماهية الأداء المالي

على الرغم من شيوع استخدام مصطلح الأداء المالي وكثرة استعماله في الأدب التسييري إلا أن ذلك لم يؤد إلى إزالة الغموض الذي يكتنف هذا المصطلح ، وذلك لتعدد وجهات النظر حول مدلوله ، لهذا سنحاول فيما يلي تبيين أهم ما قيل في هذا الموضوع وذلك من خلال التطرق لما يلي :

المطلب الأول : مفهوم الأداء بشكل عام والأداء المالي بشكل خاص.

المطلب الثاني : أنواع الأداء.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الأداء.

المطلب الأول : مفهوم الأداء بشكل عام والأداء المالي بشكل خاص.

سنحاول في هذا المطلب إعطاء مفهوم للأداء بشكل عام والأداء المالي بشكل خاص بالإضافة إلى أهم الأسباب التي أدت إلى تباين مفاهيم الأداء المالي ؛ وذلك من خلال التطرق إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الأداء .

الفرع الثاني : مفهوم الأداء المالي .

الفرع الثالث : أسباب تباين مفاهيم الأداء المالي .

الفرع الأول: مفهوم الأداء

يعد الأداء مفهوما شموليا وهاما بالنسبة لجميع المؤسسات وعلى الرغم من كثرة البحوث والدراسات التي تناولته إلا أنه لم يتم التوصل إلى إجماع حول مفهوم محدد له ، حيث لا يزال العديد من الباحثين مشغولين بمناقشة الأداء كمصطلح فني وكذا مناقشة المستويات التي يحلل عندها والقواعد الأساسية لقياسه [1].

وأصل مصطلح الأداء لاتيني"performance" ولكن اللغة الإنجليزية هي التي أعطت له معنى واضح ومحدد to perform بمعنى تأدية عمل أو إنجاز نشاط أو تنفيذ مهمة ، بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول إلى الأهداف المسطرة ؛ ويقصد بمفهوم الأداء المخرجات أو الأهداف التي يسعى النظام إلى تحقيقها ، وهو مفهوم يعكس كلا من الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها أي مفهوم يربط بين أوجه النشاط وبين الأهداف التي تسعى هذه الأنظمة إلى تحقيقها [2].

فقد يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن مدى بلوغ الأهداف، أو عن مدى الاقتصاد في استخدام الموارد. كما نجده في كثير من الأحيان يعبر عن إنجاز المهام ، فمن منطلق كون الأداء يعبر عن مدى إنجاز المهام ، فإنه كمفهوم اقتصر لدى الكثير من الباحثين على العنصر البشري دون غيره من الموارد الأخرى ، حيث يعرف على أنه قيام الفرد بالأنشطة والمهام المختلفة التي يتكون منها عمله ؛ إلا أن أداء المورد البشري وإن كان يمثل جزءا لا يتجزأ من أداء المؤسسة ككل فهو في حقيقة الأمر لا يعبر عنه لوحده دون إدراج أداء الموارد الأخرى ما دامت المؤسسة تحقق أهدافها من خلال تفاعل مختلف مواردها [3].

أما من منطلق المعالجة الشمولية للمؤسسة فيربط الباحثون الأداء بمدى بلوغ هذه الأخيرة أهدافها أحيانا ، وأحيانا أخرى بمدى الاقتصاد في استخدام مواردها المتميزة بالندرة النسبية وبعبارة أخرى يستخدم للتعبير

[1]– ضامن وهيبة. دور القيمة الاقتصادية المضافة EVA في تقييم الأداء المالي للمؤسسة دراسة حالة مؤسسة صيدال. رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف ،2008، ص61.

[2]– شيقارة هجيرة.الإستراتيجية التنافسية و دورها في أداء المؤسسة دراسة حالة المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة ENCG. رسالة ماجستير جامعة الجزائر،2005/2004، ص 103 .

[3]– عبد المليك مزهودة."الأداء بين الكفاءة والفعالية:مفهوم وتقييم" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1/نوفمبر2004، جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر، ص 86.

عن مستويات الكفاءة والفعالية التي تحققها المؤسسة [1]، فحسب المنظمة العالمية للتقييس الإيزو 9000إصدار 2000 يعرف الأداء بأنه يشمل الكفاءة والفعالية؛ فهذه الأخيرة هي مدى بلوغ النتائج ، أما الكفاءة فهي العلاقة بين النتيجة المتحصل عليها والموارد المستعملة [2].

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن الكفاءة والفعالية هما وجهان متلازمان عندما يتعلق الأمر بقياس الإنجازات . كما يعكس ذلك التوجه الذي يعرف الأداء انطلاقا من البعدين معا، حيث عرف بأنه العلاقة بين النتيجة والمجهود ، حيث أنه لا يمكن الحكم على المؤسسة التي تمكنت من بلوغ أهدافها أنها حققت مستويات جيدة من الأداء إذا كان ذلك قد كلفها الكثير من الموارد مقارنة بمثيلاتها، كذلك بالنسبة للمؤسسة التي تمكنت من توظيف كامل الموارد المتاحة لديها، إذا كان ذلك حقق لها نتائج دون مستوى الأهداف المرسومة، ومنه يمكن القول بأن الأداء يمثل العلاقة بين النتيجة والمجهود المبذول حيث يمكن التعبير عنه بمعايير كمية ونوعية أو هو تعبير عن مستوى معين من الأهداف المحققة بمستوى معين من الموارد أو التكلفة الضرورية [3] .

الفرع الثاني : مفهوم الأداء المالي

إذا انطلقنا من فكرة غياب مفهوم تام للأداء المالي ومحدداته نجد أن كل طرف يفسره بما يخدم مصالحه، فالمساهم يسعى لتعظيم ثرائه والمؤسسة تسعى نحو الاستمرار والبقاء . والموظف يسعى لرفع أجره والحكومة تهدف إلى زيادة حصيلة الضرائب والمجتمع يود وينتظر الرخاء الاقتصادي ورفاهية الأفراد وتحقيق العدالة الاجتماعية ؛ فكل طرف يفسر الأداء المالي انطلاقا من الزاوية التي ينظر منها للأداء المالي [4].

[1]– عبد المليك مزهودة . مرجع سابق ، ص87.

[2]- إلهام يحياوي."الجودة كمدخل لتحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصناعية الجزائرية دراسة ميدانية بشركة الإسمنت عين التوتة باتنة". مجلة الباحث،[على الخط]، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، عدد2007/05 ، متاح على: <http://rcweb.luedld.net/rc5/5_BTN%20ILHAM_Ar.pdf >، (تاريخ التحميل31 /2009/10)، ص 46.

[3]– عبد المليك مزهودة . مرجع سابق ، ص ص 87 – 88 .

[4]– دادن عبد الغني." قراءة في الأداء المالي والقيمة في المؤسسات الاقتصادية". مجلة الباحث،[على الخط]، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ،عدد 2006/04 ، متاح على:
<http://rcweb.luedld.net/rc4/05_OGX%20Daden%20ghano_A_OK.pdf>،(تاريخ التحميل31 /2009/10) ص41.

ويعرف الأداء المالي بمدى قدرة المؤسسة على الاستغلال الأمثل لمواردها ومصادرها في الاستخدامات ذات الأجل الطويل وذات الأجل القصير من أجل تشكيل الثروة. ويمكن قياس الأداء المالي للمؤسسة بعدة مؤشرات داخلية ذات تأثير على المركز التوازني للمؤسسة ، وأخرى خارجية ذات تأثير على القيمة السوقية لأسهم المؤسسة في السوق المالي وبالتالي قيمة المؤسسة [1] .

وهناك من يعرف الأداء المالي على أنه استغلال الموارد المالية المتاحة للمؤسسة بطريقة تمكنها من تحقيق أهداف الوظيفة المالية وهذا ما يتوقف على السياسة المالية التي تنتهجها المؤسسة والتي تظهر جليا في [2] :

1- تركيبة ميزانيتها المالية من أصول وخصوم ، ومدى قدرتها على تمويل استثماراتها إذ أن عدم القدرة على تمويل هذه الأخيرة سيؤثر دون شك على أدائها المالي.

2- درجة اعتمادها على الديون قصيرة الأجل ومعدل دوران دورة الاستغلال ، ومدى قدرتها على الوفاء بالتزامها تجاه مورديها، إذ أن اعتمادها بنسبة كبيرة على الديون قصيرة الأجل في ظل معدل دوران بطيء لدورة الاستغلال سيؤدي في النهاية إلى خلق مشاكل ينتج عنها انخفاض مستوى الأداء المالي.

3- حجم السيولة المتوفرة لديها ، فإذا كانت تعاني عجزا فهذا يؤدي بها إلى زيادة ديونها مما ينتج عنه انخفاض في الأداء ، كذلك في حال توفرها على فائض مع عدم قدرتها على استغلاله أحسن استغلال من خلال توظيفه لتحقيق فرص ربح إضافية تسمح برفع مستوى الأداء المالي.

كما يعتبر أحد الباحثين أن الأداء المالي يعرف بتسليط الضوء على العوامل التالية [3]:

1- العوامل المؤثرة على المردودية المالية .

2- أثر السياسات المالية المتبناة من طرف المسيرين على مردودية الأموال الخاصة .

3- مدى مساهمة معدل نمو المؤسسة في إنجاح السياسة المالية وتحقيق فوائض أرباح .

4- مدى تغطية مستوى النشاط للمصاريف العامة .

[1]- كماسي محمد الأمين ودادن عبد الغني."الأداء المالي من منظور المحاكاة المالية" . المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات" ، [على الخط] ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ،8-9 مارس2005، متاح على: < http://www.univ-medea.dz/index.php/memoires/category/68/seminaires >
(تاريخ التحميل2009/10/31)،ص304 .

[2]- ضامن وهيبة . مرجع سابق ، ص ص 66 – 67.

[3]- دادن عبد الغني. قراءة في الأداء المالي والقيمة في المؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق ،ص ص 41-42.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف الأداء المالي بمدى قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها المالية المرسومة في ظل الاستغلال الأمثل لمختلف الموارد المالية المتاحة لها .

الفرع الثالث : أسباب تباين مفاهيم الأداء المالي

ويعود سبب الاختلاف في تحديد مفهوم الأداء المالي للأسباب التالية [1] :

1- اختلاف رؤى الباحثين حول تحديد مفهوم الوظيفة المالية:

حيث يرى بعض الباحثين أن الوظيفة المالية هي الجهة المخول لها اتخاذ القرارات المالية الإستراتيجية الخطط، الأهداف ، السياسات المالية، وأيضا مواجهة المصاعب والعقبات المالية. والواقع أن هذه المفاهيم لا تستطيع تحديد وتوضيح طبيعة هذه الوظيفة ، الأمر الذي يجعلها غامضة وعاجزة عن تحديد هوية الوظيفة المالية؛ ويرجع هذا الغموض إلى عدم الشمول من جهة وعدم التوحيد من جهة أخرى، بسبب تباين وجهات نظر المهتمين، فهناك مجموعة من الباحثين تنسب للوظيفة المالية كل عملية تأخذ الشكل النقدي خارجة أو داخلة عاجلة أو آجلة ، في حين أن وجهة النظر التشغيلية تعتبر أن الوظيفة المالية تنشأ لمواجهة وتجاوز المصاعب المالية؛ كدعم التوازن المالي والحد الأدنى للربحية ، اليسر المالي؛ بالإضافة إلى كافة التصرفات الخاصة بكيفية الحصول على الأموال وحسن استخدامها .

2- تطور النظرية المالية الكلاسيكية إلى نظرية مالية معاصرة :

اعتبرت النظرية المالية الكلاسيكية بأن دور الوظيفة المالية الكلاسيكية في المؤسسة هو تزويد الوظائف الأخرى في المؤسسة بالأموال وتسيرها وتعرف باسم مالية المؤسسات، وتبنت الوظيفة المالية وفق المنظور الكلاسيكي هدف تعظيم الربح في ظل مستقبل مؤكد الحدوث لكن سرعان ما انهار هذا المفهوم في ظروف اتسمت بالتعقيدات وعدم التأكد والتظليل المعلوماتي ، فضلا عن التحديات التي تواجهها المؤسسات مع ازدياد التدخل الحكومي بشكله المباشر وغير المباشر ، التقدم التكنولوجي، دور النقابات واتحادات العمال، حدة المنافسة، شروط سوق المال والمؤسسات المصرفية وندرة الأموال، إلى جانب ارتفاع تكلفتها.

[1]- دادن عبد الغني . قراءة في الأداء المالي والقيمة في المؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق ، ص ص 42-43.

لم يدم مسعى النظرية المالية الكلاسيكية طويلا حتى انهارت؛ وفي ظل انفصال الملكية عن الإدارة برز هدف مالي تقليدي مدعم من طرف الملاك وهو تعظيم القيمة السوقية لسعر السهم بالرغم من أن النجاح المالي هو للمؤسسة برمتها وليس للمساهم بمفرده، لكنه أحيانا هو الحكم في تحديد القوة المالية للمؤسسة حينئذ ظهرت النظرية المالية شبه التقليدية الهادفة إلى تعظيم قيمة المؤسسة في البورصة والذي بدوره أدى إلى الاهتمام بتعظيم التدفق النقدي المنتظر للاستثمار بالبحث عن أقل تكلفة للتمويل. ومن هنا كان ميلاد نظرية تكلفة الأموال.

3- تطور المؤشرات المحاسبية إلى مؤشرات مالية واقتصادية:

عرفت المؤشرات تطورات من حيث الشكل والنوع إلى غاية سنة 1985 حيث اتسمت نوعية المؤشرات بالطابع المحاسبي والمالي فهي ذات صلة مباشرة بقياس العوائد والأرباح، واستمرت هذه النظرة إلى غاية سنة 1995 أين ازداد الاهتمام بمؤشرات المردودية ، ذلك أن المؤشرات المحاسبية ذات صلة بالأرباح فقط وبذلك فهي لا تعطي صورة واضحة حول إمكانات المؤسسة ، ومدى قدرتها على تحقيق قدر من العوائد يفوق قيمتها المحاسبية فضلا عن عدم نفعية المؤشرات المحاسبية (الأرباح، مدة الإهتلاك..) في فترات التضخم؛ لذلك اهتمت بالمؤشرات المحاسبية ذات الصلة بالمردودية سواء تعلق الأمر بالأموال الخاصة أو بالأصول الاقتصادية أو بتدفقات عوائد الاستثمار بالإضافة للمؤشرات السوقية لما تكتسيه هذه الأخيرة من قوة تفسير للبيئة الاقتصادية والضوابط السوقية التي تحكم المؤسسة .

المطلب الثاني : أنواع الأداء.

بما أن الأداء من حيث المفهوم يرتبط إلى حد بعيد بالأهداف فإنه يمكن الاعتماد على معايير تصنيف هذه الأخيرة لتصنيف الأداء وأبرزها معياري الشمولية والطبيعية لذا سنعالج هذا المطلب كما يلي :

الفرع الأول : أنواع الأداء حسب معيار الشمولية.

الفرع الثاني : أنواع الأداء حسب معيار الطبيعية.

الفرع الأول : أنواع الأداء حسب معيار الشمولية:

حسب معيار الشمولية الذي يصنف الأهداف إلى كلية أو جزئية يمكننا تصنيف الأداء حسب هذا المعيار إلى أداء كلي وأداء جزئي كما يلي : [1]

1- **الأداء الكلي:**وهو الذي يتجسد بالإنجازات التي ساهمت جميع العناصر والوظائف أو الأنظمة الفرعية للمؤسسة في تحقيقها، ولا يمكن نسب إنجازها إلى أي عنصر دون مساهمة باقي العناصر، وفي إطار هذا النوع من الأداء يمكن الحديث عن مدى وكيفيات بلوغ المؤسسة أهدافها الشاملة كالأرباح والاستمرارية والنمو.

2- **الأداء الجزئي:** وهو الذي يتحقق على مستوى الأنظمة الفرعية للمؤسسة وينقسم بدوره إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعيار المعتمد لتقسيم عناصر المؤسسة، حيث يمكن أن ينقسم حسب المعيار الوظيفي إلى أداء الوظيفة المالية، أداء وظيفة الموارد البشرية، أداء وظيفة التموين أداء وظيفة الإنتاج وأداء وظيفة التسويق.

وتجدر الإشارة إلى أن الأداء الكلي للمؤسسة في الحقيقة هو نتيجة تفاعل أداءات أنظمتها الفرعية كما يؤكد ذلك أحد الباحثين الذي يرى أن دراسة الأداء الشامل للمؤسسة يفرض أيضا دراسة الأداء على مستوى مختلف وظائفها.

[1]- عبد المليك مزهودة . مرجع سابق، ص 89.

الفرع الثاني : أنواع الأداء حسب معيار الطبيعية .

عند اعتمادنا على معيار الطبيعة فإنه يمكن تصنيف الأداء إلى اقتصادي،اجتماعي،تجاري،إنتاجي...الخ وسوف نعرض فيما يلي بعض أنواع الأداء حسب معيار الطبيعة

1- **الأداء الاقتصادي** : وهو الذي يعتبر تحقيقه بمثابة المهمة الأساسية للمؤسسة، والذي يتجسد بالفوائض التي تحققها المؤسسة من وراء تعظيم نواتجها وتدنية مستويات استخدام مواردها [1].

2- **الأداء الاجتماعي** : وهو يعبر عن درجة استعمال الأفراد لطاقاتهم و قدراتهم العضلية والذهنية من أجل إتمام الوظيفة الموكلة لهم على أكمل وجه، ويعتبر هذا الأداء نتاج للعلاقة المتداخلة بين الجهد والقدرات وإدراك الدور ، حيث أن الفرد الذي له قدرات و يبذل مجهودات كبيرة غير أنه لا يدرك دوره فإن أداءه يكون ضعيفا في نظر غيره ، والفرد الذي يدرك دوره جيدا و يبذل مجهودات كبيرة لكن قدراته ضعيفة فإن أداءه أيضا يكون ضعيفا ونفس الشيء بالنسبة للفرد الذي يدرك دوره وله قدرات وإمكانات جيدة ، إلا أنه لا يبذل الجهد الكافي في أداء مهامه [2].

3- **الأداء الإنتاجي** : هو مدى كفاءة وفعالية وظيفة الإنتاج، أي مدى بلوغها لأهدافها بزيادة الإنتاج كما ونوعا مع تخفيض مدة وتكاليف الإنتاج من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الإنتاجية المتاحة [3].

4- **الأداء التجاري** : ويقصد به قيام المؤسسة بتسخير مختلف الإمكانيات و طرق زيادة المبيعات وتقليل التكاليف من أجل تصريف كل منتجاتها لتحقيق أكبر رقم أعمال ممكن في فترة محددة . وغالبا ما تتركز اهتمامات قسم المبيعات في المؤسسة في مهمتين أساسيتين هما : [4]

4-1- توفير مختلف المواد الأولية التي تحتاجها المؤسسة بالكمية والنوعية ، والسعر المناسبين. فحصول هذه الأخيرة على مواد أولية بكميات مناسبة ونوعية رديئة وأسعار منخفضة سيؤثر سلبا على أدائها، لأن هذا الوضع يؤدي إلى انخفاض الطلب على المنتوج وبالتالي تقلص حصتها في

[1] – عبد المليك مزهودة . مرجع سابق، ص 89.

[2]– ضامن وهيبة . مرجع سابق ، ص 65.

[3]– إلهام يحياوي. مرجع سابق ، ص 46.

[4]– ضامن وهيبة . مرجع سابق ، ص66 .

السوق، وإذا تحصلت المؤسسات على المواد الأولية بكميات قليلة ونوعية رفيعة وبأسعار منخفضة فهذا أيضا سيؤثر سلبا على الأداء لأنها لن تستطيع في هذه الحالة تلبية جميع طلبات زبائنها لتغطية الطلب في السوق وبالتالي تتقلص حصتها في السوق، وكذلك هو الحال إذا ما تحصلت على مواد أولية بكميات مناسبة ونوعية رفيعة لكن بأسعار مرتفعة ، فإن هذا سيضعف أدائها لأن تكلفة المنتوج المرتفعة تتطلب رفع سعره وارتفاع هذا الأخير يقلل من الطلب على المنتوج (خاصة في ظل المنافسة) وتقلص حصة المؤسسة في السوق.

4-2- تصريف المنتوج النهائي كليا وفي الفترة المحددة ؛ حيث يركز المسئولون عن قسم المبيعات في المؤسسة على السيطرة على أكبر عدد ممكن من الأسواق ، وذلك من خلال وضع مخططات البيع ، تحديد طرق التحصيل ، تنظيم قنوات التوزيع ، استعمال أساليب الحسم والخصم بالإضافة إلى الاهتمام بجانب الدعاية والإشهار.

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة على أداء المؤسسات .

لقد تعددت أساليب الباحثين في تصنيف العوامل المؤثرة على أداء المؤسسات ذلك لأن الأداء بمختلف أنواعه وبمفهوم الكفاءة والفعالية يعتبر دالة تابعة للعديد من المتغيرات والعوامل التي تؤثر فيها سلبيا أو إيجابيا؛ولما كان تحسين الأداء هو الهدف من وراء أغلب البحوث التي تتناولته بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن الباحثين (كل حسب موضوع بحثه) سعوا إلى تحديد هذه العوامل أو على الأقل حصر أهمها على النحو الذي يسمح بالعمل على تعظيم آثارها الإيجابية وتقليص آثارها السلبية، وقد اتجه أغلب الباحثين نحو تصنيف العوامل المؤثرة على الأداء وفقا لمعايير مختلفة إلى مجموعات متجانسة ولقد اعتمد الكثير منهم على معيار مصدر العوامل فقسموها إلى عوامل خارجية وأخرى داخلية، ثم قسموا العوامل الخارجية حسب طبيعتها إلى عوامل اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية، تكنولوجية أما العوامل الداخلية فقد قسموها إلى عوامل بشرية، تقنية، تنظيمية[1].

وسنقسم العوامل المؤثرة في الأداء حسب إمكانية التحكم فيها إلى عوامل خاضعة لتحكم المؤسسة وأخرى غير خاضعة لتحكمها، حيث تقابل الأولى إلى حد ما العوامل الداخلية في حين تقابل الثانية العوامل الخارجية ، وسنتطرق لهذه العوامل في الفروع التالية :

الفرع الأول: العوامل الخاضعة لتحكم المؤسسة .

الفرع الثاني: العوامل الغير خاضعة لتحكم المؤسسة .

[1]– عبد المليك مزهودة . مرجع سابق، ص 90 .

الفرع الأول: العوامل الخاضعة لتحكم المؤسسة

إن هذه العوامل تنتج عن تفاعل مختلف العناصر الداخلية للمؤسسة، لذلك فهي تخضع إلى حد ما لتحكمها، وهي بصفة عامة تشمل مختلف المتغيرات التي تؤثر على الأداء سلبا أو إيجابا والتي قد يمكن للمسير أن يحدث فيها تغيرات تسمح بتخفيف أو إلغاء آثارها السلبية وتعظيم آثارها الإيجابية . ومع كثرة وتداخل العناصر المكونة للمؤسسة فإن العوامل المؤثرة في أدائها والخاضعة لتحكمها تتميز بصعوبة الحصر الدقيق للتداخل الموجود فيما بينها والمتفاوت من حيث درجة وسرعة التأثير بالإضافة إلى إمكانية التحكم فيها ؛ وعلى الرغم من هذه المميزات إلا أنه يمكن أن تصنف هذه العوامل حسب الجانب الذي تتعلق به في المؤسسة [1] كما يلي :

1- العوامل البشرية [2]:

ونقصد بها سلوك الفرد في العمل داخل المؤسسة و مدى توظيفه لقدراته الفكرية والجسمية في أداء عمل مقابل إشباع إحدى رغباته حيث يرى الباحث DOUGLAS Mc GREGOR في نظريته التي تحمل اسم (X) ، التي تعتمد على الفرضية القائلة بأن الفرد العادي ينفر من العمل ويحاول تجنبه و عليه لابد من إرغامه على العمل ومراقبته ومتابعته ومعاقبته ، إذا اضطر الحال لذلك فضلا عن ذلك فإن الفرد العادي يحبذ الرعاية ويرفض المسؤولية ويبحث عن الأمن، إلا أن بعض العلماء يرون أن الفرد العادي يندفع إلى العمل أكثر كلما وجد فيه ما يحقق رغباته ويشبع حاجاته.

كما يرى نفس الباحث في نظريته الثانية المسماة بالنظرية (Y) أن مراقبة الأفراد ومعاقبتهم لا تعتبر محفزًا لتأدية مهامهم على أحسن وجه، بل يرى أن تشجيع أسلوب المراقبة الذاتية من خلال تحسيس الفرد بالمسؤولية وأهمية دوره في المؤسسة وبضرورة تحقيق مهامه والأهداف المحددة له مقابل إشباع حاجاته الضرورية ، وهذا ما يدفع الأفراد في المؤسسة إلى تحمل المسؤولية ويولد عندهم روح الإبداع و المبادرة للعمل على تحسين أدائهم ومن ثم تحسين أداء المؤسسة.

[1]- عبد المليك مزهودة . مرجع سابق، ص 93 .

2- منصوري سعدان. تقييم وترشيد الأداء الإنتاجي في المؤسسة الاقتصادية : دراسة حالة بوحدة النجارة البلاستيكية. رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف،1995،ص ص17-18 .

2- العوامل التقنية :

وهي العوامل المتعلقة بالجانب التقني في المؤسسة ، حيث يرى ALAIN JACO أن طبيعة وأساليب استخدام التجهيزات التقنية في المؤسسة يؤثر على أدائها في حالة عدم قيام قسم الصيانة بمهامه المتعلقة بصيانة وحفظ هذه التجهيزات [1]. و بالإضافة إلى هذا الطرح هناك من يرى بأن المتغيرات المرتبطة بالجانب التقني تؤثر على أداء المؤسسة و تظم هذه المتغيرات ما يلي : [2]

- نوع التكنولوجيا سواء المستخدمة في معالجة المعلومات أو المستخدمة في الوظائف الفعلية.
- نسبة الاعتماد على الآلات بالمقارنة مع عدد العمال.
- تصميم المؤسسة من حيث المخازن ،الورشات ،التجهيزات والآلات.
- التناسب بين طاقتي التخزين والإنتاج في المؤسسة.
- نوعية المنتوج من حيث شكله ومدى مناسبة التغليف له.
- التوافق بين منتجات المؤسسة ورغبات طالبيها.
- نوعية المواد المستخدمة في عملية الإنتاج.

3- العوامل التنظيمية :

ويبرز أثر هذه العوامل في ضعف التسيير وذلك لعدم وجود أفراد متخصصين في مجال الإدارة ويعتبر الهيكل التنظيمي أحد الوسائل التي تجسد أسلوب التنظيم المعتمد في المؤسسة والذي يهدف إلى تنظيم وتنسيق عمل الأفراد مع بعضهم البعض بكفاءة لتحقيق الأهداف المسطرة [3].

[1]- منصوري سعدان . مرجع سابق، ص 18.

[2]- عبد المليك مزهودة. مرجع سابق،ص ص 93 – 94.

[3]- ضامن وهيبة . مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثاني: العوامل الغير خاضعة لتحكم المؤسسة .

إن هذا النوع من العوامل يشمل مجموعة المتغيرات والقيود والمواقف التي هي بمنأى عن سيطرة المؤسسة وبالتالي فهي تمثل محيط المؤسسة بمختلف أبعاده وباعتبارها كذلك فإن آثارها قد تكون على شكل فرص يسمح استغلالها بتحسين أداء المؤسسة أوقد تكون خطرا يؤثر سلبا على أدائها، وتفرض عليها التأقلم مع هذه الأوضاع إذا أرادت التخفيف من حدت آثارها ، وفي الحقيقة لا يتوقف دور المؤسسة تجاه آثار هذه العوامل عند العمل على تقليص مخاطرها فحسب، بل يتعداها إلى العمل على خلق الفرص التي تسمح أو تساعد على تحقيق الأهداف ؛ ولذلك فإن اختلاف درجة كفاءة المؤسسات في رفع مستويات أدائها يرجع في جانب منه إلى قدرتها على التكيف مع متغيرات عوامل محيطها فرصًا كانت أو مخاطرًا ؛ وتتمثل أهم هذه العوامل فيما يلي[1]:

1- **العوامل الاقتصادية:** وهي الأكثر انعكاسا على الأداء وذلك نظرا لطبيعة نشاط المؤسسة من جهة ولكون المحيط الاقتصادي عموما يمثل مصدرا لمختلف مواردها و سوقا لمنتجاتها في نفس الوقت. وهي بدورها تنقسم حسب شموليتها إلى عوامل اقتصادية عامة كالفلسفة الاقتصادية للدولة، معدلات نموها الاقتصادي، سياسات التجارة الخارجية، معدلات التضخم، أسعار الفائدة...إلخ. وأخرى قطاعية كوفرة المواد الأولية، الطاقة، درجة المنافسة، هيكل السوق، دورة حياته، الأيدي العاملة المؤهلة مستوى الأجور في القطاع؛ وتتميز العوامل القطاعية عن العامة بتأثيرها المباشر على أداء المؤسسة وفي الأجل القصير، في حين تكون آثار الفلسفة الاقتصادية غير مباشرة وتمتد على الأجل الطويل.

2- **العوامل الاجتماعية** : يرى بعض المفكرين أن العوامل الاجتماعية تتكون من المواقف والرغبات، ومستوى الذكاء والتربية و قناعات وعادات الأفراد الذين يكونون مجموعة أو مجتمعا ما فالضوابط الاجتماعية كثيرا ما تقف عائقا أمام انتشار منتجات المؤسسة وهذا ما ينعكس سلبا على أدائها.

3- **العوامل الثقافية** : تتضمن العوامل الثقافية حسب G.Bressy مجموع المعارف والقيم الأخلاقية والمواقف ،وطريقة التفكير والسلوكات المعتادة والتقليدية للمحيط الذي تنشط فيه المؤسسة [2]. فانتشار الأمية مثلا يعني محدودية القراء والمثقفين،مما يحد من فعالية الإشهار وهذا ما ينعكس سلبًا على أداء المؤسسة[1] .

[1]- عبد المليك مزهودة . مرجع سابق، ص ص91-93 .

[2] - Gilles Bressy . ECONOMIE D'ENTREPRISE.7ème édition. Paris : Dalloz, 2004,p51.

4- **العوامل السياسية والقانونية** : إلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل العوامل السياسية والقانونية أيضا عنصرا هاما بالنسبة للمؤسسة بفرصها ومخاطرها وانعكاسات تغيراتها السريعة والمفاجئة على أدائها ، ونذكر من بين هذه العوامل الاستقرار السياسي والأمني للدولة سياستها الخارجية، المنظومة القانونية، أحكام وقرارات المحاكم...الخ؛ وبما أن تغيرات هذه العوامل هي من إفرازات الحسابات السياسية فإن المؤسسات الاقتصادية أصبحت في كثير من الدول حتى المتقدمة منها تتدخل لتكييف تغيرات هذه العوامل وفقا لمصالحها.

5- **العوامل التكنولوجية** : ونذكر منها المعارف العلمية والبحث العلمي والإبداعات التكنولوجية ،تداول براءات الاختراع...الخ. فهي الأخرى تمثل أيضا عنصرا بالغ الأهمية ضمن المتغيرات التي تربط المؤسسة بعوامل محيطها ذلك لأن نوعية التكنولوجية التي تستخدمها تساهم إلى حد بعيد في تخفيض أو تضخيم حجم التكاليف وتحديد نوعية المنتجات بالإضافة إلى تحديد كيفية معالجة المعلومات مما يساهم كله في تدنية أو تعظيم مستويات الأداء؛ وعليه يجب على المؤسسة متابعة التطورات التكنولوجية وتقييمها وتحديد آثارها سواء بالنسبة للصناعة التي تنتمي إليها أو إلى الصناعات الأخرى التي يمكن أن تؤثر على مستقبلها.

وبصفة عامة يمكن القول أن أداء المؤسسة يتأثر بعوامل كثيرة منها ما يمكن التحكم فيه ومنها ما يصعب أو يتعذر التحكم فيه ، ونشير إلى أن معيار الفصل بين العوامل حسب التحكم فيها يبقى بدوره صعب الضبط والتحديد وهو ما جعل بعض العوامل يصعب إدراجها ضمن هذه المجموعة أو تلك مثل:

السياسة المالية والتمويلية للمؤسسات :ويبرز أثر السياسة المالية والتمويلية على الأداء المالي خاصة من خلال تكلفة التمويل التي تتحملها المؤسسة عند اختيارها لسياسة تمويلية معينة فقد تقرر المؤسسة الاعتماد على الاستئجار بدل الشراء (مثلا) وكما هو معروف عن التمويل بالائتمان الإيجاري من ارتفاع تكلفته وبالتالي ارتفاع تكلفة الأموال ومن ثم التأثير على نتيجة الدورة.

[1]- عبد المليك مزهودة . مرجع سابق، ص 93 .

المبحث الثاني : الهيكل المالي وعلاقته بالأداء المالي .

تتوقف جودة الأداء المالي على كفاءة المؤسسة (خاصة الصغيرة أو المتوسطة) في توجيه ومراقبة عدة متغيرات مالية واقتصادية . وأهم تلك المتغيرات الهيكل المالي والذي يعكس السياسة التمويلية للمؤسسة . وسنحاول في هذا المبحث تبيين علاقة الهيكل المالي بالأداء المالي من خلال التطرق إلى ماهية الهيكل المالي بالإضافة إلى تكلفة التمويل في حالة التمويل بالصيغ التقليدية وفي حالة التمويل بالصيغ الإسلامية كما سنتطرق لأهم المخاطر التي تواجه المؤسسة وخاصة تلك التي تنتج عن تغير تركيبة الهيكل المالي في المؤسسة ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية الهيكل المالي .

المطلب الثاني : تكلفة التمويل بالصيغ الإسلامية .

المطلب الثالث : المخاطر الاقتصادية والمخاطر المالية .

المطلب الأول : ماهية الهيكل المالي .

سنتناول في هذا المطلب أهم الجوانب المتعلقة بتركيبة الجانب الأيسر من الميزانية (الخصوم) حيث يتوجب على المؤسسة تحديد المزيج الملائم للتمويل الطويل والقصير الأجل، وتعتبر هذه المهمة ذات أهمية بالغة لما لها من أثر على الربحية والسيولة العامة في المؤسسة[1]، وسنعالج في هذا المطلب مفهوم الهيكل المالي وتكلفة أهم مكوناته . وفي الأخير سنحاول تبيين سمات الهيكل المالي المناسب وذلك في الفروع التالية :

الفرع لأول : مفهوم الهيكل المالي.

الفرع الثاني: تكلفة رأس المال .

الفرع الثالث : سمات الهيكل المالي المناسب .

[1] – عبد الغفار حنفي. الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات. الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة،2007 ، ص22.

الفرع الأول : مفهوم الهيكل المالي .

لقد تعددت آراء الباحثين والمفكرين الاقتصاديين حول تعريف الهيكل المالي ونذكر منها ما يلي:

يقصد بالهيكل المالي حسب تعريف "منير إبراهيم هندي" تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على أموال بهدف تمويل استثماراتها ومن ثم فإنه يتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم، سواء كانت تلك العناصر طويلة الأجل أو قصيرة الأجل ، والهيكل المالي بهذا التعريف يختلف عن هيكل رأس المال الذي يشتمل فقط على مصادر التمويل طويلة الأجل والتي تتمثل في القروض طويلة الأجل وحقوق الملكية بالإضافة للأسهم الممتازة إن وجدت [1] .

وهناك من يعرف الهيكل المالي بأنه البنية المالية للمؤسسة وهو بمثابة الصورة التي تعكس تركيبة المصادر التمويلية المختلفة لأصول المؤسسة [2] .

كما يعتبر أحد الباحثين أن مفهوم الهيكل المالي يشير إلى جانب المصادر اللازمة لتمويل الأصول لذلك فهيكل التمويل يعكس مكونات الأموال أي الجانب الأيسر للميزانية التي يمكن بموجبها تمويل الأصول أي الجانب الأيمن للميزانية في المؤسسة [3].

وبما أن الهيكل المالي يتعلق بأحد جوانب الميزانية تجدر بنا الإشارة إلى تعريفها وتبيين عناصرها، فالميزانية هي صورة تعكس الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ محدد؛ والعناصر التي تظهر في الميزانية حسب القانون الجزائري ووفقًا للمخطط المحاسبي الوطني PCN هي كما يلي [4]:

جانب الأصول	المبلغ الإجمالي	الإهتلاك	المبلغ الصافي	جانب الخصوم	المبلغ الصافي
الاستثمارات (المجموعة 2) المخزونات (المجموعة 3) الذمم (المجموعة 4)				الأموال الخاصة (المجموعة 1) الديون (المجموعة 5)	

1- منير إبراهيم هندي.الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر.ط 4.الإسكندرية:المكتب العربي الحديث،2000،ص 531.

2- دادن عبد الوهاب ." تحليل المقاربات النظرية حول أمثلية الهيكل المالي الإسهامات النظرية الأساسية". مجلة الباحث [على الخط]، جامعة ورقلة الجزائر، عدد 2006/04 ، متاح على:
< http://rcweb.luedld.net/rc4/12_OGX%20Daden%20wahab_A_OK.pdf >،(تاريخ التحميل2009/10/31)،ص107

3- فتحي إبراهيم محمد أحمد.الإدارة المالية مذكرات في مبادئ التمويل والإدارة المالية .[على الخط]، مصر: دار النشر والتوزيع بجامعة أسيوط، 2007، متاح على: <http://faculty.ksu.edu.sa/74146/Publications/Forms/AllItems.aspx>
(تاريخ التحميل31 /2009/10) ، ص 299.

4- قرار رقم 96/99 مؤرخ في 1999/10/09 الصادر في 1999/12/22. جريدة رسمية عدد 91، ص 14.

ويمكن الإشارة إلى شكل الميزانية حسب النظام المحاسبي والمالي الجديد SCF كما يلي[1] :

رقم الحساب	جانب الأصول	المبلغ الإجمالي	الإهتلاك	المبلغ الصافي	رقم الحساب	جانب الخصوم	المبلغ الصافي
	1-الأصول الثابتة/غ جارية					**1-رؤوس الأموال الخاصة**	
20	➢التثبيتات المعنوية				10	- رأس المال	
21إلى23	➢التثبيتات العينية				10	- الاحتياطات	
26 و27	➢التثبيتات المالية				12	- نتيجة الدورة (±)	
	2- الأصول الجارية					**2-الخصوم غير الجارية**	
30إلى37	-المخزونات والمنتجات قيد التصنيع.				16 و17	- الديون غير المالية	
40إلى48	-الحقوق/المدينون.				13 و15	- الضرائب (المؤجلة ...)	
50إلى54	-السيولة وما يماثلها				229	- ديون أخرى غير جارية	
	توظيفات وأصول مالية جارية					**3-الخصوم الجارية**	
	أموال الخزينة.				40 و44	- ديون الاستغلال	
					41 و45	- الديون الأخرى	
					51 و52	- خزينة الخصوم	

وقد أجمع أغلب المفكرين في مجال الإدارة المالية على أن الهيكل المالي الأمثل هو الهيكل المالي الذي يؤدي إلى تدنية تكلفة الأموال (تكلفة رأس المال) إلى أدنى حد ممكن[2] ؛ وهذا يستدعي منا تحليل مفهوم تكلفة رأس المال وهذا ما سنعالجه في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : تكلفة رأس المال .

ويمكن تعريف تكلفة الأموال بأنها الحد الأدنى للعائد الذي ينبغي تحقيقه على الاستثمارات الرأسمالية المقترحة[3] ؛ وتتوقف تكلفة الأموال على نوعية الخليط الذي يتكون منه الهيكل المالي ونسبة كل عنصر فيه، وبالطبع كلما انخفضت تكلفة الأموال كلما كان لذلك أثرا إيجابيا على الأداء المالي للمؤسسة وعلى القيمة السوقية لأسهمها العادية وذلك مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، وهذا يتطلب من المؤسسة اختيار الهيكل المالي المناسب الذي يحقق التوازن بين العائد والمخاطر الناجمين عنه.[4]

[1]- قرار رقم 09/.. مؤرخ في 2008/06/26 الصادر في 2009/03/25. جريدة رسمية عدد 19، ص ص 32-33.

[2]- دادن عبد الوهاب . مرجع سابق، 107.

[3]- حنفي عبد الغفار ورستمية زكي قرياقص.مدخل معاصر في الإدارة المالية. الإسكندرية:الدار الجامعية، 2002 ص 158.

[4]- نفس المرجع ، ص 155.

وسوف يقتصر اهتمامنا في هذا الفرع على تقدير تكلفة التمويل من المصادر طويلة الأجل والتي تتمثل أساسا في القروض طويلة الأجل والأسهم الممتازة والأسهم العادية والأرباح المحتجزة كما يلي:

1- تكلفة الاقتراض: وتتمثل تكلفة الاقتراض في معدل الفائدة الفعلي الذي تدفعه المؤسسة للمقرض وذلك بعد تعديله واستبعاد الوفرات الضريبية حيث أن الفوائد من المصاريف القابلة للخصم فهي تحقق وفرات ضريبية تتمثل في مقدار الفائدة مضروبا في معدل الضريبة، وبذلك فإن عملية الاقتراض سواء كانت في صورة سندات تصدرها المؤسسة أو في صورة قرض مصرفي تتعاقد عليه، يترتب عليها تدفقات داخلة للمؤسسة تتمثل في قيمة بيع السند أو قيمة القرض هذا من جهة، ومن جهة أخرى يترتب عليها تدفقات خارجة تتمثل في الفوائد التي تدفع سنويا بالإضافة إلى قيمة الأموال المقترضة الواجب تسديدها في تاريخ الاستحقاق، ونظرا لتفاوت تواريخ التدفقات النقدية الخارجة فإنه يمكن الاستعانة بفكرة معدل العائد الداخلي (معدل الخصم) لحساب تكلفة الاقتراض حيث تتمثل تكلفة الاقتراض في معدل الخصم الذي يمكنه جعل القيمة الحالية للمدفوعات السنوية (أي الفوائد) وأيضا الدفعة النهائية المتمثلة في سداد قيمة القرض عند الاستحقاق تعادل المتحصلات الحالية من الأموال المقترضة[1].

ويرى GÉRARD CHARREAUX أنه يمكن صياغة تكلفة الاقتراض حسب المعادلة الرياضية التالية[2]:

$$M = \sum_{t=1}^{n} \frac{RB_t + FF_t(1-T)}{(1+R_d)^t} \quad \text{.....(3/01)}$$

حيث أن:

M: قيمة الأموال المقترضة .

RB_t:المبلغ الذي تم تسديد من القرض في السنة t .

FF_t: المصاريف المالية المدفوعة خلال السنة t .

T: معدل الضريبة على الأرباح.

R_d: معدل الخصم أو سعر الفائدة الذي يتساوى عنده المبلغ المقترض مع القيمة الحالية أقساط تسديد القرض والمصاريف المالية بعد الضريبة وهو في نفس الوقت يمثل **تكلفة الاقتراض بالنسبة للمؤسسة** ويمكن إيجاد قيمة $\mathbf{R_d}$ بطريقة التجربة والخطأ المتبعة في طريقة معدل العائد الداخلي TIR.

[1]- حنفي عبد الغفار ورستمية زكي قرياقص. مرجع سابق، ص ص 160-162. وانظر أيضا منير إبراهيم هندي الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر. مرجع سابق، ص ص565-566.

[2] - GÉRARD CHARREAUX . Finance d'entreprise.2ème édition. Caen : management, 1997,p107.

2- تكلفة الأسهم الممتازة:

وتحسب تكلفة الأسهم الممتازة بمقدار معدل العائد الذي يطلبه المستثمرون في مثل هذه الأنواع من الحقوق ونظرا لكونها من الاستثمارات الدائمة التي ليس لها تاريخ استحقاق فإن حملتها يحصلون على مقسوم أرباح ثابت . لذلك فإن معدل العائد المطلوب من قبل حملتها هو الذي يمثل كلفة التمويل بها[1] . ويتم حسابه بقسمة توزيعات الأرباح على حملة الأسهم الممتازة على السعر السوقي للسهم الممتاز مطروحا منه قيمة مصاريف الإصدار وذلك حسب المعادلة التالية:[2]

$$K_p = \frac{D_P}{P_P - C} \quad \text{.....(3/02)}$$

حيث أن :

K_P : تكلفة التمويل باستخدام الأسهم الممتازة.

D_P: نصيب السهم الممتاز من الأرباح الموزعة.

P_P: قيمة السهم الممتاز.

C: مصاريف إصدار السهم الممتاز.

بمعنى أن :

$$\text{تكلفة التمويل بالأسهم الممتازة} = \frac{\text{نصيب السهم الممتاز من الأرباح الموزعة}}{\text{قيمة السهم الممتاز} - \text{مصاريف إصدار السهم الممتاز}}$$

3- تكلفة الأسهم العادية:

وينظر إلى تكلفة الأسهم العادية على أنها معدل العائد الذي يطلبه المستثمر للاستثمار في المؤسسة وتوجد ثلاثة أساليب لحساب تكلفة الأسهم العادية وهي[3]:

3-1- نموذج النمو لجوردون Modèle de Gordon Shapiro à dividendes croissants

3-2-نموذج تسعير الأصل الرأسمالي Modèle d'évaluation des actif financier (MÉDAF)

3-3- مدخل تكلفة السندات + مقابل المخاطر

وسنحاول توضيح هذه المداخل بشيء من التفصيل كما يلي:

1 – محمود حمزة الزبيدي.الإدارة المالية المتقدمة. عمان الأردن : الوراق للنشر و التوزيع ،2004 ، ص 729 .

2 – اندراوس عاطف وليم.التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات. الإسكندرية: درا الفكر الجامعي، 2006، ص411.

3– عبد الغفار حنفي. تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى.الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005، ص ص307-310.

3-1- نموذج النمو لجوردون شابيرو:

وهذا النموذج هو نموذج تحيين التوزيعات ، وهو مبني على فرضية سعر السهم في فترة معينة ويساوي المجموع المُحَيَّن للتوزيعات المستقبلية ويحسب كما يلي[1]:

$$P_0 = \sum_{t=1}^{\infty} \frac{D_1(1+g)^t}{(1+R_A)^t} \quad \text{.....(1)}$$

حيث أن :

P_0: سعر السهم العادي في الزمن0 (في بداية السنة).

D_1: الأرباح الموزعة في الزمن 1 (في نهاية السنة الأولى).

g :معدل نمو الأرباح المتوقع.

R_A : تكلفة الأسهم الجديدة المصدرة (أو معدل العائد المطلوب على السهم).

ويتم حساب تكلفة السهم العادي وفقا لهذا النموذج انطلاقا من المعادلة (1) كالتالي:

$$R_A = \frac{D_1}{P_0} + g \quad \text{.....(3/03)}$$

بمعنى أن

$$\text{تكلفة التمويل بالأسهم العادية} = \frac{\text{الأرباح الموزعة في الزمن (1)}}{\text{سعر السهم العادي في الزمن (0)}} + \text{معدل النمو المتوقع}$$

3-2- نموذج تسعير الأصل الرأسمالي:

لحساب تكلفة الأسهم العادية حسب هذا النموذج يجب مراعاة الخطوات التالية[2]:

1- إعادة تقدير معدل العائد الخالي من الخطر وهو الذي يناظر معدل العائد على أذونات الخزانة الحكومية.

2- إعادة تقدير معامل (β) للأسهم الذي يعبر عن المخاطر المنتظمة .

3- إعادة تقدير معدل العائد للمحفظة السوقية كمعدل العائد وفقا لمؤشر ستاندرد وبورز أو المؤشر المركب أو مؤشر داوجونز .

[1]- josette peyrard . gestion financière internationale. 5ème édition .paris : vuibert , 1999, p322.

[2]- عبد الغفار حنفي. تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى.مرجع سابق،ص ص 308-309.

4- إعادة تقدير معدل العائد المطلوب لسهم المؤسسة باستخدام مدخل نموذج تسعير الأصل الرأسمالي (MÉDAF) أو منحنى السوق للورقة .

حيث نجد أن معدل العائد المطلوب للسهم العادي يساوي[1]:

$$R_A = i + \beta(R_M - i) \quad \text{.....(3/04)}$$

معدل العائد المطلوب = معدل العائد خالي من الخطر+ β (معدل عائد السوق – معدل العائد خالي من الخطر)

حيث أن معدل العائد المطلوب R_A يمثل **تكلفة السهم العادي**.

3-3- مدخل تكلفة السند مضافا إليه مقابل المخاطر:

يتم حساب تكلفة الأسهم العادية حسب هذا المدخل بإضافة علاوة الخطر إلى تكلفة القروض الطويلة الأجل أو السندات أي أن :

تكلفة الأسهم العادية= معدل الفائدة على القروض طويلة الأجل بعد الضريبة + علاوة الخطر.

4- تكلفة الأرباح المحتجزة:

هناك من يرى بأن تكلفة الأرباح المحتجزة تساوي تكلفة الأسهم العادية القائمة حيث يطلب المستثمر معدل عائد لا يقل عن تكلفة الأسهم العادية الحالية[2]؛ لأن منطق تكلفة الأرباح المحتجزة يسند إلى مفهوم تكلفة الفرصة البديلة إذ أن المقرضين وحملة السندات يعوضون عن أموالهم بالحصول على فوائد كما يحصل حملة الأسهم الممتازة على توزيعات ثابتة مقابل أموالهم أما حملة الأسهم العادية فيحصلون على توزيعات من الأرباح بعد الضريبة، وتأسيسا على ذلك فإن كل الأرباح التي يتم حجزها بعد سداد الفوائد وإعطاء حملة الأسهم الممتازة حصتهم من الربح هي في الواقع تخص حملة الأسهم العادية. وتبعا لذلك فإن هناك تكلفة فرصة بديلة يستحقها حملة الأسهم العادية تتمثل في قيمة العائد الذي كان بإمكانهم تحقيقه فيما لو تم توزيع هذه الأموال (الأرباح) عليهم وقرروا استثمارها في مجالات أخرى كشراء أسهم أو سندات أو عقارات أو غيرها وتحقيق عائد من وراء ذلك.[3]

وفي الأخير وبعد تطرقنا لكيفية تقدير كل عنصر من عناصر الهيكل المالي ، سنحاول فيما يأتي التطرق إلى كيفية تقدير التكلفة الكلية للأموال حسب طريقة التكلفة المتوسطة المرجحة للأموال .

1 -josette peyrard. Op ,cit,p 323.

[2]- حنفي عبد الغفار ورستمية زكي قرياقص. مرجع سابق، ص314.

[3]- اندراوس عاطف وليم . مرجع سابق، ص ص 412-413.

التكلفة المتوسطة المرجحة للأموال:

ويقصد بها تكلفة المتوسط المرجح لمختلف المصادر الممكنة للأموال؛الأموال الخاصة والديون[1]؛ والتي يتكون منها الهيكل المالي للمؤسسة ، حيث يدخل في حساب المتوسط جميع مكونات الهيكل المالي وفقًا لأوزانها النسبية قياسا بحجم الهيكل ذاته [2]؛ ويتم حسابها وفق المعادلة التالية [3]:

$$K_{CMP} = K_D \frac{V_D}{V_D + V_{CP}} + K_{CP} \frac{V_{CP}}{V_D + V_{CP}} \quad \text{.....(3/05)}$$

حيث أن :

K_{CMP}: التكلفة المتوسطة المرجحة للأموال.

K_D: معدل العائد المطلوب من قِبل المقرضين (تكلفة الاستدانة بعد طرح الضريبة).

K_{CP}: معدل العائد المطلوب من قِبل المساهمين (تكلفة الأموال الخاصة).

V_D : قيمة الديون.

V_{CP} : قيمة الأموال الخاصة.

وتحسب التكلفة المتوسطة المرجحة للأموال انطلاقا من القيمة السوقية التي تمثل رأس المال المستثمر في فترة معينة و ليس من القيمة المحاسبية ، وتبقىK_{CMP} مقبولة إذا لم تتغير تركيبة الهيكل المالي [4].

[1] -pierre vernimmen. Finance d'entreprise. 6 ème édition. paris : édition dalloz, 2005, p 647.

[2]- اندراوس عاطف وليم . مرجع سابق، ص 420.

[3] – pierre vernimmen. op , cit, p 647.

[4]- Christain et Mireille Zambotto.Gestion financière:finance d'entreprise.5ème éditions, paris: dunod, 2003 ,p 121.

الفرع الثالث : سمات الهيكل المالي المناسب .

قد يختلف نوع وطبيعة المصادر المالية المتاحة باختلاف حجم المؤسسات حيث تتاح حرية ومرونة أكثر للمؤسسات الكبيرة والعملاقة عند الاختيار بين مختلف المصادر التمويلية المتعددة المتاحة لها ، في الوقت الذي تجد فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الاختيار بسبب القيود المفروضة عليها والصعوبات التي تواجهها في هذا المجال (والتي تكلمنا عنها سابقًا بشيء من التفصيل). ولتحقيق التوازن المناسب بين العائد والمخاطرة ينبغي تحديد الهيكل التمويلي المناسب لكل مؤسسة والذي من شأنه أن يؤدي إلى تحسين أدائها المالي وذلك من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها المتاحة وتوفير الاحتياجات التمويلية بأقل التكاليف مع تخفيض المخاطر المالية المرتبطة بها بالإضافة إلى تحقيق عوائد مرتفعة.لذلك فهيكل التمويل الأمثل la Structure financière Optimale يتحدد اختياره وفقا لمعيار أقصى ربحية ممكنة (دالة الهدف التمويلي)[1] وذلك من خلال تدنية تكلفة رأس المال إلى أقصى حد ممكن [2] ؛ ومن خلال ما سبق يمكننا تحديد أهم خصائص الهيكل المالي المناسب الذي يسمح بتحسين الأداء المالي كما يلي [3]:

الربحية : بمعنى أن يكون الهيكل المالي من العوامل المساعدة على تحقيق المزيد من الأرباح من خلال التوسع في استخدام الديون على أن يكون ذلك بأقل تكلفة ممكنة (مع مراعاة جوانب أو اعتبارات أخرى مثل تجنب شبهة الربا) للحد من المخاطر السلبية للمخاطر المالية .

السيولة : وتعني أن لا يتم الإفراط في الاعتماد على الديون إلى الحد الذي يعرض المؤسسة للعسر المالي سواء الفني أو الحقيقي.

المرونة: ويعني ذلك أنه ينبغي على الهيكل المالي أن يتميز بالقدرة على تعديل مصادر الأموال أي أنه يتيح للمؤسسة القدرة على التصرف في المواقف المتغيرة والتكيف معها مع مراعاة الحصول على الاحتياجات المالية الكافية.

[1]– فتحي إبراهيم محمد أحمد.مرجع سابق ، ص300.

[2]- josette peyrard. Op ,cit,p 332.

[3]– زغيب مليكة. إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة محددات الهيكل المالي لمجمع جيبلي. أطروحة دكتوراه . جامعة فرحات عباس سطيف ،2006/2005 ، ص 138.

الرقابة : بمعنى أن يحتوي الهيكل المالي على أفضل الشروط المالية التي تحد من المخاطر المالية ومن درجة الرقابة التي يفرضها المقرضون على أعمال المؤسسة أي خطر فقدان السيطرة على إدارة المؤسسة.

التحفظ : أي المحافظة على المؤسسة من الانهيار أو العسر المالي ، حيث ينبغي على المؤسسة عدم الاقتصار على تدعيم القدرة على الاقتراض فحسب، بل يجب أن يتعدى ذلك بالعمل على توليد تدفقات نقدية يتم من خلالها الوفاء بالتزامات هذه القروض.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تزداد الأهمية النسبية لأحد العناصر السابقة على حساب العناصر الأخرى وذلك وفقا للظروف للطبيعة التي يتميز بها المحيط (الذي تنشط فيه المؤسسة) من التغير وعدم الثبات وفي واقع الأمر لا يوجد هيكل مالي نموذجي صالح لجميع المؤسسات أو لمؤسسة طوال فترة حياتها، بل ينبغي أن يكون هذا الهيكل مرنا وقابلاً للتغيير بما يتلاءم مع متغيرات وظروف المؤسسة ومحيطها.

وتتحقق خصائص الهيكل التمويلي المناسب السابقة الذكر عندما توفق المؤسسة في اتخاذ القرارات التمويلية المناسبة ؛ وتشمل هذه القرارات ما يلي : [1]

- ❖ قرارات توزيع الاحتياجات المالية (بما فيها قرارات الزيادة في التمويل) بين حقوق الملكية والديون.
- ❖ قرارات توزيع الاحتياجات المالية من المصادر الخارجية بين المصادر الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة الأجل.
- ❖ قرارات تحديد المزيج التمويلي الداخلي ومكوناته (أسهم احتياطات أرباح محتجزة) وكذا نسبة مساهمة كل عنصر ضمن إجمالي التمويل الداخلي.
- ❖ قرارات تحديد مزيج الديون طويلة الأجل ونسبة كل منها.
- ❖ قرارات تحديد مزيج الديون متوسطة الأجل.
- ❖ قرارات الاحتياطات و المخصصات بمختلف أنواعها ومعدلاتها.
- ❖ قرارات تحديد مزيج الخصوم المتداولة.
- ❖ قرارات الديون الأخرى كالمستحقات والسلفات بمختلف أنواعها ومعدلاتها.

[1]– زغيب مليكة . مرجع سابق ، ص 139.

المطلب الثاني: تكلفة التمويل بالصيغ الإسلامية.

لتجنب القروض الربوية الغير جائزة في الشريعة الإسلامية وخطرها على الاقتصاد الكلي بصفة عامة سنحاول في هذا المطلب دراسة كيفية تقدير تكلفة التمويل بالصيغ الإسلامية بمختلف أنواعها سواءً تعلق الأمر بصيغ المشاركة في الربح والخسارة أو بصيغ المداينة ؛ حيث سنعالج هذه النقاط ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول: تكلفة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة .

الفرع الثاني: تكلفة التمويل بالصيغ القائمة على أساس المداينة.

الفرع الأول: تكلفة التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة

وسنتطرق في هذا الفرع لكيفية تقدير تكلفة التمويل بالصيغ الإسلامية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة كما يلي :

1-1- تكلفة التمويل بالمشاركة الثابتة المستمرة (المشاركة الدائمة):

تقوم البنوك الإسلامية عموما بالمشاركة الدائمة في رأسمال الشركات بشراء الأسهم العادية في تلك الشركات، وبالتالي فإن تكلفة المشاركة بالنسبة للمؤسسة تتمثل في تكلفة إصدار الأسهم العادية التي يمتلكها البنك الإسلامي، أي أن حساب تكلفة الأسهم العادية يتم بنفس الطريقة المتبعة في المنهج التقليدي[1] ؛ ويمكن توضيح ذلك وفقا للمعادلة .

$$Ke = \frac{D_i}{P_i - C} + g \quad \text{.....(3/06)}$$

ke :تكلفة حقوق الملكية الخارجية (تكلفة الأسهم الجديدة المصدرة)

[1]- محمد بوجلال وشوقي بورقبة. " تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة". ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية 21-22 نوفمبر 2006 ، جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر ،[على الخط]،متاح على
< http://www.univ-medea.dz/memoires/doc/1681/raw >،(تاريخ التحميل2009/10/31)، ص ص16-18.

D_i: الأرباح الموزعة في السنة (i) .

P_i: سعر السهم العادي في السنة (i).

C: مصروفات الإصدار وتوزيع الأرباح.

g :معدل نمو الأرباح المتوقع.

ويمكن قياس تكلفة رأس المال بأدنى معدل عائد للمحافظة على المبلغ المستثمر (رأس المال)، نعني بالمحافظة على رأس المال وفق هذا المفهوم المحافظة على حجم رأس المال بالوحدات النقدية والمحافظة على نفس قوته الشرائية أيضا،لذا فإن أول عائد مقبول يساوي نسبة الزكاة حسب طبيعة النشاط مضافا إليها نسبة التضخم ويمكن التعبير عن ذلك وفقا للعلاقة التالية [1]:

M: أدنى عائد مقبول.

Z: نسبة زكاة الأموال حسب طبيعة النشاط.

I : نسبة التضخم.

حيث أن: $\mathbf{M = Z + I}$

وبما أن المؤسسة لا تهدف فقط إلى مجرد المحافظة على رأس المال (أصل الاستثمار) فإنه لا بد أن يزداد العائد بما يتناسب مع المخاطرة ومتوسط عائد السُّوق وعليه فإن تكلفة رأس المال بالنسبة للمؤسسة يمكن أن تقاس كما يلي: $\mathbf{Cp = M + X}$ (3/07)

حيث أن: **X**: هي علاوة المخاطرة التي تقاس بالانحراف المعياري لعائد النشاط.

أي أن:

معدل تكلفة التمويل بالمشاركة = أدني عائد مقبول + علاوة المخاطرة لعائد النشاط .

1-2- تكلفة التمويل بالمشاركة الثابتة المنتهية (المشاركة في صفقة معينة):

يقوم البنك الإسلامي بالمشاركة في صفقات معينة تنتهي بمجرد انتهاء تلك الصفقة حيث يساهم البنك الإسلامي بنسبة معينة من مبلغ الصفقة وتساهم المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بالنسبة الباقية ويتم

[1]- محمد بوجلال وشوقي بورقبة. مرجع سابق ، ص ص17-18.

الاتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة والتي تمثل تكلفة التمويل بالنسبة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة ويمكن تحديد هذه تكلفة من خلال معدل التكلفة السنوي الذي يمكن تحديده وفقا للعلاقة التالية[1]:

$$C_p = \frac{R \times P\%}{M \times n} \times 100 \qquad \ldots\ldots\ldots (3/08)$$

حيث أن:

R: نتيجة الصفقة.

P %: نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة.

M: مبلغ مساهمة البنك في الصفقة.

n: المدة بالسنوات.

C_p:معدل التكلفة السنوي للمشاركة.

بمعنى أن:

$$\text{معدل التكلفة السنوي للمشاركة} = \frac{\text{نتيجة الصفقة} \times \text{نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة}}{\text{مبلغ مساهمة البنك} \times \text{المدة (بالسنوات)}} \times 100$$

1-3- تكلفة التمويل بالمشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك):

تقوم البنوك الإسلامية بالمشاركة في بعض المشاريع تنتهي ملكيتها تدريجياً بمرور الوقت وذلك بدفع الشريك للبنك جزءا من حصته بشكل تدريجي إلى أن تتحول ملكية المشروع بالكامل لصالح العميل ، وتتحدد تكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك عن طريق المعدل السنوي لتكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك وفقاً للعلاقة التالية [2]:

[1]- محمد بوجلال وشوقي بورقبة. مرجع سابق ،ص ص18-19.

[2]- نفس المرجع ، ص19.

$$C_p = \frac{\sum_{i=1}^{n} R_i}{M \times n} \times 100 \quad \ldots\ldots\ldots (3/09)$$

حيث أن:

Ri: حصة البنك من الأرباح في السنة (i).

M: مبلغ مشاركة البنك.

n: المدة بالسنوات.

بمعنى أن:

المعدل السنوي لتكلفة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك = $\frac{\text{مجموع الأرباح التي يحصل عليها البنك}}{\text{مبلغ مشاركة البنك} \times \text{المدة (بالسنوات)}} \times 100$

2- تكلفة التمويل بالمضاربة :

تعتبر الأموال التي يقدّمها رب المال على أنها رأس مال مشروع المضاربة ، وبذلك يكون العائد المطلوب هو نفس العائد بالنسبة لرأس المال في المشاركة ، فيجب أن لا يقل عائد المضاربة عن عائد رأس المال في المشاركة ويمكن حساب تكلفة المضاربة وفقا للعلاقة التالية[1]:

$$\mathbf{C_k = M + X} \quad \ldots\ldots\ldots (3/10)$$

حيث أن:

C_k: تكلفة أموال المضاربة.

M : أدنى عائد مقبول.

X :علاوة المخاطرة.

[1]- محمد بوجلال وشوقي بورقبة. مرجع سابق ،ص20.

الفرع الثاني: تكلفة التمويل بالصيغ القائمة على أساس المداينة

وسنتطرق بالدراسة في هذا الفرع لكيفية تقدير تكلفة التمويل بالصيغ الإسلامية القائمة على أساس المداينة (صيغ الهامش المعلوم) وهي المرابحة ،الإستصناع ،السَّلم ،الإجارة وذلك كما يلي .

1- تكلفة التمويل بالمرابحة:

تتمثل تكلفة التمويل بالمرابحة بالنسبة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المتمولة بهذه الصيغة في الفرق بين ثمن شراء الأصل (أو السلعة) وثمن البيع وهو ما يمثل مقدار هامش الربح الذي يتحصل عليه البنك الإسلامي[1]، ويمكن حساب تكلفة التمويل بالمرابحة عن طريق معدل التكلفة وفقا للعلاقات التالية[2]:

A :ثمن شراء السلعة المتفق عليها. V: ثمن بيع السلعة المتفق عليها.

P: مقدرا هامش الربح الذي يتحصل عليه البنك الإسلامي = ثمن البيع (V) – ثمن الشراء (A).

C_m: تكلفة التمويل بالمرابحة = مقدار الربح (P) الذي تحصل عليه البنك.

n : مدة المرابحة بالسنوات. r_m: معدل تكلفة المرابحة.

لدينا:

$$\begin{cases} C_m = A \times r_m \times n \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1) \\ C_m = P \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (2) \\ V = A + P \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (3) \end{cases}$$

من خلال المعادلات (1) و(2) و(3) نستنتج أن:

$$r_m = \frac{V - A}{A \times n} \times 100 \quad \ldots\ldots\ldots (03/09)$$

بمعنى أن:

$$\text{معدل تكلفة المرابحة} = \frac{\text{ثمن البيع (الأصل) – ثمن الشراء}}{\text{ثمن الشراء} \times \text{المدة (بالسنوات)}} \times 100$$

2- تكلفة التمويل بالإستصناع:

[1]- محمود حسين الوادي و آخرون.المصارف الإسلامية الأسس النظرية . عمان : دار المسيرة، 2006. ص 148 .

[2]– محمد بوجلال وشوقي بورقبة. مرجع سابق ، ص ص 12-13.

يمكن للإستصناع أن يكون مصدرا للتمويل إذا كان ثمن المستصنَع (الشيء المصنوع) مؤجلا، أما إذا كان الثمن نقدا ؛أي يدفع حالا؛ فلا يعدو الإستصناع أن يكون استخداما للأموال لا مصدرا للتمويل وتتمثل تكلفة الإستصناع في ذلك الفرق بين السعر الحاضر للشيء المصنوع والسعر الآجل للشيء المصنوع ، ويمكن حساب المعدل الاسمي لتكلفة الإستصناع وفقا للعلاقات التالية:[1]

R: الثمن الآجل للشيء المصنوع.

L: الثمن الحاضر للشيء المصنوع.

n: مدة الإستصناع بالسنوات.

C_i: تكلفة الإستصناع = الثمن الآجل للشيء المصنوع (R)–الثمن الحاضر للشيء المصنوع (L).

r_i: معدل تكلفة التمويل بالإستصناع.

حيث أن:

$$r_i = \frac{R - L}{L \times n} \times 100 \quad \text{..... (3/10)}$$

بمعنى أن:

$$\text{معدل تكلفة التمويل بالإستصناع} = \frac{\text{الثمن الآجل للشيء المصنوع – الثمن الحاضر للشيء المصنوع}}{\text{الثمن الحاضر للشيء المصنوع} \times \text{المدة (بالسنوات)}} \times 100$$

[1]– محمد بوجلال وشوقي بورقبة. مرجع سابق ، ص 14.

3- تكلفة التمويل بالسَّلم:

وتتمثل تكلفة التمويل بالسَّلم بالنسبة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المتمولة بهذه الصيغة في الفرق بين سعر السلعة الحاضر وسعر السلعة الآجل، بعبارة أخرى هو مقدار الفرق بين سعر السلعة في الوقت الآجل وسعر السلعة في الوقت العاجل، ويمكن حساب تكلفة التمويل بالسَّلم وفقا للعلاقات التالية[1]:

F: الثمن الآجل للسلعة (أي سعر السلعة وقت تسليمها).

D: الثمن العاجل للسلعة (أي ثمن بيع السلعة للبنك في الوقت الحاضر).

Cs: تكلفة التمويل بالسَّلم= الثمن الآجل للسلعة (F) – الثمن العاجل للسلعة (D).

r_s:معدل تكلفة التمويل بالسَّلم.

n: المدة بالسنوات.

حيث أن:

$$r_s = \frac{F - D}{D \times n} \times 100 \quad \ldots\ldots (3/13)$$

بمعنى أن:

معدل تكلفة التمويل بالسَّلم = (الثمن الآجل للسلعة - الثمن العاجل للسلعة) / (الثمن العاجل للسلعة×المدة (بالسنوات)) × 100

[1]- محمد بوجلال وشوقي بورقبة. مرجع سابق ، ص ص 13-14.

4-1- تكلفة التمويل بالإجارة(الاعتماد الإيجاري crédit-bail):

تحسب تكلفة التمويل بالإجارة بالنسبة للمؤسسة على أساس التدفقات المالية المشتركة للتمويل بالإجارة بالمقارنة مع الاقتراض،أي تقارن بين قيمة الإيجار بعد الضريبة والوفر الضريبي الضائع لعدم إهتلاك الأصل، وبذلك تكون تكلفة التمويل بالإجارة هي المعدل الذي يتساوى عنده مجموع التدفقات المدفوعة مع مجموع التدفقات المقبوضة [1]؛ ويمكن صياغتها حسب المعادلة الرياضية التالية :[2]

$$F_0 = \sum_{i=1}^{n} \frac{L_i(1-t) + A_i(t)}{(1+K_{cb})^i} + \frac{P_n}{(1+K_{cb})^n} \quad \ldots\ldots\ldots (3/14)$$

حيث أن:

F_0: تمثل قيمة حيازة الأصل (تملك الأصل).

Li: قسط إيجار الفترة i.

Ai: قسط اهتلاك الأصل للفترة i .

t: معدل الضريبة على دخل المؤسسة (معدل الضريبة على الأرباح).

Pn: سعر خيار الشراء (القيمة المتبقية للأصل).

K_{cb}: تكلفة التمويل بالإجارة التي نبحث عنها.

4-2- تكلفة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك:

يمكن حساب تكلفة التأجير المنتهى بالتمليك بالاعتماد على الفرق بين مجموع إيجارات الأصل وبين قيمة شراء الأصل نقدا وفقا للعلاقة التالية [3]:

$$r_l = \frac{\sum_{i=1}^{n} L_i - A}{A \times n} \times 100 \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (3/15)$$

[1]- Bruno Solnik. Gestion Financière. 6 ème édition. paris : dunod , 2001,p p 163-164.

[2] -Jaques Teulié et Patrick Topsacalian . Finance. 2ème éditions. paris : Vuibert , 1997,p p 149 - 150.

[3]- محمد بوجلال وشوقي بورقبة. مرجع سابق ، ص 16.

حيث أن:

L_i:قسط الإيجار.

A: ثمن شراء الأصل نقدا.

n: متوسط مدة الإيجار.

C_i: تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك.

R_i: معدل تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك.

أي أن:

$$\text{معدل تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك} = \frac{\text{مجموع الإيجارات} - \text{ثمن شراء الأصل نقدا}}{\text{ثمن شراء الأصل نقدا} \times \text{متوسط مدة الإيجار}} \times 100$$

وفي الأخير وبعد تطرقنا لحساب تكلفة التمويل لمختلف الصيغ التمويلية الإسلامية يمكن تلخيص طرق تقدير معدل تكلفة التمويل بالصيغ الإسلامية في الجدول الموالي:

جدول رقم (12) : ملخص طرق تقدير معدل تكلفة التمويل بالصيغ الإسلامية

/	صيغة التمويل الإسلامي		معدل تكلفة التمويل بالصيغ الإسلامية
صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة : صيغ التمويل القائمة على أساس المداينة	المشاركة الثابتة المستمرة (المشاركة الدائمة)		$Ke = \frac{D_i}{P_i - C} + g$. $Cp = M + X$
	المشاركة الثابتة المنتهية (المشاركة في صفقة معينة)		$C_p = \frac{R \times P\%}{M \times n} \times 100$
	المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك)		$C_p = \frac{\sum_{i=1}^{n} R_i}{M \times n} \times 100$
	المضاربة		$\mathbf{C_k = M + X}$
	المرابحة		$r_m = \frac{V - A}{A \times n} \times 100$
	الإستصناع		$r_i = \frac{R - L}{L \times n} \times 100$
	السَّلم		$r_s = \frac{F - D}{D \times n} \times 100$
	الاعتماد الإيجاري	الإجارة	$F_0 = \sum_{i=1}^{n} \frac{L_i(1-t) + A_i(t)}{(1+K_{cb})^i} + \frac{P_n}{(1+K_{cb})^n}$
	الإجارة المنتهية بالتمليك		$r_l = \frac{\sum_{i=1}^{n} L_i - A}{A \times n} \times 100$

المصدر : من إعداد الطالب .

المطلب الثالث : المخاطر الاقتصادية والمخاطر المالية

إن تحسين الأداء المالي للمؤسسة وزيادة ربحيتها مرتبط بزيادة المخاطر المصاحبة لتلك الزيادة في الربحية (العائد) فكلما زادت نسبة الأموال المقترضة في هيكل رأس المال، كلما كان تأثير زيادة العائد يسير في اتجاه عكسي لزيادة المخاطر بمعنى زيادة العائد له تأثير إيجابي على الأداء المالي للمؤسسة وعلى ثروة الملاك بينما زيادة المخاطر لها تأثير سلبي على الأداء وعلى ثروة الملاك [1] .

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مفهومين أساسيين للمخاطر كما يلي :

الفرع الأول : المخاطر الاقتصادية.

الفرع الثاني: المخاطر المالية .

الفرع الأول : المخاطر الاقتصادية.

ويقصد بالمخاطر الاقتصادية (أو ما يعرف بمخاطر الأعمال) تذبذب ربح العمليات لأسباب تتعلق بطبيعة وظروف النشاط الذي تمارسه المؤسسة، وتعتبر هذه المخاطر أهم متغير يحدد التشكيلة التي يتكون منها هيكل رأس المال،وتتفاوت المخاطر الاقتصادية من قطاع إلى آخر ومن مؤسسة إلى أخرى داخل نفس القطاع وحتى داخل القطاع الاقتصادي نفسه تتفاوت هذه المخاطر من وقت لآخر.[2]

ويمكن حصر أهم العوامل التي تؤثر على المخاطر الاقتصادية فيما يلي:[3]

1- التغيير في حجم الطلب على منتجات الشركة:

حيث تتأثر درجة المخاطر بدرجة استقرار الطلب على منتجات الشركة وعليه كلما كان حجم الطلب يتسم بالاستقرار فإن المخاطر الاقتصادية سوف تنخفض خلال الزمن وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى.

2- التغيير في أسعار بيع منتجات الشركة:

[1]- منير إبراهيم هندي. الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر. مرجع سابق، ص 617 .

[2]- نفس المرجع ، ص 619 .

[3]- حمزة محمود الزبيدي . مرجع سابق ،ص ص 541-542. وأنظر منير إبراهيم هندي.الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر. مرجع سابق ، ص 617.

تؤثر حركة الأسعار في السوق على المخاطر الاقتصادية ، فإذا استقرت أسعار بيع منتجات مؤسسة ما فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطرة والعكس صحيح.

3- التغيير في أسعار المدخلات:

حيث تتغير درجة المخاطر الاقتصادية في المؤسسة بتغيير أسعار مدخلات الإنتاج لأنه توجد علاقة طردية بينهما.

و بالإضافة إلى ما سبق يمكننا إضافة عوامل أخرى تتمثل في[1]:

4- مرونة الطلب على المنتجات:

فكلما انخفضت مرونة الطلب على المنتجات تمكنت المؤسسة من مواجهة التغيير في أسعار المدخلات بإجراء تغيير في أسعار منتجاتها؛ وبذلك يمكنها تحقيق نوع من الاستقرار في صافي ربح العمليات ومن ثم تخفيض المخاطر الاقتصادية .

5- نسبة التكاليف الثابتة إلى التكاليف الكلية:

كلما زادت نسبة التكاليف الثابتة فإن أي تغير في المبيعات يترتب عليه تغير أكبر في صافي ربح العمليات، بما يعني زيادة حجم المخاطر الاقتصادية مما يجعل من الأفضل للمؤسسة الحد من الاقتراض حتى لا تزداد المخاطر التي تتعرض لها ويطلق على هذه الظاهرة بالرفع التشغيلي وهو ما سنتطرق لدراسته في العنصر الموالي.

الرفع التشغيلي:

إذ كانت نسبة التكاليف الثابتة إلى التكاليف الكلية للمؤسسة مرتفعة يقال حينئذ على تلك المؤسسة بأنها تتسم بدرجة عالية من الرفع التشغيلي، ويشير مفهوم كلمة الرفع إلى عدة معاني، فأحد معانيها في اللغة هو تأثير أو فاعلية وفي علم الطبيعة تعني كلمة رفع استخدام رافعة بمعنى استخدام أداة صغيرة نسبيا لرفع أشياء ثقيلة نسبيا وفي مجال الإدارة المالية يقال أن المؤسسة تتسم بدرجة عالية من الرفع التشغيلي،

[1]- منير إبراهيم هندي. الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر. مرجع سابق، ص619.

إذا كان بسبب ارتفاع نسبة التكاليف الثابتة غير المالية، فإن أي تغير ضئيل في حجم المبيعات يصاحبه تغير أكبر في صافي ربح العمليات وذلك مع ثبات العوامل الأخرى على حالها[1] .

وتقاس درجة الرفع التشغيلي حسب المعادلة التالية:[2]

$$\text{درجة الرفع التشغيلي DOL} = \frac{\text{التغير النسبي في الربح قبل الفائدة والضريبة}}{\text{التغير النسبي في المبيعات}}$$

$$DOL = \frac{\Delta\ \%Bén}{\Delta\ \%Q} = \frac{\frac{\Delta\ Bén}{Bén}}{\frac{\Delta\ Q}{Q}}$$

$$DOL = \frac{\Delta Q(p\ -\ v)}{Q(p\ -\ v)\ -\ f} \times \frac{Q}{\Delta Q} \Rightarrow \boxed{DOL = \frac{Q(p\ -\ v)}{Q(p\ -\ v)\ -\ f}} \quad \text{.....(3/16)}$$

حيث أن :

DOL: يمثل درجة الرفع التشغيلي

Bén: يمثل الربح قبل الفائدة والضريبة. Q : حجم المبيعات . P.: سعر البيع.

v: التكلفة المتغيرة الوحدوية. F : التكاليف الثابتة الغير مالية.

ويمكن تقدير مخطر الاستغلال بالاعتماد على تشتت نتيجة الاستغلال حسب العلاقة التالية [3]:

$$RE = \alpha\ X - CF \quad \Rightarrow \quad \boxed{\delta_{RE} = \alpha\delta_X} \quad \text{.....(3/17)}$$

حيث أن : RE:نتيجة الاستغلال . α : نسبة الهامش على التكاليف المتغيرة . X رقم الأعمال .

δ_{RE} : الانحراف المعياري للنتيجة . δ_x : الانحراف المعياري لرقم الأعمال .

كما يمكن تقدير مخطر الاستغلال كذلك بالاعتماد على تشتت المردودية الاقتصادية كما يلي[4] :

$$Re = \frac{RE}{CP\ +\ D} \Rightarrow \boxed{\delta_{Re} = \frac{1}{CP\ +\ D}\delta_{RE}} \quad \text{.....(3/18)}$$

حيث أن :

Re: المردودية الاقتصادية. Cp: الأموال الخاصة . D: الديون (الاستدانة الصافية)

δ_{Re} : الانحراف المعياري للمردودية الاقتصادية. δ_{RE} : الانحراف المعياري للنتيجة .

[1]– منير إبراهيم هندي. الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر. مرجع سابق، ص 620.

[2]– محمد مفلح عقل.مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي.عمان: دار أجنادين للنشر والتوزيع ،2006، ص 396 .

[3] - Jean Barreau. Gestion financière manuel et application. 10 ème édition. Paris : dunod, 2001,p p 282-283.

[4] - Jean Barreau. Op cit , p 283.

الفرع الثاني: المخاطر المالية .

بالإضافة إلى المخاطر الاقتصادية تتعرض المؤسسة كذلك إلى مخاطر إضافية بسبب اعتمادها على مصادر التمويل المقترضة في هيكلها المالي ، فكلما زاد الاعتماد على القروض كلما زاد احتمال تعرض الإدارة إلى مخاطر إضافية ممثلة باحتمال عدم القدرة على تسديد فائدة القرض أو أصل القرض أو الاثنين معًا، وتسمى هذه المخاطر بالمخاطر المالية ، والأصل في المخاطر لا يكمن في الإقتراض في حد ذاته وإنما في احتمال انخفاض مستويات التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها دون مستوى الفائدة التي تلتزم المؤسسة بتسديدها؛تمثل هذه الفائدة تكلفة ثابتة؛ ووفقًا لهذا التحليل فإن المنطق يشير إلى أن اعتماد المؤسسة على التمويل الممتلك فقط سوف يجعلها عرضة للمخاطر الاقتصادية فقط[1] ؛ويجنبها تحمل المخاطر المالية الناجمة عن الرفع المالي الذي سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

الرفع المالي:

تعتبر الرافعة المالية مقياسا للمخاطر المالية والتي تنتج عن الأعباء الثابتة للتمويل (أي نتيجة استخدام القروض في تمويل هيكل التمويل) وتعكس الرافعة المالية مدى تأثر أو تغير ربحية السهم بسبب التمويل عن طريق الديون[2] .

ويمكن حساب درجة الرفع المالي كما يلي:[3]

انطلاقا من المعطيات التالية:

RE: نتيجة الاستغلال .

RN: النتيجة الصافية .

Re: المردودية الاقتصادية (المردودية الاقتصادية = نتيجة الاستغلال / الأصول الاقتصادية) $Re = \frac{RE}{CP + D}$

Rcp: مردودية الأموال الخاصة (المردودية المالية).

[1]– حمزة محمود الزبيدي . مرجع سابق،ص ص 542–543.

[2]– عبد الغفار حنفي. تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى م س ص 372.

[3]– يوسف قريشي وإلياس بن ساسي. التسيير المالي دروس وتطبيقات. عمان الأردن : دار وائل للنشر،2006. ص 270–271.

Cp: الأموال الخاصة .

D: الديون (الاستدانة الصافية) .

i: المصاريف المالية (معدل الفائدة الذي يمثل تكلفة الاستدانة).

IS: معدل الضريبة على أرباح الشركات.

ولدينا ما يلي:

نحدد النتيجة الصافية بدلالة نتيجة الاستغلال RN= (RE - iD)(1-IS).....(1)

وبقسمة طرفي المعادلة على قيمة الأموال الخاصة Cp نجد:

$$Rcp = \frac{RN}{Cp} = \frac{(RE - iD)(1 - IS)}{Cp} \text{.....(2)}$$

ولدينا

$$Re = \frac{RE}{CP + D} \Rightarrow RE = Re(D + CP)$$

نعوض قيمة RE بدلالة Re في (2) نجد:

$$Rcp = \frac{[Re(D + CP) - iD]}{Cp} \times (1 - IS) = \frac{[Re \times D + Re \times CP - iD]}{Cp} \times (1 - IS)$$

$$= \left[\frac{Re \times CP}{Cp} + \frac{(Re - i)D}{Cp} \right](1 - IS)$$

وفي الأخير يمكن صياغة أثر الرافعة المالية رياضيا كما يلي[1]:

$$Rcp = \left[Re + (Re - i) \frac{D}{Cp} \right](1 - IS) \quad \text{.....(3/15)}$$

[1] - Christain et Mireille Zambotto. Op,cit, p 47.

حيث أن:

(Re -i): الهامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة.

$\frac{D}{Cp}$: الرافعة المالية وتقيس تركيبة الهيكل المالي.

$(Re - i)\frac{D}{Cp}$: أثر الرافعة المالية.

كما يمكننا قياس الرافعة المالية من خلال معرفة مدى تأثر أو تغير ربحية السهم نتيجة التغير في الربح قبل الفوائد والضرائب[1] ، حيث يمكن صياغة درجة الرفع المالي طبقا للمعادلة التالية[2].

$$\text{درجة الرفع المالي} = \frac{\text{التغيير النسبي في العائد على السهم أو على رأس المال}}{\text{التغيير النسبي في الربح قبل الفائدة والضريبة}}$$

$$= \frac{\text{الربح قبل الفائدة والضريبة}}{\text{الربح قبل الفائدة والضريبة – فوائد الديون (التكاليف الثابتة المالية)}}$$

$$DFL = \frac{Q(P-V)-F}{Q(P-V)-F-I} \quad \text{.....(3/16)}$$

حيث أن:

DFL : درجة الرفع المالي.

I: فوائد الديون (التكاليف الثابتة المالية)

(F.V.P.Q): تمثل نفس العناصر المستخدمة في حساب الرفع التشغيلي.

[1]– عبد الغفار حنفي. تقييم الأداء المالي . مرجع سابق، ص 372.

[2]– محمد مفلح عقل . مرجع سابق، ص 404.

المبحث الثالث:أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد تطرقنا فيما سبق إلى خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛ وخاصة في الجانب التمويلي؛ وبعد تعرفنا على مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية المتاحة أمام هذه المؤسسات ، صيغ قائمة على المشاركة في الربح والخسارة وأخرى قائمة على المداينة، نأتي الآن لنحاول إظهار ما سينتج عن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها لاحتياجاتها المختلفة على هذه الصيغ التمويلية المتميزة ، وسوف نعالج هذا المبحث ضمن ما يلي :

المطلب الأول : أثر التمويل بصيغ المشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني :أثر التمويل بصيغ المداينة الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الأول :أثر التمويل بصيغ المشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

سنحاول في هذا المطلب دراسة أثر التمويل بصيغ التمويل الإسلامية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة على بعض مظاهر الأداء المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال التطرق إلى الفروع التالية :

الفرع الأول :أثر التمويل بالمشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: أثر التمويل بالمضاربة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثالث : أثر التمويل بالمشاركة في الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول :أثر التمويل بالمشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنعالج في هذا الفرع أثر التمويل بالمشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى الأثر على الهيكل المالي والربحية والمخاطر كما يلي :

1- في حالة المشاركة الثابتة والدائمة :

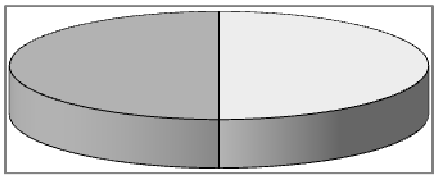
في هذه الحالة يتفق المستثمر الشريك ،الذي يرغب في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة ، مع البنك الإسلامي على أن يتشاركا في ملكية مؤسسة صغيرة أو متوسطة طوال فترة حياة هذه المؤسسة.

1-1- أثر التمويل بالمشاركة الثابتة والدائمة على الهيكل المالي :

من خلال تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وجدنا أن من بين مميزاتها أن مجموع ميزانيتها يكون صغيرًا نسبيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة وبالتالي، فإن حدوث أي تغير في طريقة تمويل هذه المؤسسات سيظهر جليا في تغير تركيبة هيكلها المالي الذي يؤدي بدوره إلى التأثير على أدائها المالي لذا سنحاول توضيح التغيرات التي تطرأ على الهيكل المالي نتيجة استخدام التمويل بالمشاركة وذلك بالاستعانة بالأشكال التالية :

الشكل رقم(2): تركيبة الهيكل المالي لميزانية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الممولة بالمشاركة

الخصوم	نسبة مساهمة كل شريك في رأس المال
حصة البنك في رأس المال	
حصة المستثمر الشريك في رأس المال	
ديون طويلة الأجل ديون قصيرة الأجل	



نسبة مساهمة البنك في رأس المال 50%

نسبة مساهمة المستثمر الشريك في رأس المال 50%

رأس المال في هذه الحالة يكون موزع على حصتين ، نفترض أنهما متساويتين أي 50% للشريكين كما هو موضح في شكل الدائرة النسبية ، الأولى للبنك الإسلامي بنسبة مساهمته في رأس المال والثانية تمثل نسبة مساهمة المستثمر الشريك في رأس المال وهذا طوال فترة حياة هذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة . وسنحاول دراسة أثر هذه التركيبة على بعض مؤشرات الأداء المالي كما يلي:

1-2- أثر التمويل بالمشاركة الثابتة والدائمة على الربحية والمخاطر:

ونتيجة لتركيبة هيكل رأس مال المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الناتجة عن اعتماد التمويل بصيغة المشاركة الدائمة فإنه سيترتب عليها ما يلي :

- تخفيض التكاليف وزيادة الربحية وذلك لأن تكلفة التمويل بهذه الصيغة تساوي الصفر (قيمة الفوائد معدومة) وهذا ما يؤدي إلى انخفاض التكاليف المالية ومن ثم انخفاض التكاليف الكلية وبالتالي زيادة الربحية في هذه المؤسسة .
- تخفيض المخاطر المالية ومخاطر الوقوع في العسر المالي ويقصد بهذا الأخير "عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها عند وصول آجال استحقاقها "[1]. أي أن المؤسسة الصغيرة أوالمتوسطة عند اعتمادها على التمويل بصيغة المشاركة فهي بذلك تتجنب مخاطر عدم القدرة على تسديد أقساط القروض ومصاريفها كما أن المؤسسة في حالة تحقيقها لنتائج سلبية ؛نتيجة الدورة خسارة؛ فإن البنك الإسلامي ؛الشريك؛ يتحمل معها جزء من الخسائر حسب نسبة مساهمته في رأس المال و بالتالي التخفيف والتقليل من أضرار الخسائر عن المؤسسة الصغيرة أوالمتوسطة وهذا يُمكنها من تجاوز الأزمات وتجنب الإفلاس والتوقف عن النشاط .
- كما يترتب على التمويل بالمشاركة الدائمة تقسيم الأرباح وتوزيعها على البنك الإسلامي والمستثمر الشريك بحسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال فلو فرضنا أن نسبة مساهمة كل منهما متساوية ؛50 % من رأس المال ملك للبنك الإسلامي و50 % للمستثمر؛ ففي هذه الحالة يوزع الربح 50 % لصالح كل شريك في كل سنة تحقق فيها المؤسسة أرباح .
- ويمكن استخراج ربحية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة من التمويل بالمشاركات كما يلي[2]:

$$\text{ربحية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة من المشاركة} = \frac{\text{حصة المؤسسة من الربح}}{\text{حصة المؤسسة في رأس المال}} \times \frac{\text{مدة العملية}}{12 \text{ شهر}} \times 100$$

[1]- سعيد فرحات جمعة.الأداء المالي لمنظمات الأعمال والتحديات الراهنة.الرياض:دار المريخ للنشر،2000.ص 192.

[2]- محمود المرسي لاشين. مرجع سابق،645.

2- في حالة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

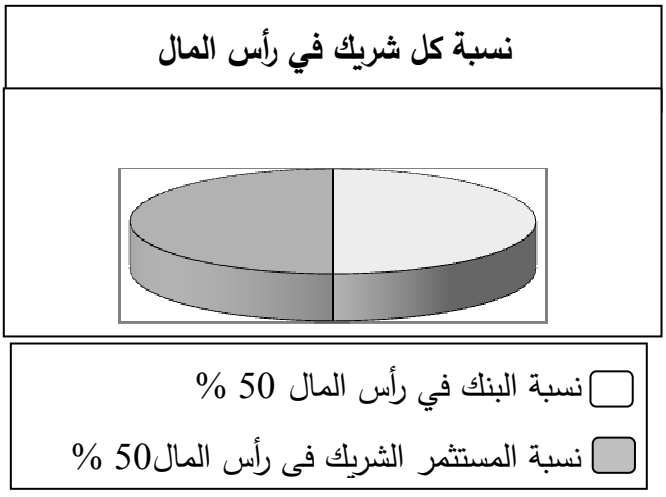
في هذه الحالة يتم الاتفاق بين المستثمر الشريك والبنك الإسلامي على أن يدخل هذا الأخير كشريك مع المستثمر لمدة معينة فقط وبعدها تؤول ملكية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة للمستثمر، ويكون للتمويل بهذه الصيغة نفس الأثر على الربحية والمخاطر كما في حالة التمويل بالمشاركة الثابتة والدائمة لذا سنقتصر على الحديث عن أثر التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك على الهيكل المالي.

1-3- أثر التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك على الهيكل المالي:

نفترض في هذه الحالة أيضا أن مشاركة البنك الإسلامي والمستثمر الشريك في رأس المال هي50 % لكل منهما، ويظهر أثر التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك على الهيكل المالي كما يلي:

الشكل رقم(3):تركيبة الهيكل المالي للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في السنة الأولى من المشاركة

الخصوم
حصة البنك الإسلامي في رأس المال
حصة المستثمر الشريك في رأس المال
ديون طويلة الأجل ديون قصيرة الأجل

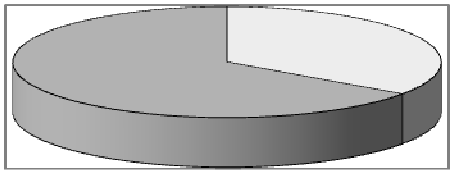


وإذا حققت هذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة ربحا في نهاية هذه السنة فإن حصة البنك الإسلامي والمستثمر الشريك من الربح هي50 % من الربح الموزع لكل منهما ، وبما أن التمويل تم بصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وإذا كان الاتفاق بين البنك الإسلامي والمستثمر الشريك على أن يأخذ البنك كل سنة تحقق فيها المؤسسة ربحا حصته من الربح (حسب نسبة مشاركته في رأس المال) بالإضافة إلى حصة المستثمر من الربح أو جزءًا منها وذلك مقابل تنازل البنك عن حصته في رأس المال ؛بنفس قيمة حصة الربح التي تنازل عنها المستثمر الشريك؛ وبذلك تزيد حصة المستثمر الشريك في رأس المال وتصبح (50 % من رأس المال + مقدار الربح المتنازل عنه للبنك الإسلامي) بينما تتقلص حصة البنك الإسلامي في رأس المال لتصبح (50 % من رأس المال - مقدار الربح المحصل عليه من المستثمر الشريك الذي تنازل عنه لصالح البنك الإسلامي). ويمكن تلخيص ما سبق في الشكل الموالي :

الشكل رقم(4): تركيبة الهيكل المالي للمؤسسة الصغيرة أوالمتوسطة في السنة الثانية من المشاركة

نسبة كل شريك في رأس المال

الخصوم
حصة البنك الإسلامي
حصة المستثمر الشريك
ديون طويلة الأجل
ديون قصيرة الأجل



نسبة البنك في رأس المال 50%- x

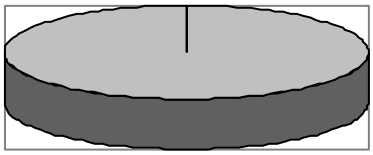
نسبة المستثمر الشريك في رأس المال50% + x

x حصة المستثمر من الربح المتنازل عنها للبنك

ومع مرور السنوات وبعد استرجاع البنك الإسلامي كامل أمواله التي مول بها هذه المؤسسة ،حيث يأخذ البنك كل سنة تحقق فيها المؤسسة ربحا حصته من الربح بالإضافة إلى حصة المستثمر من الربح أو جزء منها وذلك مقابل تنازل البنك عن ما يعادلها من حصته في رأس المال، ليصبح في الأخير رأس مال المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة 100% ملك للمستثمر؛ وتظهر تركيبة الهيكل المالي لهذه الحالة كما هي في الشكل التالي:

الشكل رقم(5): تركيبة الهيكل المالي للمؤسسة بعد تخارج البنك الإسلامي من ملكية المشروع

الخصوم	نسبة كل شريك في رأس المال
رأس المال 100% ملك لصاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة	
الديون	



نسبة مساهمة البنك في رأس المال0 %

نسبة مساهمة المستثمر الشريك فى رأس المال100%

ويوجد في الواقع العملي طريقة أخرى لتخارج البنك الإسلامي من ملكية المؤسسة حيث تبقى حصة البنك الإسلامي في رأس المال ثابتة لمدة معينة يتم الاتفاق عليها، وبعدها يبيع البنك الإسلامي حصته في ملكية هذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة دفعة واحدة للمستثمر الشريك.

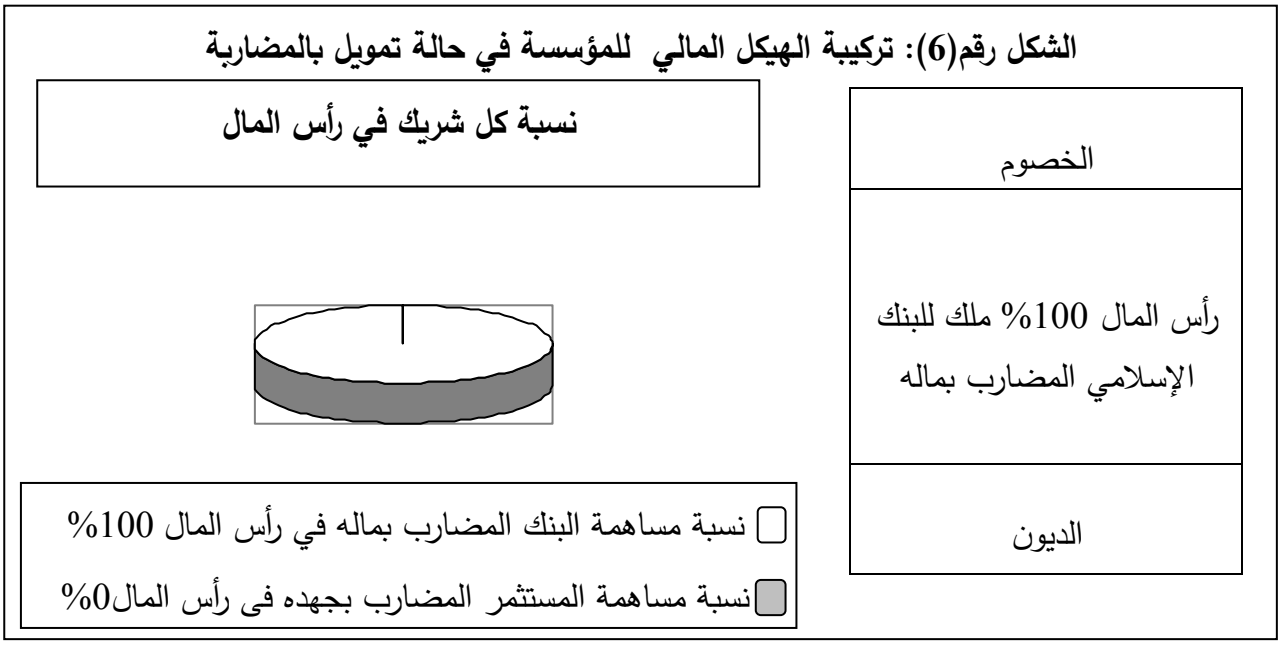
الفرع الثاني: أثر التمويل بالمضاربة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

من خلال ما سبق وجدنا أن المضاربة في التعاملات المالية الإسلامية يقصد بها تقديم البنك الإسلامي أموال لطرف آخر يُكوِن معه شركة مضاربة (مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذه الحالة محل الدراسة) فيكون المال من البنك الإسلامي والعمل من المستثمر الشريك على أن يتم تقاسم الربح بينهما بنسبة مشاعة كالنصف أو الثلث ؛ حسب الاتفاق بينهما؛ ويترتب على التمويل بصيغة المضاربة في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة ما يلي :

1-أثر المضاربة على الهيكل المالي في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة:

في حالة تمويل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بصيغة المضاربة فإن رأس مال هذه المؤسسة يكون 100 % ملك للبنك الإسلامي كما هو موضح في الشكل التالي :

الشكل رقم(6): تركيبة الهيكل المالي للمؤسسة في حالة تمويل بالمضاربة



بمعنى أن البنك يمتلك 100% من رأس مال هذه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أما المستثمر الشريك المضارب بجهده فهو مطالب بالعمل على تسيير وإدارة المؤسسة .

2-أثر التمويل بالمضاربة على الربحية والمخاطر في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

عند تمويل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بالمضاربة فإن ذلك سيكون له أثر إيجابي على ربحيتها وذلك لأن هذه الصيغة ليس لها تكلفة فالمؤسسة لا تدفع للبنك أي فوائد وهذا ما ينجم عنه انخفاض التكاليف الكلية ومن ثم تحسين النتيجة وزيادة أرباح المؤسسة .

وعند تحقيق المؤسسة لنتائج ايجابية ؛نتيجة الدورة الصافية ربح؛ توزع هذه الأرباح بين المستثمر المضارب بجهده والبنك الإسلامي المضارب بماله بنسبة مشاعة بحسب ما تم الاتفاق عليه بينهما كأن يأخذ البنك الإسلامي ثلثي الربح مثلا كمقابل لاستثمار أمواله في تمويل هذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة فيما يأخذ المستثمر الشريك ثلث الربح كمقابل لعمله على تسيير وإدارة المؤسسة وسهره وحرصه على نجاحها .

كما أن التمويل بصيغة المضاربة في المؤسسات صغيرة والمتوسطة له أثر جد ايجابي فيما يتعلق بالمخاطر المالية حيث أنه في حالة تحقيق المؤسسة لخسارة فإن هذه الأخيرة تقع على البنك الإسلامي فقط فصاحب المال هو الذي يتحمل الخسارة لوحده ، ما دام أن المستثمر الشريك لم يقصر ولم يخن في عمله، وهذا الأخير يخسر جهده و وقته في هذه الحالة وبهذا يمكِن للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تجاوز هذه الأزمة والوقوف من جديد؛ ولذلك يمكننا القول أن التمويل بصيغة المضاربة يخفف من المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة كالإفلاس والتوقف عن النشاط.

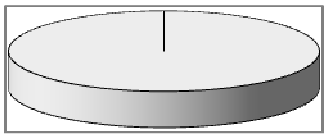
الفرع الثالث : أثر التمويل بالمشاركة في الإنتاج في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة

سنحاول في هذا الفرع دراسة أثر التمويل بالمزارعة والمساقات والمغارسة في المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة وذلك من خلال التطرق للنقاط التالية

1-1-أثر التمويل بالمزارعة على الهيكل المالي في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة

في حالة تمويل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بالمزارعة يظهِر الهيكل المالي لهذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة أن رأس المال 100 % ملك للبنك الإسلامي؛ ويبقى على هذا الشكل طيلة فترة العقد المبرم بين البنك الإسلامي وبين الفلاح الشريك الذي يقوم على زراعة الأرض واستغلالها. وتظهر تركيبة الهيكل المالي لهذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة كما يلي :

الشكل رقم(7): تركيبة الهيكل المالي للمؤسسة في حالة تمويل بالمزارعة

الخصوم	نسبة كل شريك فى رأس المال
رأس المال 100% ملك للبنك الإسلامي مالك الأرض	
الديون	مساهمة البنك الإسلامي مالك الأرض في رأس المال 100% نسبة مساهمة الفلاح في رأس المال0%

1-2 - أثر التمويل بالمساقات على الهيكل المالي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

وحسب هذه صيغة ،أي المساقات، يقوم البنك الإسلامي بتقديم بساتين أو حدائق أو أشجار يمتلكها البنك إلى الفلاح ليقوم بسقيها وجني محصولها على أن يقسم المحصول أو الربح بينهما بحسب الاتفاق وعند إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة عملها سقاية وجني المحصول فإن شكل هيكلها المالي سيكون مثل ما هو عليه في حالة التمويل بالمزارعة لأن رأس المال كله ملك للبنك الإسلامي .

1-3-أثر التمويل بالمغارسة على الهيكل المالي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

وحسب هذه الصيغة يقوم البنك الإسلامي بتقديم ارض صالحة للزراعة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة لتقوم هذه الأخيرة بغرس أشجار مثمرة في هذه الأرض وسقايتها وعمل كل ما يلزم لإثمار هذه الأشجار مقابل أن يمنح البنك الإسلامي ملكية جزء من الأرض والأشجار للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المغارسة كما تستحق كذلك جزءا من الثمار .

2-أثر التمويل بالمزارعة أو بالمساقات أو بالمغارسة على الربحية في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة:

إن التمويل بالمزارعة أو بالمساقات لا يترتب عليها دفع أي فوائد أو مصاريف للبنك الإسلامي ؛ وإنما في حالة نجاح المؤسسة من خلال حصولها على محصول وافر يغطي كل نفقات الإنتاج ويحقق أرباح للمؤسسة فإنه في هذه الحالة توزع الأرباح بين البنك الإسلامي والفلاح الشريك بسحب ما تم الاتفاق عليه في العقد .

كما أنه في المغارسة في حالة نجاح المؤسسة من خلال حصولها على محصول وافر يغطي كل نفقات الإنتاج ويحقق لها أرباحًا فإن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تحصل على نصيبها من الربح المحقق. وبالإضافة إلى ذلك تستحق جزءا من الأرض والشجر بحد ذاتها حيث تحصل على ملكية جزء من الأرض والأشجار كمقابل عن قيامها بالمغارسة .

المطلب الثاني : أثر التمويل بصيغ المداينة الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في هذا المطلب سنحاول دراسة أثر التمويل بصيغ المداينة المتمثلة في صيغة المرابحة أو الإستصناع أو السَّلم أو الإجارة في المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة وذلك ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول: أثر التمويل بالمرابحة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الثاني:أثر التمويل بالإستصناع أو بالسَّلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الثالث: أثر التمويل بالإجارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول: أثر التمويل بالمرابحة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم الآثار الناجمة عن تمويل المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بصيغة المرابحة وذلك بالتطرق للنقاط التالية :

1-أثر التمويل بالمرابحة على الهيكل المالي للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة :

عند تمويل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بالمرابحة فإنها لا تتحمل أي فوائد بنكية وإنما تتحمل تكلفة شراء إضافية تندرج ضمن تكلفة شراء الأصل ؛محل عقد المرابحة؛ وتتمثل هذه التكلفة الإضافية في مقدار هامش الربح المعلوم الذي يطلبه البنك الإسلامي في المرابحة .

وكما نعلم من خلال ما تطرقنا إليه سابقا أن تكلفة شراء الأصل في المرابحة بالنسبة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تساوي سعر شراء الأصل في السوق مضافا إليه مقدار من الربح المعلوم لصالح البنك الإسلامي . وبذلك نجد أن تكلفة شراء الأصل الإجمالية الذي تم شراؤه بالمرابحة تكون مرتفعة نسيا وبالتالي زيادة قيمة الأصول الثابتة للمؤسسة وفي المقابل نلمس تغير في الهيكل المالي للمؤسسة وذلك بالزيادة في قيمة الديون الطويلة الأجل بقيمة الدين المترتب عن الشراء بالمرابحة مع تأجيل التسديد ، ويمكن توضيح ذلك بإظهار أثر هذه العملية ؛المرابحة؛ على ميزانية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة:

الشكل رقم(8): ميزانية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الممولة بالمرابحة

الأصول	الخصوم
الأصول الثابتة : **الأصول الثابتة في المؤسسة تزيد بمقدار تكلفة شراء الأصل بالمرابحة**	الأموال الخاصة **الديون الطويلة الأجل تزيد بمقدار الدين الذي يمثل تكلفة شراء الأصل بالمرابحة**
أصول متداولة	الخصوم المتداولة

بمعنى أن التمويل بالمرابحة يؤثر على جانبي الميزانية ففي جانب الأصول تزيد قيمة الأصول الثابتة لهذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بتكلفة شراء الأصل بالمرابحة وفي الخصوم تزيد قيمة الهيكل المالي بالزيادة في قيمة الديون الطويلة الأجل بسعر شراء الأصل بالمرابحة ؛ الغير مسدد للبنك الإسلامي الممول لهذه العملية .

2- أثر التمويل بالمرابحة على الربحية وعلى قدرة التمويل الذاتي في المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة

عند تمويل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بالمرابحة فإن مقدار الربح المعلوم الذي يضيفه البنك الإسلامي ؛الذي يقترب في الغالب من قيمة الفوائد المدفوعة على القروض الربوية؛ يدمج ضمن تكلفة شراء الأصل بالنسبة للمؤسسة الصغيرة وهذا ما ينتج عنه زيادة في قسط إهتلاك هذا الأصل ؛ أكثر من قيمته في حالة التمويل بقرض مصرفي أو بالأموال الخاصة للمؤسسة ؛ وتتمثل هذه الزيادة في قسط الإهتلاك السنوي للأصل في مقدار الربح الذي يأخذه البنك مقسوم على فترة حياة الأصل .

$$\text{مقدار الزيادة في قسط إهتلاك} = \frac{\text{هامش ربح البنك من المرابحة}}{\text{مدة حياة الأصل}}$$

بمعنى أنه في حالة التمويل بالمرابحة سيتم تخفيض التكاليف بمقدار المصاريف المالية التي تمثل الفوائد البنكية المفترض تحملها في حالة تمويل الأصل بقرض مصرفي من جهة ، ومن جهة أخرى تزيد قيمة التكاليف الكلية من خلال زيادة التكاليف الثابتة الناتجة عن الزيادة في قسط الإهتلاك (التي تم توضيحها سابقا) وبذلك نجد أنه في حالة تساوي قيمة الربح المعلوم الذي يفرضه البنك الإسلامي في عمليات

المرابحة مع قيمة الفوائد البنكية التي تفرضها البنوك الربوية فإن ربحية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة لا تتأثر بهذه العملية، أما في حالة ما إذا كان مقدار الربح المعلوم ؛الذي يمثل تكلفة التمويل بالمرابحة أقل من قيمة الفوائد البنكية؛ التي تمثل تكلفة التمويل بالقروض ؛ فان التكاليف الكلية للمؤسسة ستنخفض وبذلك تزيد أرباح المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة وتزيد ربحيتها والعكس صحيح.

ويمكننا القول أن التمويل بالمرابحة يجنب المؤسسة صغيرة أو المتوسطة التعامل بالربا المحرم في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تحقيق امتيازات أخرى أهمها تحقيق وفر ضريبي وزيادة قدرة التمويل الذاتي .

وذلك لأن قيمة الفوائد على القروض تسجل كمصروف مالي ،حقيقي، تحقق المؤسسة من خلاله وفر ضريبي، أما في المرابحة فإن تكلفتها تدخل ضمن تكلفة شراء الأصل ولا تسجل كمصروف في جدول نتائج المؤسسة وإنما تظهر في نهاية السنة في مقدار الزيادة في قسط الإهتلاك السنوي للأصل ؛ الذي تم شراؤه بالمرابحة ؛ وبالتالي تحقق المؤسسة الوفر الضريبي (كما كانت تحققه من الفوائد البنكية أو أكثر) .

كما أن الزيادة في قسط الإهتلاك السنوي للأصل الناتجة عن التمويل بالمرابحة تساهم في زيادة قدرة التمويل الذاتي CAF لهذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة لأن الإهتلاك اقتطاع محاسبي غير نقدي لذا يعاد إدماجه في حسابCAF ويعتبر من أهم عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة .

في الأخير يمكننا القول أن التمويل بالمرابحة أفضل من التمويل بالقروض المصرفية الربوية للأسباب التالية :

- الفوائد المدفوعة على القروض تعتبر ربا ولا يجوز التعامل بها في الإسلام.
- تكلفة القروض أو الفوائد على القروض تعتبر مصروف حقيقي لا يمكن استرجاعه أما تكلفة المرابحة بالنسبة للمؤسسة الصغيرة الممولة بها فتتمثل في مقدار الزيادة في تكلفة شراء الأصل بالمرابحة والتي يمكن استرجاعها من خلال الإهتلاك .

كما يمكن أن تكون الفترة الممنوحة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة لتسديد الدين الناتج عن عملية الشراء بالمرابحة تتوافق مع فترة الحياة الإنتاجية للأصل الذي تم تمويله بالمرابحة ، فيكون قسط الإهتلاك السنوي للأصل يساوي قسط تسديد الدين في حالة تطبيق الإهتلاك الخطي ، وبذلك تكون هذه المؤسسة الصغيرة

أو المتوسطة قد مولت هذا الأصل ذاتيا 100% ؛ بمعنى أنه يتم تسديد أقساط الدين الناتج من شراء الأصل بالمرابحة من قسط اهتلاك الأصل نفسه ويمكن أن يكون حتى من الإيرادات المحققة من استغلال الأصل نفسه .

الفرع الثاني:أثر التمويل بالإستصناع أو بالسَّلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يرى العديد من الباحثين أن الإستصناع يعتبر صورة أو شكل من أشكال السَّلم لهذا سنحاول في هذا الفرع دراسة أثر التمويل بالإستصناع أو بالسَّلم على الأداء المالي للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة من خلال التطرق للنقاط التالية:

1- أثر التمويل بالإستصناع أو بالسَّلم على الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة:

من خلال تمويل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بالإستصناع فإن هذه الأخيرة تتحصل على الشيء المستصنع (الذي يمكن أن يكون أصلاً كما يمكن أن يكون مشروعًا كاملاً) من البنك الإسلامي مقابل التزام هذه المؤسسة بدفع قيمة الشيء المستصنع في مدة معينة ؛حيث تسدد المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة سنويا جزءا محدودا من الدين للبنك الإسلامي، وتأثير هذه العملية على الهيكل المالي يتطابق مع تأثير التمويل بالمرابحة حيث يتأثر جانبي الميزانية من هذه العملية؛ فجانب الأصول يتأثر بالزيادة بمقدار تكلفة الشيء المستصنع وفي المقابل يتأثر الهيكل المالي بالزيادة في قيمة الديون الطويلة الأجل بمقدار سعر شراء الشيء المستصنع الذي تدين به المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة للبنك الإسلامي.

أما في حالة التمويل بالسَّلم فإن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تتفق مع البنك الإسلامي على أن تبيعه جزءًا من إنتاجها مستقبلا ،تسلمه للبنك آجلا، ويدفع ثمنه البنك عاجلا ؛ بمعنى يدفع البنك الثمن عاجلا في الوقت الحالي ويستلم البضاعة آجلا أي مستقبلا ؛ فتحصل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة على رأس المال الذي يمثل رأس مال السَّلم وتكون حرة في التصرف فيه تمول به استثمارات أخرى توسعية جديدة أو تسدد به ديونها ، وتلتزم بالمقابل بتقديم المُسَّلم فيه الذي يمثل جزء معين من الإنتاج للبنك الإسلامي مستقبلا في الأجل المتفق عليه .

وبما أن صيغة السَّلم يمكن أن تسمح بإنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير تمويل للأصول الثابتة اللازمة لقيام هذه المؤسسات وتقدم هذه الأصول كرأس مال سَلم مقابل

حصول هذا الأخير؛البنك الإسلامي؛ على جزء من منتجات هذه المؤسسات على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة يتم الاتفاق عليها؛ فإنه في هذه الحالة سنجد أثر هذه العملية على جانبي الميزانية للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة فتظهر في جانب الأصول زيادة بمقدار الأصول الجديدة المقدمة كرأس مال السَّلم، كما يظهر أثر هذه العملية على جانب الخصوم لهذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بزيادة الديون ؛ وذلك بقيمة الإنتاج أو البضاعة الواجب دفعها للبنك لتسديد قيمة رأس مال السَّلم .

وتستعمل هذه الطريقة بكثرة في المؤسسات الفردية أو المصغرة وخاصة غير الرسمية منها؛ ففي القطاع الفلاحي مثلا بالجزائر يقوم المسَّلِم بتقديم رأس مال السَّلم في شكل أغذية للأنعام مقابل حصوله على المسلَّم فيه على شكل إنتاج ممثل اللحوم البيضاء أو البيض مستقبلا من المسلَّم إليه وهو الفلاح والتمويل في هذه الحالة يدخل في إطار تمويل دورة الاستغلال .

2- أثر التمويل بالإستصناع على الربحية وقدرة التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة:

في حالة تمويل المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بالإستصناع فإنها تتحمل التكلفة الإجمالية للأصل الذي تم إستصناعه ، وتقوم المؤسسة بعدها بخصم قسط اهتلاك هذا الأصل كل سنة من إيرادات الدورة طيلة فترة الحياة الإنتاجية للأصل، بمعنى أن العبء الذي تتحمله المؤسسة في حالة التمويل بالإستصناع يتمثل في قسط الإهتلاك خلال كل دورة ، وهذا يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي من خصم قسط اهتلاك ، بالإضافة إلى زيادة قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة ؛ نتيجة لزيادة قيمة الإهتلاكات التي تعتبر أهم عناصر التمويل الذاتي.

3- أثر التمويل بالسَّلم على الربحية والسيولة في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة:

يتمثل الأثر الإيجابي للتمويل بالسَّلم على ربحية المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة في ما يلي:

- مناسبة العبء التمويلي بصيغة السَّلم أفضل من نظيره في حالة التمويل بالقروض الربوية التي تلزِم دفع فوائد محددة مسبقا، أما في السَّلم فالعبء التمويلي يقتصر على التزام البائع ،المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المسَّلم إليها، بتسليم السلعة المتعاقد عليها في آجالها فقط؛ أي أن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الممولة بالسَّلم تصبح في غنى عن الاقتراض ولا يترتب عليها دفع أي فوائد مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف وزيادة الأرباح في نهاية المطاف.

- زيادة ربحية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة من خلال ترشيد التكاليف لأنه في حالة التمويل بالسَّلم فإن المؤسسة قد حصَّلت ثمن بيع إنتاجها مقدمًا وهذا ما يدفعها أكثر لتخفيض تكاليف الإنتاج ،من غير إضرار بنوعية السلعة المتفق عليها طبعا، إلى أقصى حد ممكن حتى تتمكن من تعظيم الربح المحقق من هذه العملية والمتمثل في الفرق بين رأس مال السَّلم ،ثمن البيع، وتكلفة إنتاج السلعة المسلَّم فيها.

كما أن تطبيق صيغة السَّلم في المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة يؤثر إيجابيا على مؤشرات التوازن المالي حيث نجدها:

- ترفع من قيمة السيولة الحاضرة وذلك للزيادة في قيمة النقديات الجاهزة نتيجة قبض رأس مال السَّلم؛ كما تخفض في احتياجات رأس المال العامل، لأن البيع بالسَّلم يتطلب تسديد الثمن مقدما أي عدم زيادة قيمة الذمم (القيم غير المحققة) بالإضافة إلى تصريف المخزون في نهاية السنة عند تسليمها للمشتري وهو رب السَّلم أو المسلِّم .

احتياجات رأس المال العامل = الأصول المتداولة ماعدا النقديات– الخصوم المتداولة ماعدا التسبيقات المصرفية .

احتياجات رأس المال العامل = المخزونات + القيم المحققة – (ديون قصيرة الأجل– التسبيقات البنكية)

بمعنى أن بيع السَّلم يؤدي إلى زيادة النقدية بقبض الثمن معجلا وتخفيض المخزونات بموجب عملية البيع بالإضافة إلى عدم زيادة قيمة الذمم ،القيم المحققة، بموجب أن عملية البيع تتم بالدفع معجلا وليس مؤجلا وبذلك تنخفض قيمة المخزونات والذمم مما يؤدي إلى انخفاض احتياجات رأس المال العامل. أي تنخفض حاجة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة إلى الأموال لتمويل أصولها المتداولة أو دورة استغلالها .

الفرع الثالث : أثر التمويل بالإجارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتمحور أثر التمويل بالإجارة في المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في تحديد الآثار المترتبة لهذه العملية التمويلية على الهيكل المالي وعلى الربحية ، وسنحاول في هذا الفرع توضيح هذه الآثار من خلال تسليط الضوء على النقاط التالية :

1- أثر التمويل بالإجارة على الهيكل المالي للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة

في حالة تمويل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بالإجارة (الائتمان الإيجاري) فإن هذه العملية لا تظهر في جانبي الميزانية ؛للمستأجر وهي مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذه الحالة؛ لأنها ليست مالكة للأصل بل مستخدمة له فقط ،فلا يظهر الأصل في جانب الأصول كما لا تظهر أقساط الإيجار والأعباء الأخرى للإجارة في جانب الخصوم في ميزانية هذه المؤسسة، بمعنى أنما يترتب عن الإجارة من التزامات لا تظهر في شكل ديون وإنما في شكل مصاريف استغلال ومنه نستطيع القول أن الإجارة لا تؤثر على الهيكل المالي للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المستأجرة .

ويمكن اعتبار هذه الحيادية المحاسبية ميزة لهذه الصيغة التمويلية لأنها لا تمس بالقدرة الائتمانية للمؤسسة [1] لأنها تحافظ على نسبة الاستقلالية المالية للمؤسسة .

2-أثر التمويل بالإجارة على الربحية والسيولة في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة

إن تمويل المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بالإجارة يحسن صورة الربحية الدفترية لهذه المؤسسات لأنه عند مقارنة مركز السيولة للمستأجر فان الاستئجار يظهر الربحية الدفترية للمؤسسة في صورة أفضل مقارنة بالاقتراض لشراء الأصل وذلك لأن قيمة الإيجار تعتبر نفقة إيرادية تخصم من الإيرادات لحساب النتيجة أما في حالة الحصول على القرض فيتم خصم قسط الإهتلاك إضافة إلى الفوائد البنكية على القروض وفي حالة الإجارة فان قيمة الأصل لا تظهر في حساب الميزانية وإنما تنعكس الإجارة ماليا فقط في الأقساط المدفوعة كمصروف في حساب الأرباح والخسائر وهذا عكس الاقتراض ، فظهور الأصل في

[1]- قطاف ليلى وسعيدة بوسعدة."الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة BCR " الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر،عين مليلة:دار الهدى للنشر والتوزيع ،2004، ص 458 .

الجهة اليمنى والقرض في الجهة اليسرى من الميزانية يؤثر على النسب المالية المستخدمة في معرفة المركز المالي لهذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي تم تمويلها بالإجارة .

فالتمويل بالإجارة يحسن في المردودية الاقتصادية للأصول الممتلكة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المستأجرة وكما نعلم أن المردودية الاقتصادية Re = $\frac{\text{نتيجة الاستغلال RE}}{\text{مجموع الأصول الاقتصادية}}$

وهي تقيس مساهمة الأصول الاقتصادية الظاهرة بالميزانية في تكوين نتيجة الاستغلال، أي تقيس لنا مساهمة كل وحدة نقدية مستثمرة كأصول في تكوين نتيجة الاستغلال ، فانطلاقا من هذه العلاقة وبما أن الأصل الذي تم استئجاره لا يظهر في الميزانية ؛ سواء في جهة الأصول أو في جهة الخصوم فالإجارة ليس لها أثر على الهيكل المالي ؛ رغم أن هذا الأصل يساهم في زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة المبيعات والأرباح (أي يزيد في بسط المعادلة السابقة RE) ولا يؤثر على الهيكل المالي أو بالأحرى على طرفي الميزانية ككل ؛ بمعنى أن مقام المعادلة السابقة مجموع الأصول الاقتصادية يبقى ثابتة ولا يتأثر بالإجارة، ومنه نستطيع القول أن الزيادة في نتيجة الاستغلال RE مع ثابت قيمة الأصول الاقتصادية تؤدي إلى تحسين وزيادة المردودية الاقتصادية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الممولة بالإجارة .

3-آثار أخرى للتمويل بالإجارة على الأداء المالي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة :

بالإضافة إلى أثر الإجارة على الهيكل المالي وعلى الربحية في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هناك آثار أخرى حيث سنحاول توضيحها فيما يلي : [1]

- ❖ يعتبر التمويل بالإجارة تمويلاً من خارج الميزانية لأن شراء الأصل المستأجر يتم من طرف المؤجر بينما تلتزم المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المستأجرة بدفع الأجرة فقط(قسط الإيجار) حيث تعتبر نفقة أو مصروف إيرادي وليس إنفاق رأس مالي .

[1]- منير إبراهيم هندي .الفكر الحديث في مصادر التمويل أو في هيكل تمويل الشركات. الإسكندرية : منشأة المعارف 1998،ص ص 558-560. وانظر أيضا بعلوج بولعيد.التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي. مرجع سابق ص ص 602-604 . و انظر منذر قحف. سندات الإجارة الأعيان المؤجرة . مرجع سابق، ص ص 15-16 .

- يمكن للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المستأجرة أن تحقق ميزة ضريبية (وفر ضريبي)، فإذا كانت فترة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي الذي تقبله مصلحة الضرائب والذي يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه لحساب قسط الإهتلاك حينئذ يمكن للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المستأجرة أن تحقق وفر ضريبي من الإجارة اكبر ما يمكن أن تحققه فيما لو أنها اشترت الأصل بدل استئجاره، وذلك لأن القيمة الحالية للوفرات الضريبية عن قسط الإيجار قد تفوق القيمة الحالية للوفرات الضريبية عن قسط الإهتلاك ؛ لأنه في الغالب تكون قيمة الأقساط الإيجارية أعلى من قيمة أقساط الإهتلاك لنفس الأصل؛ ويضاف إلى ذلك أن المؤجر يمكن أن يستفيد من الوفرات الضريبية المترتبة عن قسط إهتلاك الأصل المؤجر، وهذا ما ينعكس في النهاية على المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المستأجرة في صورة تخفيض في أقساط الإيجار .

- كما أن تمويل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بالإجارة يخفض من تكلفة إفلاسها ، ففي حالة تعرض هذه المؤسسة المستأجرة لمخاطر الإفلاس فإن مركز المؤجر سوف يكون أفضل من مركز المقرض لأن المؤجر قد يتمكن في هذه الحالة من استرجاع الأصل محل عقد الإيجار في حين أن محاولة المقرض الحصول على الأصل الضامن للقرض صعبة نوعا ما مقارنة بحالة الإجارة ، إضافة إلى ما يصحب ذلك من تكاليف تجعل المقرض يتردد عن مجرد المحاولة .

- التمويل بالإجارة لا يضغط على السيولة النقدية أو على رأس المال العامل للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المستأجرة بقدر ضغط شراء الأصل المرغوب في الاستفادة من منافعه وهذا ما يتيح لهذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة استعمال السيولة الحاضرة والموارد المالية القليلة المتوفرة لديها في أغراض أخرى ؛ وخاصة إذا كانت التدفقات النقدية الداخلة للمؤسسة الناتجة عن استعمال الأصل المؤجر تتحقق قبل وصول أجل دفع قسط الإيجار .

- التمويل بالإجارة يسمح للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بنقل عبء الصيانة ففي عقد الإجارة الكامل الخدمة تقع مسؤولية صيانة الأصل على عاتق المؤجر ، وبطبيعة الحال هذه التكلفة يتحملها المستأجر في قسط الإيجار ولكن أهمية هذه العملية ،نقل عبء الصيانة، تظهر جليا عندما يكون الأصل شديد التعقيد ويحتاج لخبرة فنية عالية .

- كما أن التمويل بالإجارة يجنب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة مخاطر الملكية ففي حالة الاستئجار التشغيلي الذي ينطوي على خيار الإلغاء فإن مخاطر ملكية الأصل تنتقل إلى المؤسسة

المؤجرة وتبرز أهمية ذلك في حالة عدم التأكد من إمكانية استغلال الأصل طول فترة عمره الإنتاجي ، كما تظهر أهميته كذلك بالنسبة للآلات التي تتقادم تكنولوجيا مع الزمن مثل الحاسبات الالكترونية ، وبما أن المؤجر يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية مع احتمال وجود عدد من المستأجرين (المحتمل تأجيرهم هذا الأصل مستقبلا) فإن تكلفتها بالنسبة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المستأجر في هذه الحالة تكون منخفضة نسبيا .

وفي الأخير يمكننا القول أن الدافع الأساسي لاختيار هذا النوع من التمويل هو الآثار الإيجابية العديدة التي يقدمها للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة من تجنب القروض الربوية التي تعتبر حراما في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تحقيق الوفر الضريبي وتحسين الربحية الدفترية وتخفيض مخاطر الإفلاس وتجنب مخاطر الملكية وتوفير التمويل بنسبة 100% ...إلخ، وليس التكلفة ، لأن هذه الآثار الإيجابية التي تتحقق عند التمويل بالإجارة تذلل ارتفاع تكلفتها .

خلاصة الفصل :

خصصنا هذا الفصل لدراسة تكلفة رأس المال وأثرها على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الأداء بشكل عام والأداء المالي بشكل خاص حيث وجدنا أن الأداء يشمل الكفاءة والفعالية والأداء المالي يعرف على أنه مدى قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها المالية الموضوعة في ظل الاستغلال الأمثل لمختلف الموارد المالية المتاحة للمؤسسة. كما تطرقنا في هذا المبحث لأنواع الأداء والعوامل المؤثرة فيه .

وتناولنا في المبحث الثاني الهيكل المالي وعلاقته بالأداء المالي، حيث استعرضنا فيه ماهية الهيكل المالي وتكلفة أهم عناصر التمويل الطويل الأجل سواءً في حالة التمويل بالصيغ التقليدية ؛القروض المصرفية والأسهم العادية والممتازة؛ أو في حالة التمويل بالصيغ الإسلامية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة ؛المشاركة والمضاربة؛ أو القائمة على أساس المداينة ؛المرابحة والإستصناع والسلم والإجارة؛ كما تناولنا كذلك مختلف المخاطر الاقتصادية والمالية التي تواجه المؤسسة وتؤثر على أدائها ؛ وحاولنا في هذا المبحث الربط بين الأداء المالي والهيكل المالي من خلال تكلفة التمويل التي تتحملها المؤسسة نتيجة لاعتمادها على مصادر مختلفة لتركيبة هيكلها المالي والمخاطر المصاحبة لذلك.

كما حاولنا في المبحث الثالث تبيين أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى أدائها المالي من خلال حديثنا على أثر التمويل بصيغ المشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الهيكل المالي والربحية والمخاطر حيث وجدنا أن التمويل بهذه الصيغ يحسن من ربحية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويقلل من المخاطر التي تواجهها ؛ بالإضافة إلى تطرقنا في هذا المبحث لأثر التمويل بصيغ المداينة الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الهيكل المالي والربحية وقدرة التمويل الذاتي وبعض مؤشرات قياس الأداء المالي .

تمهيد:

سنحاول في هذا الفصل التطبيقي إظهار أثر التمويل بالصيغ الإسلامية (التي يقدمها بنك البركة الجزائري) على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة الجزائرية حيث سنتطرق بالدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل إلى تقديم بنك البركة الجزائري وأهم الصيغ التمويلية التي يوفرها.

بينما سنتطرق في المبحث الثاني لهذا الفصل إلى دراسة أثر التمويل بالصيغ الإسلامية التي يوفرها بنك البركة الجزائري على المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة من خلال إظهار الأثر على الهيكل المالي والربحية اعتمادا على بعض مؤشرات الأداء المالي.

وسنعالج هذا الفصل ضمن المبحثين الأساسيين التاليين :

المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري وصيغ التمويل الإسلامية التي يقدمها .

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية للتمويل بالصيغ الإسلامية وأثره على الأداء المالي.

المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري وصيغ التمويل الإسلامية التي يقدمها .

كان أول اتصال عملي بين الجزائر ومجموعة البركة سنة 1984 عن طريق البنك الفلاحي للتنمية وقد نتج عن هذا الاتصال الأولي تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية ، وفي هذا الشأن يرى المدير العام السابق لبنك البركة الجزائري السيد "طاطاي" أن القرض الممنوح للجزائر من طرف مجموعة البركة سنة 1984 لم يكن الهدف الحقيقي الذي يسعى إليه الأطراف المتفاوضين وإنما هو بمثابة اختبار متبادل لقياس حسن النية بين مجموعة البركة التي تهدف إلى الاستثمار المصرفي في الجزائر والحكومة الجزائرية التي تهدف إلى تطوير القطاع المصرفي وتلبية حاجيات السوق الجزائرية من التمويل بشتى أنواعه [1]. وسنحاول معالجة هذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول : نبذة عن بنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني: الخدمات التمويلية التي يوفرها بنك البركة الجزائري.

[1]– بن منصور عبد الله و مرابط سليمان . مرجع سابق . ص 783.

المطلب الأول : نبذة عن بنك البركة الجزائري

طرحت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري "شاذلي بن جديد " من طرف بعض المستشارين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية . وبدأت الاتصالات الدولية سنة 1984 بين الجزائر ممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة وتم إبرام اتفاقية الإنشاء بتاريخ 01 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية [1]. وسنحاول من خلال هذا المطلب إعطاء صورة واضحة عن بنك البركة الجزائري و ذلك بالتطرق للفروع التالية :

الفرع الأول : تقديم بنك البركة الجزائري.

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

الفرع الثالث : الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري.

الفرع الرابع : مكانة بنك البركة الجزائري في الجهاز المصرفي

الفرع الأول : تقديم بنك البركة الجزائري.

تأسس بنك البركة الجزائري في مارس 1990 وتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991 وبدء نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991. ويعتبر هذا البنك أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990 وأول مؤسسة مصرفية يساهم في رأسمالها شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في مجموعة البركة السعودية عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين ، أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية البنك مناصفة. وبعد بداية صعبة شهد البنك انطلاقة نوعية مع بداية سنة 1994 حيث انتهجت إدارته العامة سياسة تفرعية ترتكز على مبدأ التواجد في مراكز النشاط الاقتصادي. ويتميز البنك بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وقواعد العمل المصرفي الإسلامي المبنية على تجنب الربا أخذا وعطاءًا [2] .

[1]- بن منصور عبد الله و مرابط سليمان . نفس المرجع. ص ص 783-784 .

[2] - حيدر ناصر . مدير الشؤون القانونية و التنظيم في البنك. مرجع سابق . ص 745.

وقد عرف الشيخ "صلاح عبد الله كامل " رئيس مجموعة البركة بنك البركة الجزائري على أنه بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخدا أو عطاءً ؛ وهو يهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية متناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

وبنك البركة الجزائري بصفته بنك تجاري حسب المادة 114 من القانون المتعلق بالنقد والقرض يمكن اعتباره من الناحية الكلاسيكية بنك للودائع نظرا لمهنته الأساسية المعتادة . وكبنك أعمال طبقا للمادة 8/3 من نظامه الأساسي[1]. وقد بلغ رأس المال المكتب لبنك البركة الجزائري في 2009/12/01 عشرة مليار دج موزعة بنسبة 50 % لكل من مجموعة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية [2].

ويهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي وتتلخص أهداف البنك فيما يلي [3] :

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر و يراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بأسلوب مصرفي غير ربوي.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

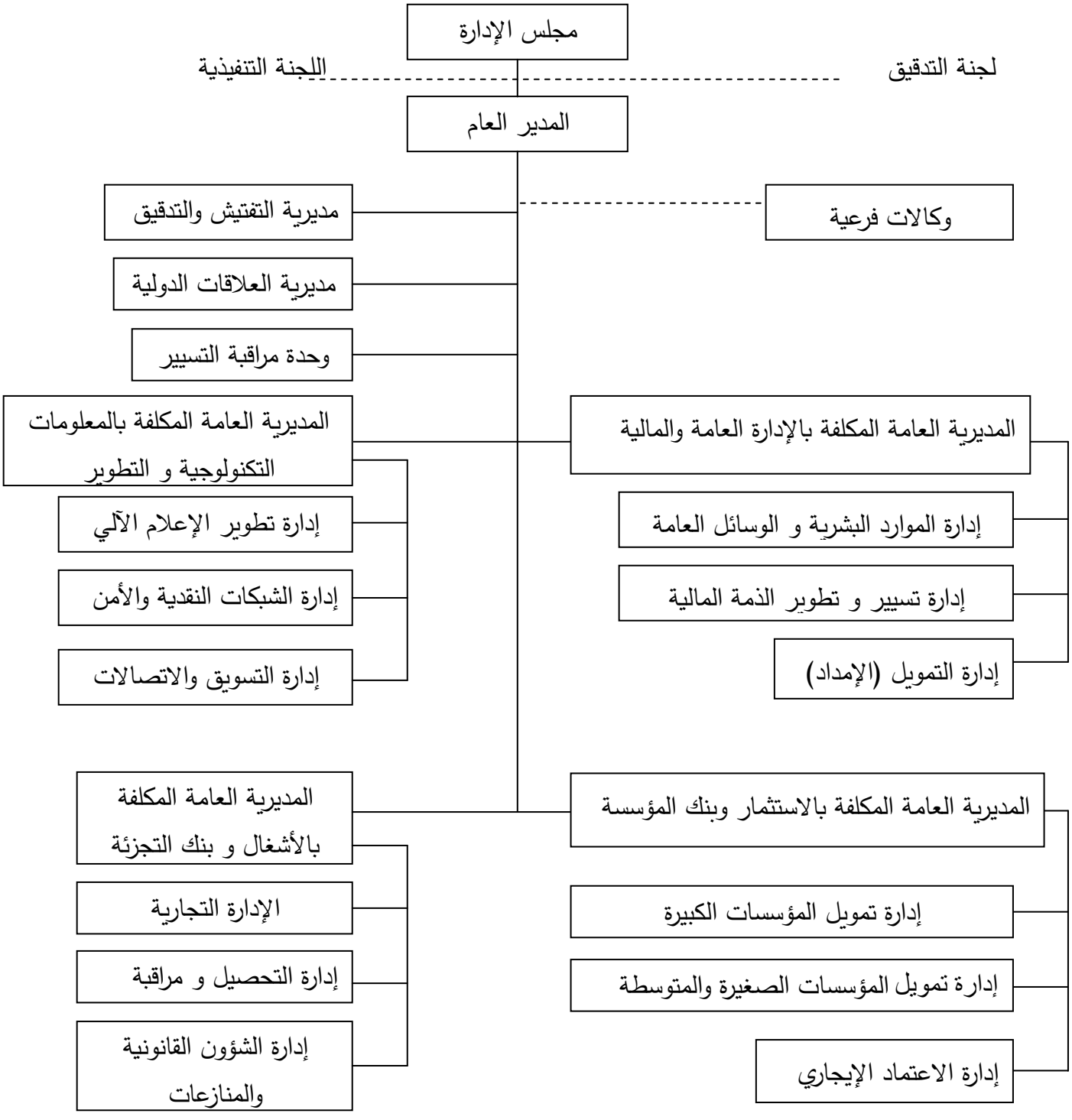
يمكن توضيح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري في الشكل الموالي

[1]- بن منصور عبد الله و مرابط سليمان . مرجع سابق . ص 785.

[2] - http://www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=300&Itemid=1.

[3]- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري . المادة 3.

الشكل رقم (8):الهيكل التنظيمي العام لبنك البركة الجزائري



المصدر : مخطط تركيبة الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

الفرع الثالث : الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري في سبيل تحقيق أهدافه بمجموعة من الأعمال عن طريق العمل في المجالات التالية [1] :

1- الخدمات المصرفية:

يمارس بنك البركة الجزائري سواء لحسابه الخاص أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر؛ ويدخل في نطاق نشاطه ما يلي:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها وتحصيل الأوراق التجارية ، وتحويل الأموال في الداخل والخارج ، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل- دون فائدة- للعملات المختلفة الجنس بحسب الحاجة .
- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.
- القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص.
- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة

2- الخدمات الاجتماعية:

يقوم بنك البركة الجزائري بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

[1] - القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري . المادة 3 النقطة 5-8 .

- تقديم القرض الحسن في مختلف المجالات الإنتاجية لتمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة، بالإضافة على تأدية بعض الأعمال الأخرى التي تندرج ضمن عموم الغايات المستهدفة.

3- التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم ؛كليا أو جزئيا؛ في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة.
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة للبنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

4- تصرفات وأعمال أخرى:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله ؛إضافة لما سبق ذكره؛ أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق أهدافه ، ويشمل ذلك ما يلي:

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية و الأجنبية .
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.
- الدخول في الاتحادات المهيمنة المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية .

الفرع الرابع : مكانة بنك البركة الجزائري في الجهاز المصرفي [1] .

باعتبار أن بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي في الجزائر؛ والوحيد إلى غاية سنة 2007 حيث ينتمي بنك البركة إلى جهاز مصرفي تتعامل أطرافه وفق أساليب ربوية منافية لمبادئه العامة ، وعليه فهو يخضع لرقابة البنك المركزي كسائر البنوك ، حيث يجب على بنك البركة الاحتفاظ لدى البنك المركزي بنسبة معينة مما لديه من ودائع حمايةً لأموال المودعين؛ كما يلتزم بنك البركة بالحفاظ على نسبة معينة من السيولة لمواجهة طلبات السحب.

أما فيما يخص سياسة السقوف الائتمانية والتي تتمثل في تحديد الحد الأقصى من القروض التي يسمح البنك المركزي للبنوك بمنحها وذلك للحد من قدرتها على خلق النقود فإنه لا مبرر لها بالنسبة لبنك البركة كونه لا يقدم قروضا ، وإنما يستخدم أساليب تمويلية إسلامية تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة وإبعاد الفائدة.

وبحكم الاختلاف الجهوري بين باقي البنوك وبنك البركة فإن البنك المركزي يسمح لهذا الأخير بالاستثمار في مجالات المتاجرة والمرابحة التي تجيزها الشريعة الإسلامية بشراء المعدات والسلع وحتى العقارات وامتلاكها بغرض إعادة بيعها أو كرائها ، في حين تمنع البنوك الأخرى من ممارسة مثل هذه النشاطات.

أما عن مكانته في السوق النقدية ؛أين تظهر مشكلته الحقيقية؛ حيث لا يمكنه الحصول على أي دعم للسيولة غير القروض الربوية رغم استعداده لتقديم قروض حسنة لغيره من البنوك ، وقد خفف بنك البركة الجزائري من هذه المشكلة بفتح حساب لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) يغذيه من فوائضه النقدية ويعتبره كملجأ عند مواجهة أي عجز أي أنه لا يقترض من البنك المركزي بفوائد، وإنما يقوم بالسحب من حسابه الخاص في البنك المركزي .

وخارج هذا الإطار، وفيما يخص علاقته بالبنوك الأخرى فإن علاقته تظهر مع شريكه بنك الفلاحة والتنمية الريفية وما يدخل فيها للشريك من حق الإشراف وحق المتابعة والمشاركة في الأرباح وغيرها أما علاقته بباقي البنوك فهي في حدود التعاون المصرفي المعهود مع الابتعاد عن أي تعامل بالفائدة.

[1] - بن منصور عبد الله و مرابط سليمان . مرجع سابق . ص ص 785- 786. بتصرف .

المطلب الثاني : الخدمات التمويلية التي يوفرها بنك البركة الجزائري.

سنحاول في هذا المطلب عرض أهم الخدمات التمويلية التي يوفرها بنك البركة الجزائري من إئتمانات قصيرة الأجل وأخرى متوسطة أو طويلة الأجل وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : مبادئ وخطوات التمويل في بنك البركة الجزائري.

الفرع الثاني : صيغ التمويل النقدي التي يوفرها بنك البركة الجزائري.

الفرع الثالث : صيغ التمويل بالإمضاء المطبقة ببنك البركة الجزائري.

الفرع الأول : مبادئ و خطوات التمويل في بنك البركة الجزائري

وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم مبادئ تمويل التي يتبناها بنك البركة الجزائري وكيفية تكوين ملفات التمويل وكذا كيفية دراسة طلبات التمويل والضمانات المقدمة وطريقة تسديد أقساط مبلغ التمويل كما يلي[1]:

1- مبادئ التمويل : و يتبنى بنك البركة الجزائري مجموعة من المبادئ أهمها :

- أن جميع التمويلات الممنوحة من طرف البنك مطابقة للشريعة الإسلامية.
- أن تدخل البنك مطابق للأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل عملائه من جهة ، ومن جهة أخرى الاحتراز والحيطة من المخاطر وخاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها وعلى هذا الأساس يجب على البنك التأكد من أن العمليات الممولة ذات مردودية.
- أن يقدم البنك التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية في الجزائر.
- خضوع كل الطلبات المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية.
- يجب أن يحدد العميل مجمل احتياجاته المتعلقة بالاستغلال و/أو الاستثمار وذلك لتفادي الطلبات المتكررة.
- أن يتم الاعتماد على معيار المهنية في اتخاذ قرار التمويل.

[1] - أحلام فرج الله . مرجع سابق ، ص 195.

2- تكوين ملفات التمويل :

لتقدير وتحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط للأمان وفي نفس الوقت الالتزام بتعليمات بنك الجزائر، يجب على العملاء تقديم الوثائق التالية:

- السجل التجاري .
- القانون الأساسي إذا كانت المؤسسة ذات رأس مال (في شكل شركة).
- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- محضر تعيين المسيرين.
- الميزانيات والحسابات الملحقة الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة موقعا عليها من قبل محافظ حسابات أو محاسب معتمد.
- الوثائق الجبائية و شبه الجبائية لأقل من ثلاثة أشهر الأخيرة .
- الوضعية المالية للمؤسسة بتاريخ طلب التمويل إذا كانت الميزانية الأخيرة قد تم إعدادها قبل سبعة أو ثمانية أشهر.
- جدول حسابات النتائج ومخطط تمويل تقديري معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من طرف العميل.
- جمع ما أمكن من المعلومات الخاصة بالعميل والمتعلقة بوضعيته المالية وسمعته في السوق ومركزية المخاطر ومركزية الديون المتعثرة، وكل المعلومات التي من شأنها إعطاء نظرة عامة للبنك حول العميل عن طريق الزملاء.
- أما فيما يخص تمويل المشاريع فبالإضافة إلى الوثائق السابقة يجب تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع المراد تمويله والتي يجب أن تحوي على دراسة الجدوى السوقية والفنية للمشروع حتى يتمكن البنك من تقدير تكاليفه ، موارد التمويل وحساب جدول النتائج والسيولة المحتملين كما يمكن أن يطلب البنك تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك .
- كما يمكن للعميل الذي يرغب في الحصول على التحفيزات المحددة في قانون الاستثمار أن يضع في ملحق هذه الوثائق النسخة الموجهة للوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمار (ANDI).
- كما يمكن الاستغناء عن الدراسة التقنية الاقتصادية إذا كان المشروع صغيرا.
- وضع البنك تصميمات لملفات تمويل الاستغلال والاستثمار تحت تصرف طالبي التمويل.

3- دراسة طلب التمويل :

بعد أن يقدم العميل كل الوثائق اللازمة لطلب التمويل يحول هذا الطلب لأحد المسئولين في البنك لإعطاء رأيه فيه وذلك بناءًا على دراسته وتحليله للمعطيات المتعلقة بطلب التمويل سواءً بالقبول أو الرفض ، ليتم عرض الطلب بعد ذلك على مدير الوكالة ليبدي رأيه أيضا، ثم يوجه الملف بعد ذلك إلى المديرية العامة للتمويل الموجودة بالإدارة العامة على مستوى العاصمة لإعادة دراسته، وبعد الموافقة على المشروع من طرف هيئة الرقابة الشرعية للبنك يشرع اختصاصي تابع للبنك في دراسة الميزانيات المقدمة بإتباع الطرق العلمية ومؤشرات التحليل المالي لدراسة إمكانية تمويل المشروع أم لا وذلك بمراعاة الظروف المالية للبنك وسقف التمويل الذي يفرضه البنك المركزي.

وفي حالة الرفض يرسل الملف للوكالة المقدم لها الطلب مرفقا بأسباب الرفض ، أما في حالة القبول يرسل للوكالة تذكرة إذن لتمويل المشروع مع تبيين لشروط التمويل والضمانات الواجب تقديمها.

4- الضمانات :

بعد الموافقة على طلب التمويل يطلب من العميل ضمانات لا تقل قيمتها عن 120 % من قيمة التمويل الممنوح، ويفضل البنك العقارات ولا يقبل بالأراضي الفلاحية والأملاك المشاعة، ليتم بعدها تحرير عقد الرهن وبعد ذلك يفتح البنك اعتمادًا لديه لصالح العميل، حيث يتوجب على البنك إيداع مبلغ مالي يماثل القيمة التي يتحملها البنك في تمويل المشروع؛ وعلى أساس هذا الاعتماد يفتح البنك لعميله شيكا، أما المبالغ المتبقية من التكلفة الكلية للمشروع فتتم فيما بعد مع تطبيق إجراءات تضمن أن المبلغ الممنوح موجه للغرض المتفق عليه.

5- تحديد طريقة تسديد أقساط مبلغ التمويل:

يتم تحديد طريقة تسديد العميل لأقساط مبلغ التمويل من خلال إعداد رزنامة لعملية التسديد حسب نوع التمويل ومدته والشروط المتفق عليها.

الفرع الثاني : صيغ التمويل النقدي التي يوفرها بنك البركة الجزائري:

يتعامل بنك البركة الجزائري غالبا في الوقت الحالي بصيغ المداينة أو ما يسميها البعض صيغ الهامش المعلوم من صيغة التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء وصيغة التمويل بالإستصناع وصيغة التمويل بالسلم وصيغة التمويل بالإجارة ، ويتجنب التعامل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة (المضاربة أو المشاركة) وذلك بالنظر للمشاكل التي واجهها في سنوات نشاطه الأولى والتي لا تزال إلى يومنا هذا في شكل منازعات قضائية مع عملائه لم يتم الفصل فيها .

بالإضافة إلى أن البنك ليس لديه الثقة الكافية في العميل المضارب بجهده مع البنك (العميل الذي لا يقصر في عمله) كما أنه لا توجد تشريعات قانونية تحمي مصالح البنك المضارب بماله.

أما بالنسبة لصيغة المشاركة فأهم أسباب إحجام البنك عن التعامل بهذه الصيغة هو ندرة الكفاءات البشرية التي يمكن أن تقام معها شراكة ويسند إليها مهمة تسيير هذه الشركة والإشراف عليها والسهر على نجاحها ، بالإضافة إلى تدني مستوى الثقة بين المتعاملين في السوق الجزائرية.

وبعد اطلاعنا على مختلف عقود التمويل التي يمنحها بنك البركة الجزائري تبين لنا أن صيغ التمويل النقدي تطبق بنفس الإجراءات تقريبا المبينة في الجانب النظري من بحثنا هذا ، ولمزيد من الإطلاع والتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى الملحق الأول الذي سنعرض فيه مختلف عقود التمويل التي تمكنا من الحصول عليها من البنك .

الفرع الثالث : صيغ التمويل بالإمضاء المطبقة ببنك البركة الجزائري .

التمويل بالإمضاء (أو التوقيع) هي عملية يلتزم بموجبها البنك بالتوقيع ليكون ضامنا لعميله، ليحل محله إذا عجز عن الدفع، ويسمح هذا التسهيل للعميل بأن يؤجل دفع حقوق أو التزامات عليه، أو أن يغطي عجزه في حالة عدم احترامه لالتزاماته. و قبل أن يقوم البنك بالتوقيع يتأكد من:

- سمعة العميل في السوق وقدرته على التسديد وعلى احترام موضوع العقد المبرم معه.
- الالتزام المتخذ من قبل البنك يكون على مبلغ محدد و مدة محددة.

ويقوم بنك البركة الجزائري بهذه الخدمات كونها غير محرمة، مقابل عمولة يتقاضاها كأجرة لهذه الخدمة ومن بين الالتزامات بالإمضاء (بالتوقيع) ما يلي[1] :

1- **كفالة الصفقات** : وهناك عدة أنواع منها :

1-1- **كفالة إعادة التسبيقات** : وتمنح للعميل المستفيد من صفقة عمومية ليتمكن من الحصول على سيولة لمباشرة الأشغال بسرعة، وتمنح الإدارة لهذه المؤسسة تسبيقة مقابل ضمان بنكي يلتزم بموجبه البنك بإعادة عملية لهذا التسبيقة إلى الإدارة المتعاقد معها عند مطالبة هذه الأخيرة بها وفي حالة ما إذا استفادة مؤسسة الأشغال العمومية من التسبيقة ولم تتحقق الصفقة أو لم تتمكن من تسديد كامل مبلغ التسبيقة أو جزء منه، فيجب على البنك (بنك البركة) أن يسدد قيمة التسبيقة بموجب الالتزام المتخذ من قبله تطبيقا للضمان المقدم.

1-2-**كفالة حسن التنفيذ** : الهدف من هذه الكفالة هو إعفاء بعض مؤسسات الأشغال العمومية من إيداع مبلغ الكفالة المشترط لضمان تغطية النفقات التي يمكن للإدارة أن تتحملها لإصلاح العيوب الناتجة عن سوء أداء المؤسسة لأعمالها، ويتم هذا النوع من الضمان بعد التسليم النهائي للانجاز مع إبداء تحفظات وينتهي عند رفع التحفظات.

2- **الكفالات الجمركية:** وهناك عدة أنواع منها نكتفي بذكر ما يلي:

2-1 **كفالة استخراج السلع** : وتمنح هذه الكفالة للعميل حتى تسمح له إدارة الجمارك بإدخال السلع قبل دفع الرسوم الجمركية ، وبذلك يتم تأجيل دفع الرسوم لأجل معين ، ويحل البنك محل العميل بموجب الكفالة المقدمة من قبله في حالة تقصير العميل أو عجزه على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بهذه العملية.

[1] - حيدر ناصر. مدير الشؤون القانونية و التنظيم ببنك البركة الجزائري. مرجع سابق ،ص ص 761-763.

2-2-**الكفالة على المخازن الاعتبارية:** ويمنح البنك هذه الكفالة لعميله حتى يتمكن من تأجيل دفع الحقوق الجمركية على سلع وضعت في مخازن (العميل المستورد) في انتظار تسويقها.

2-3-**الكفالة على القبول المؤقت:** ويمنح البنك هذه الكفالة لعميله و يكون بذلك البنك ضامنا للحقوق الجمركية المستحقة (على العميل) على سلع مستوردة لإعادة تصديرها وليس لاستهلاكها داخل الوطن، وفي حالة عدم خروج هذه السلع في الفترة الممنوحة من قبل الإدارة الجمركية تصبح هذه الحقوق مستحقة الدفع من قبل المكلف أو البنك الكفيل.

3- **الكفالات الجبائية** : ويمنح البنك لعميله هذه الكفالة حتى يتمكن بموجبها من الحصول على مهلة لدفع الضرائب أو الحقوق المستحقة لإدارة الضرائب.

4- **الضمان الاحتياطي** : يتم الضمان الاحتياطي بتوقيع بنك البركة مع كتابة عبارة ضمان احتياطي مقبول على السفتجة أو السند لأمر، كما يمكن أن يمنح الضمان وثيقة منفصلة لفائدة الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين ؛ وبذلك يكون البنك ملزم بدفع قيمة الورقة التجارية المضمونة عند تقديمها للتحصيل (بغض النظر عن صحة الالتزام أو بطلانه لأي سبب غير العيب في الشكل) .

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للتمويل بالصيغ الإسلامية وأثره على الأداء المالي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مشروعين مقترحين للتمويل من بنك البركة الجزائري بالصيغ الإسلامية مقدمان من مؤسستان متوسطتان تعملان في السوق الجزائرية ، كما سنحاول تبيين أثر التمويل بالمرابحة وبالإجارة على الأداء المالي في هاتين المؤسستين المتوسطتين من خلال إظهار الأثر على الهيكل المالي والربحية وعلى بعض المؤشرات الأخرى انطلاقا من المعلومات التي تمكنا من الحصول عليها من الملحق الثاني والثالث؛ وسنعمل على معالجة هذا المبحث كالتالي :

المطلب الأول : دراسة تطبيقية لمشروع مقترح للتمويل بصيغة المرابحة .

المطلب الثاني : دراسة تطبيقية لمشروع مقترح للتمويل بصيغة الإجارة .

المطلب الثالث : أثر التمويل بصيغ الهامش المعلوم على الأداء المالي.

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لمشروع مقترح للتمويل بصيغة المرابحة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أحد المشاريع المقترحة للتمويل من قبل بنك البركة الجزائري بصيغة المرابحة المتوسطة الأجل ؛ وذلك بالاعتماد على ملف طلب تمويل مقدم لبنك البركة الجزائري[1] (الملحق الثاني) ، حيث سيتم معالجة هذا المطلب في الفروع التالية :

الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل.

الفرع الثاني: الوصف التقني للمشروع.

الفرع الثالث:دراسة الوضعية المالية للمشروع المقترح للتمويل.

الفرع الرابع: دراسة مردودية المشروع.

الفرع الخامس:قرار بنك البركة حول الدراسة.

[1] - ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف.

الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل

وفي ما يلي معلومات عن المؤسسة التي تقدمت بطلب التمويل ، وكذا تقديم المشروع المراد تمويله.

1- تعريف المؤسسة طالبة التمويل:

الشكل القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة.**SARL**

العنوان: المنطقة الصناعية سطيف.

النشاط: إنتاج الكوابل الكهربائية.

رقم الحساب: //

طبيعة المشروع: استثمار توسعي.

2- تاريخ نشاط المؤسسة:

المؤسسة عبارة عن مجمع عائلي أنشئ في 1990/10/17 في شكل شركة أشخاص (SNC) وتحولت في 2002/12/16 إلى شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) برأسمال اجتماعي يقدر بـ 77.020.000 دج مقسم على 7.702 سهم بقيمة 10.000 دج للسهم الواحد، وتتوزع أهم هذه الشركة على شريكين كما يلي:

الشريك الأول:7676 سهم بقيمة إجمالية تقدر بـ:76.760.000 دج أي بنسبة99.66%.

الشريك الثاني: 26 سهم بقيمة إجمالية تقدر بـ: 260.000دج أي نسبة 0.34%.

بدأ المجمع نشاطه سنة 1992 بإنتاج المصابيح الكهربائية بمختلف أنواعها تم تمويل جزء من المشروعات بقرض من البنك الوطني الجزائري BNA لاستيراد تجهيزات نمساوية الأصل تنتج 7.500.000 وحدة سنويا ، وتم التوسيع سنة 1996 باقتناء تجهيزات تنتج 15.000.000وحدة سنويا تم تمويلها ذاتيا، وفي سنة 1999 تحولت الشركة لإنتاج أنواع أخرى من المنتجات الكهربائية وبتمويل ذاتي للمشروع بقدرة إنتاج تقدر بـ 1.000 طن سنويا.

ورقم الأعمال المحقق في الثلاث سنوات الأخيرة بلغ: 272.429.000 دج في سنة 2000 و173.961.000 دج سنة2001 و176.801.000 دج سنة 2002 وهذا راجع للمنافسة التي شهدتها الأسواق الجزائرية في هذه السنوات.

والمؤسسة تسعى في المرحلة التالية التوسع في إنتاج منتجات أخرى وذلك بشراء تجهيزات إنتاج طاقتها الإنتاجية 1.358 طن سنويا وسيقام المشروع الجديد على مساحة قدرها 1500م^2 تابعة للشركة.

3- السوق: زيادة على الجهد الاستثماري الموجود تعمل الشركة على تلبية رغبات مختلف عملائها لذلك تسعى الشركة لشراء تجهيزات إنتاج جديدة، وهذا المشروع الجديد يعتبر الوحيد على المستوى الوطني الذي ينتج بهذه الجودة.

الفرع الثاني: الوصف التقني للمشروع.

1- تقدير التكلفة الكلية للمشروع:

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـ:43.958.199دج حيث أن المؤسسة قادرة على تغطية تكاليف البنية التحتية للمشرع من مصاريف إعدادية ومصاريف الجمارك ورأس المال العامل وجزء من تجهيزات الإنتاج ؛ والجدول التالي يلخص التكلفة الإجمالية للمشروع الجديد:

جدول رقم (13) : التكلفة الإجمالية للمشروع الجديد

البيان	المبلغ (دج)	النسبة %
1-الاستثمارات الموجودة		
مصاريف إعدادية (A).	500.000	1.14
أراضي .	815.000	-
مباني .	69.543.470	-
حقوق جمركية (B) .	2.917.639	6.64
رأس المال العامل (C) .	1.113.000	2.53
2- **الاستثمارات المراد الحصول عليها**		
تجهيزات إنتاج (D).	39.427.560	89.69
التكلفة الإجمالية للمشروع (A+B+C+D)	43.958.199	100

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق2).

وتتوزع تجهيزات الإنتاج المراد الحصول عليها كما يلي:

- وحدة إنتاج ذات منشأ نمساوي بقيمة:6.188.560 دج.
- وحدة لإنتاج الأسلاك الكهربائية ذات منشأ دانيماركي بقيمة:24.553.000 دج.
- تجهيزات للتجمع ذات منشأ إيطالي بقيمة:8.686.000 دج.

2-الهيكل التمويلي للمشروع: تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـ: 43.958.192 دج ويمكن تلخيص الهيكل التمويلي للمشروع في الجدول الموالي:

جدول رقم 14 :الهيكل التمويلي لمشروع سيمول من بنك البركة بصيغة المرابحة المتوسطة الأجل

البيان	المبلغ	النسبة %
التمويل الذاتي	4.395.819	10
التمويل البنكي	39.427.560	90
المجموع	43.958.199	100

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق2).

نلاحظ من خلال الجدول الذي يوضح الهيكل التمويلي للمشروع أن قيمة التمويل البنكي الذي سيمنحه بنك البركة يمثل قيمة تجهيزات الإنتاج وهي: 39.427.560 دج والتي سيشتريها صاحب المشروع من بنك البركة بصيغة المرابحة المتوسطة الأجل،أما قيمة التمويل الذاتي 4.395.819 دج فهي تمثل رأس المال العامل ومجموع المصاريف الإعدادية والحقوق الجمركية المترتبة عن هذا المشروع.

3-دراسة الميزانيات السابقة للمؤسسة:

يقوم البنك في هذه المرحلة من الدراسة بتحليل ودراسة القوائم المالية للمؤسسة طالبة التمويل حيث يقوم بدراسة وتحليل الأداء الفعلي لها خلال الخمس سنوات الأخيرة ، ومن المفترض أن يقوم البنك بتحليل شامل للميزانية واستخراج النسب المالية لها للتحقق من مدى قوة مركزها المالي وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها.

الفرع الثالث:دراسة الوضعية المالية للمشروع المقترح للتمويل:

وتبدأ الدراسة المالية للمشروع المقترح بتحليل الميزانيات التقديرية للمشروع (5 سنوات بالنسبة للمشروع محل الدراسة) وتتم الدراسة كما يلي:

1- الوضعية المالية الصافية للمشروع:

يعتمد بنك البركة الجزائري لدراسة الوضعية المالية الصافية للمشروع نموذجًا معبر عنه بدرجة تغطية أصول المؤسسة(المشروع المقترح للتمويل) لمجموع ديونها ؛ وهو ما يلخص في الجدول التالي:

جدول رقم 15 : الوضعية المالية الصافية للمشروع خلال عمره التقديري.

السنة / البيان	N_1	N_2	N_3	N_4	N_5
الأصول الثابتة	37.985.680	33.626.161	29.266.642	240.274.609	299.472.181
الأصول المتداولة	93.748.762	150.230.159	208.416.492	267.337.383	326.893.585
مجموع الأصول	131.734.442	183.856.320	237.683.143	292.244.506	348.066.189
الديون ط و م أ	39.427.560	31.542.048	23.656.536	15.771.024	7.885.512
الديون ق أ	26.742.573	26.302.868	26.701.888	27.062.774	27.421.404
مجموع الديون	66.170.133	57.844.916	50.358.424	24.833.798	25.306.916
نسبة تغطية الأصول للديون	1,99	3,178	4,72	6,82	9,85
صافي الوضعية المالية	65.564.309	126.011.404	187.324.710	249.410.708	312759237

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق2)، بتصرف.

$$\text{نسبة تغطية الأصول للديون} = \frac{\text{مجموع الأصول}}{\text{مجموع الديون}}$$

يتضح من الجدول أن الوضعية المالية للمشروع سليمة ومتوازنة لأن مجموع أصول المشروع تغطي مجموع الديون الطويلة الأجل والقصيرة الأجل وبمعدلات كبيرة أدناها 1.99 في السنة الأولى وأقصاها 9.85 في السنة الأخيرة.

2- درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل:

ويتم دراسة مدى تغطية احتياجات رأس المال العامل للمشروع **(BFR)** من رأس المال العامل للمشروع **(FR)** بالاعتماد على العلاقة التالية :

$$\text{نسبة تغطية رأس المال العامل}(\mathbf{FR}) \text{ لاحتياجات رأس المال العامل}(\mathbf{BFR}) = \frac{\mathbf{FR}}{\mathbf{BFR}}$$

وذلك كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم 16: درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل (BFR) برأس المال العامل(FR).

السنة / البيان	N_1	N_2	N_3	N_4	N_5
رأس المال العامل (FR)	67.006.189	12392.291	181.714.604	240274609	299.472.181
احتياجات ر م ع (BFR)	7.828.638	7.980.921	8.131.387	8.279.907	8.426.345
الخزينة الصافيةTN	59.177.551	115.946.370	173.583.217	231.994.702	291.045.836
درجة تغطية BFR	8,56	15,53	22,35	29,02	35,54

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق2).

يتضح من خلال الجدول أن رأس المال العامل(FR) يغطي كافة احتياجات رأس المال العامل (BFR) وأن الخزينة الصافية (TN) موجبة طيلة العمر التقديري للمشروع ؛ وهذا يجعل المؤسسة في وضعية مريحة من ناحية السيولة النقدية.

3-جدول حسابات النتائج التقديري:

ويمكن تلخيصه في الجدول الموالي حيث سنختصر الجدول ونبرز أهم المعطيات فقط

جدول رقم 17 : جدول حسابات النتائج التقديري للخمس سنوات الأولى للمشروع الجديد.

السنة / البيان	N_1	N_2	N_3	N_4	N_5
رقم الأعمال التقديري	206.540.000	211.030.000	215.520.000	220.010.000	224.500.000
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
القيمة المضافة	100.751.026	101.980.000	103.103.182	104.116.427	105.015.040
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
نتيجة الاستغلال	87.905.243	86.352.993	87.590.437	88.694.282	89.783.664
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
النتيجة الإجمالية	87.905.243	86.352.993	87.590.437	88.694.282	89.783.664
الضرائب IBS	26.371.573	25.905898	26.277.131	26.608.284	26.935.099
النتيجة الصافية	61.533.670	60.447.095	61.313.306	62.085.998	62.848.565

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق2).

يتضح من الجدول السابق أن رقم الأعمال التقديري يرتفع من سنة إلى أخرى ليبلغ224,5 مليون دج في السنة الخامسة لنشاط المشروع بمعدل نمو سنوي يقدر بـ 2% سنويا ؛ ويرجع السبب في هذه الزيادة إلى زيادة الطلب على هذا المنتوج في السوق نظرا لجودته وقلة العرض من هذا المنتوج في السوق ؛أما بالنسبة للنتيجة الصافية فهي تعتبر شبه ثابتة فنسبة التغير من سنة إلى أخرى لا تتعدى 2% في أحسن أحوالها ، وتعتبر النتيجة الصافية أهم العناصر التي يعتمد عليها في حساب التدفق النقدي الصافي والذي يستخدم في حساب القيمة الحالية الصافية (VAN) للمشروع ومعدل العائد الداخلي TRI.

الفرع الرابع: دراسة مردودية المشروع.

أظهرت كل المؤشرات السابقة نجاعة المشروع وقدرته على مواجهة التزاماته مع تحقيق فوائض، إلا أن أهم المؤشرات التي يدرسها القائم على دراسة الجدوى هي مؤشر صافي القيمة الحالية VAN ومعدل العائد الداخليTRI .

1-حساب التدفقات النقدية الصافية:

ويتم حساب التدفقات النقدية الصافية كما يلي:

التدفقات النقدية الصافية = التدفقات النقدية الإجمالية – تسديد الديون .

التدفقات النقدية الإجمالية = النتيجة الصافية + الإهتلاك .

والجدول الموالي يلخص كيفية حساب التدفقات النقدية الصافية للمشروع المقترح للتمويل .

جدول رقم 18 : حساب التدفقات النقدية الصافية للمشروع.

السنة / البيان	N_1	N_2	N_3	N_4	N_5
النتيجة الصافية	61.533.670	60.447.095	61.313.306	62.085.998	62.848.565
الإهتلاك*	4.359.519	4.359.519	4.359.519	4.359.519	4.359.519
إجمالي التدفق النقدي	65.893.189	64.806.614	65.672.825	66.445.515	67.208.084
تسديد الديون	0	9.856.890	9.856.890	9.856.890	9.856.890
صافي التدفقCFN	65.893.189	54.949.724	55.815.935	56.588.627	57.351.194

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق2) ، بتصرف.

* - معطى ضمن ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف، الملحق رقم 2 ، ص 6.

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة صافي التدفقات النقدية (CFN) المتوصل إليها تختلف تماما عن القيمة التي توصل لها المكلف من طرف بنك البركة بدراسة جدوى هذا المشروع نتيجة وقوعه في بعض الأخطاء الحسابية لعدم التدقيق في الحسابات بشكل كاف .

2-حساب صافي القيمة الحالية للمشروع VAN:

قبل التطرق لحساب صافي القيمة الحالية للمشروع يتم تعيين معدل الخصم، ويتم تعيينه على أساس سعر الفائدة الاسمي مع إضافة هامش ربح تقديري (بحسب الصيغة).

ويحسب بالعلاقة التالية: $r = i + m$

حيث أن :

r : معدل الخصم(الاستحداث) .

i: سعر الفائدة الاسمي والذي يحدد من قبل البنك المركزي والذي قدر بـ: 7,5% .

m: ويمثل علاوة المخاطرة لبنك البركة والذي قدر بـ: 1,5%.

وبالتالي فإن معدل الخصم(الاستحداث) هو: $r = i + m = 7,5\% + 1,5\% = 9\%$.

ونلاحظ أن بنك البركة اعتمد على سعر الفائدة الاسمي (الربوي) في تحديد معدل الخصم (الاستحداث) وقد كان من الأفضل تجنب هذه النسبة i والاعتماد على تكلفة الأموال مع إضافة علاوة المخاطرة*.

كأساس لتحديد معدل الخصم سدًا للذريعة وتجنبا للتشكيك في العمل المصرفي الإسلامي.

وبعد تحديد معدل الخصم يتم حساب القيمة الحالية الصافية للمشروع حسب العلاقة التالية:

$$VAN = \left[\sum_{t=0}^{n} CFN \ (1+r)^{-t} \right] - I_0$$

حيث أن: r هو معدل الخصم ويساوي9 %.

CFN : تمثل صافي التدفق النقدي السنوي.

I_0 :تمثل مبلغ الاستثمار الأولي الإجمالي (تدفق نقدي خارجي) يساوي 43.958.199 دج.

ويمكن تلخيص كيفية حساب القيمة الحالية الصافية (VAN) في الجدول التالي:

* يمكن تطبيق معدل تكلفة الأموال الذي يمثل معدل التضخم (if)مضافاً إليه نسبة الزكاة (a) ويكون بديل إسلامي لسعر الفائدة الاسمي (i) حيث **z=if+a** ومنه نجد أن $r = z + m$.أي أن معدل الخصم r يساوي معدل تكلفة الأموال (z) مضافاً إليه علاوة المخاطرة (m) .

جدول رقم19 : القيمة الحالية الصافية للمشروع

البيان	صافي التدفق النقدي CFN	معدل الخصم(الاستحداث) $(1+r)^{-t}$. r =9% .	القيمة الحالية لـ:ت ن ص
السنة الأولى (t=1)	65.893.789	0,91743119	60.452.467
السنة الثانية (t=2)	54.949.724	0,84167999	46.250.083,3
السنة الثالثة (t=3)	55.815.935	0,77218348	43.100.142,9
السنة الرابعة (t=4)	56.588.627	0,70842521	40.088.810
السنة الخامسة (t=5)	57.351.194	0,64993139	37.274.341
مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الصافية $\left(\sum_{t=0}^{n} CFN \quad (1+r)^{-t} \right)$			227.165.844
القيمة الحالية للاستثمار الأولي I_0			43.958.199
القيمة الحالية الصافية للمشروع (VAN)			183.207.645

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات ملف طلب تمويل من بنك البركة(ملحق2).

ويمكن الإشارة هنا إلى أن القيمة الحالية الصافية للمشروع التي بينا كيفية حسابها من خلال الجدول السابق تساوي 183.207.645 دج ؛في حين أن النتيجة التي تحصل عليها المكلف بدراسة الجدوى على مستوى بنك البركة هي:10.367.390 =VAN وهذا الاختلاف راجع كما أشرنا مسبقا إلى خطأ في حساب التدفقات النقدية السنوية الصافية إلا أن هذا الخطأ لم يؤثر على قرار التمويل لأن القيمة الحالية الصافية للمشروع موجبة في كلا الحالتين.

3- حساب معدل العائد الداخلي للمشروع :

ويقصد بمعدل العائد الداخلي معدل العائد الذي تكون عنده القيمة الحالية الصافية للمشروع معدومة أي (VAN=0) وهو المعدل الذي يتساوى عنده مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية السنوية الصافية مع مبلغ الاستثمار الإجمالي الأولى ،أي $\left[\sum_{t=0}^{n} CFN \quad (1+r)^{-t} = I_0 \right]$

حيث r في هذه الحالة يمثل معدل العائد الداخليTRI.

ويمكن استخراج معدل العائد الداخلي بافتراض قيم مختلفة لمعدل الخصم في كل مرة إلى أن نصل إلى قيمة سالبة لـ VAN فنقول أن معدل العائد الذي يحقق (VAN=0) محصور بين r_1 الذي يحقق قيمة موجبة لـ VAN_1 و r_2 الذي يحقق قيمة سالبة بـ VAN_2 ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 20 : معدل العائد الداخلي

السنوات	التدفق النقدي السنوي الصافي	معامل التحيين $(1+r)^{-t}$	القيمة الحالية لتدفقات النقدية الصافية (ق ح لـ: ت ن ص) لما r =100%	ق ح لـ: ت ن ص لما r =130%	ق ح لـ: ت ن ص لما r =140%
السنة الأولى	65.893.189	$(1+r)^{-1}$	32946594	28649212	27455495
السنة الثانية	54.949.724	$(1+r)^{-2}$	13737431	10387471	9539882
السنة الثالثة	55.815.935	$(1+r)^{-3}$	6976991	4587485	4037611
السنة الرابعة	56.588.627	$(1+r)^{-4}$	3536789	2022170	1705627
السنة الخامسة	57.351.194	$(1+r)^{-5}$	1792224	891052	720254
مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الصافية			58990031	46537392	43458871
الاستثمار الأولي I_0			43958199	43958199	43958199
القيمة الحالية الصافية للمشروع (VAN)			15031832	2579193	- 499327

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات ملف طلب تمويل من بنك البركة(ملحق2).

لمعدل الخصم r الذي يحقق (VAN=0) محصور بين r_1 الذي يحقق قيمة موجبة لـ VAN_1 وr_2 الذي يحقق قيمة سالبة بـ $VAN_2 < 0$

يتضح من خلال الجدول أن معدل العائد الذي تنعدم عنه القيمة الحالية الصافية للمشروع(VAN=0) محصور بين r_1=130% و r_2=140% لأن $VAN_{r1} > 0$ و $VAN_{r2} < 0$.

ويمكن تحديده بالعلاقة التالية:

$$TRI = r_1 + \frac{VAN_1}{|VAN_1| + |VAN_2|}(r_2 - r_1)$$

$$TRI = 130\% + \frac{2579193}{2579193 + 499327}(140\% - 130\%) \Leftrightarrow \boxed{\text{TRI} = 138{,}37\ \%}$$

أي أن القيمة الحالية الصافية للمشروع تكون معدومة(VAN=0) عند معدل خصم r =138,37% بمعنى أنه عند هذا المعدل القيمة الحالية للتدفقات النقدية الصافية تغطي تكلفة الاستثمار الأولية I_0 فقط. وفي هذه الحالة بما أن TRI كبير جدًا مقارنة مع معدل الخصم الذي يطبقه البنك فهذا يدل (حسب الدراسة) على أن المشروع ذو مردودية عالية .

ويمكن الإشارة كذلك إلى أن معدل العائد الداخلي تم حسابه انطلاقا من ما يلي:

$$\begin{cases} r_1 = 130\% \longrightarrow VAN_1 = 2579193 \\ TRI = X\ ? \longrightarrow VAN_T = 0 \\ r_2 = 140\% \longrightarrow VAN_2 = -499327 \end{cases}$$

$$\Leftrightarrow \begin{cases} (r_2 - r_1) = (140\% - 130\%) \longrightarrow VAN_2 - VAN_1 = -3078520 \\ TRI - r_1 = X - 130\% \longrightarrow VAN_T - VAN_1 = 0 - VAN_1 = -2579193 \end{cases}$$

$$\Rightarrow \quad TRI - r_1 = \frac{0 - VAN_1}{VAN_2 - VAN_1}(r_2 - r_1) \Leftrightarrow \quad TRI = r_1 + \frac{-VAN_1}{VAN_2 - VAN_1}(r_2 - r_1)$$

$$TRI = 130\% + \frac{-2579193}{-3078520}(140\% - 130\%)$$

TRI = 138,37 %

4- **طريقة التسديد:** يتم تسديد قيمة الدين كما يلي :

مبلغ الدين 39.427.560 دج ، معدل الربح السنوي =7,5% ⟸ معدل الربح الفصلي = 1,875% .

المدة 5 سنوات ، وطريقة التسديد فصلية ابتداء من الفصل الخامس أي 16 فصل.

قسط التسديد الفصلي = قيمة الدين ÷ 16 فصل = 39.425.560 ÷ 16= 2464223 .

جدول رقم 21 : طريقة تسديد الدين المترتب عن الشراء بالمرابحة

الفصل	رأس المال	رأس المال المسترجع (القسط الفصلي)	هامش الربح	المبلغ المدفوع
1	39.427.560	0	739.266,75	739.266,75
2	39.427.560	0	739.266,75	739.266,75
3	39.427.560	0	739.266,75	739.266,75
4	39.427.560	0	739.266,75	739.266,75
5	36.963.337,5	2.464.222,5	693.062,578	3.157.285,08
6	34.499.115	2.464.222,5	646.858,406	3.111.080,91
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
18	4928445	2.464.222,5	92.408,3438	2.556.630,84
19	2464222,5	2.464.222,5	46.204,1719	2.510.426,67
20	0	2.464.222,5	0	2.464.222,5
المجموع	/	39.427.560	8.501.568	47.929.130

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات ملف طلب تمويل من بنك البركة(ملحق2).

نلاحظ من خلال الجدول أن طريقة تسديد الدين المترتب عن الشراء بالمرابحة لا تختلف عن طريقة التسديد بالنسبة للقروض الربوية (حسب معطيات ملف طلب التمويل في الملحق 2)، وهذا ما جعل العديد من المحاسبين أو الاقتصاديين عمومًا ينتقدون بنك البركة الجزائري ويعتبرونه كبنك تجاري تقليدي وليس إسلامي ؛ وهذا ما أثر حتى على طريقة التسجيل المحاسبي التي سنتطرق إليها لاحقا .

الفرع الخامس: قرار بنك البركة حول الدراسة

بعد إنهاء دراسة الجدوى للمشروع المقترح للتمويل يعطى المكلف بالدراسة رأيه في المشروع ثم يحال الملف على مدير البنك لإعطاء القرار النهائي بتمويل المشروع أم لا، كما سنبينه فيما يلي:

1-توصيات المكلف بالدراسة:

نظرا لأهمية المشروع الاقتصادية ولوضعيته المالية المتوازنة جيدا وتدفقاته النقدية الصافية موجبة ونظرًا لقدرة المشروع على تغطية مختلف التزاماته ؛الطويلة والقصيرة الأجل؛ بأصوله المملوكة فالمشروع يعتبر مقبول وذو مردودية لذلك نوصي بالموافقة على تمويل هذا المشروع ، تمويل استثماري متوسط الأجل وفق صيغة المرابحة المتوسطة الأجل بمبلغ 39.427.560 دج وذلك وفق الشروط التالية:

- رهن عقاري (ضمانات عقارية تقدر بـ 100%).
- إيداع الإيرادات المتولدة عن استغلال هذه التجهيزات لدى البنك (البركة).

2- قرار المدير:

بما أن الدراسة التقنية-اقتصادية أثبتت جدوى المشروع المقترح للتمويل، وقدرته على الوفاء بالتزاماته في وقتها، واستيفائه كافة الشروط مع وجود ضمانات كافية، فإنه على هذا الأساس يسمح بتمويل المشروع وفق صيغة المرابحة المتوسطة الأجل.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لمشروع مقترح للتمويل بصيغة الإجارة

في هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة مشروع تقدمت به إحدى المؤسسات المتوسطة الجزائرية كمقترح للتمويل من قبل بنك البركة الجزائري وفق صيغة الإجارة المتوسطة الأجل ؛ وذلك اعتمادا على ملف طلب تمويل مقدم لبنك البركة الجزائري[1](الملحق الثالث) وسيتم معالجة هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل.

الفرع الثاني: الوصف التقني للمشروع.

الفرع الثالث:دراسة الوضعية المالية للمشروع المقترح للتمويل.

الفرع الرابع: دراسة مردودية المشروع.

الفرع الخامس:قرار بنك البركة حول الدراسة.

الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل

سنحاول عرض معلومات عامة عن المؤسسة التي تقدمت بطلب للتمويل بالإضافة إلى تقديم للمشروع المراد تمويله في ما يلي :

1- تعريف المؤسسة الطالبة للتمويل:

الاسم: Y .

النشاط: إنتاج البلاط.

رقم الحساب: //

طبيعة المشروع: استثمار جديد (Investissement Création).

2- تاريخ نشاط المؤسسة:

أسست هذه المؤسسة في 2002/03/09 من طرف السيد X وأبناءه إذا هي مؤسسة عائلية متخصصة في إنتاج البلاط . والمدير العام لهذه المؤسسة يتمتع بخبرة كبيرة في مجال البناء واحتياجاته مما يمنح فرصة واسعة لنجاح المشروع ، رأس مال المشروع 5 مليون دج ، المؤسسة أنشئت برأسمال قدره 40 ألف دج وتم رفعه بعد ذلك إلى 5.000.000دج مقسمة على أربع حصص 1.250.000دج للحصة الواحدة.

[1] - ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف،الملحق الثالث.

3- **السوق المستهدف:** السوق الذي يوجه له إنتاج المؤسسة هو:

- لسوق العقارات
- مؤسسات البناء والبناء الذاتي
- البائعين المعتمدين.

الفرع الثاني:الوصف التقني للمشروع:

1- تقدير تكلفة الاستثمار:

تقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار بـ: 29.444.576دج

ويمكن تلخيص التكلفة الإجمالية للاستثمار في الجدول الموالي:

جدول رقم 22: التكلفة الإجمالية للمشروع الجديد

البيان	المبلغ (دج)	النسبة %
1-الاستثمارات الموجودة	**200.000**	
مباني.	0	0
مصاريف إعدادية (A) .	200.000	0,67
2- الاستثمارات المراد الحصول عليها	**29.244.576**	
تجهيزات إنتاج(B).	20.794.576	70,62
معدات نقل (C) .	4.450.000	15,11
رأس المال العامل(D) .	4.000.000	13,6
التكلفة الإجمالية للمشروع (A+B+C+D) .	**29.444.576**	100

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق3).

إن قيمة المباني معدومة لأن المباني التي تستعملها المؤسسة غير مسجلة محاسبيا ضمن الأصول في ميزانية المؤسسة لأنها ليست ملك لها و إنما مستأجرة لمدة 10 سنوات.

أما المصاريف الإعدادية فهي تتعلق بمصاريف السجل التجاري ومصاريف الدراسة التقنية والاقتصادية ؛ أما معدات الإنتاج المراد الحصول عليها فهي (مجموعة من الآلات والهياكل والمعدات)

2-هيكل التمويل:

تقدر تكلفة الاستثمار المراد تمويله بـ: 20.794.576 دج وهي تمثل تكلفة تجهيزات الإنتاج المراد شراءها وتأجيرها للمؤسسة طالبة التمويل ويمكن تلخيص الهيكل التمويلي لهذا الاستثمار في الجدول التالي:

جدول رقم 23 :هيكل تمويلي لمشروع سيمول من طرف بنك البركة بصيغة الإجارة المتوسطة الأجل

البيان	المبلغ	النسبة
التمويل الذاتي	6.238.373	%30
التمويل البنكي	14.556.203	%70
المجموع	20.794.576	%100

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق3).

هيكل التمويل هو 30% تمويل ذاتي و70% تمويل بنكي ، وليس40% تمويل ذاتي و60% تمويل بنكي كما هو وارد في الملحق الثالث ؛ وتبدأ العملية التمويلية من سنة 2006 لمدة 5 سنوات إلى غاية سنة 2010.

الفرع الثالث:دراسة الوضعية المالية للمشروع المقترح للتمويل .

لم يتسن لنا الحصول على القوائم المالية للسنوات الأخيرة للمؤسسة والتي على أساسها يتم تحليل ودراسة الأداء الفعلي للمؤسسة وعليه سيتم تحليل الميزانيات التقديرية للمشروع المقترح للتمويل عبر عمره الإنتاجي المقترح وذلك بتحليل وضعيته المالية الصافية وتحليل جدول حسابات النتائج التقديري لاستخراج قيمة التدفقات النقدية السنوية الصافية.

1- الوضعية المالية الصافية:

كما سبق وأشرنا من خلال تطرقنا لدراسة المشروع الأول المقترح للتمويل بصيغة المرابحة المتوسطة الأجل فإن دراسة الوضعية المالية الصافية للمشروع تتم بنفس الطريقة، ويمكن تلخيصها في الجدول الموالي.

جدول رقم 24 : الوضعية المالية الصافية للمشروع خلال السنوات الافتراضية.

	N1	N2	N3	N4	N5
أصول الثابتة	107.151.542	90.268.316	73.385.089	56.501.862	39.618.636
أصول متداولة	24.808.163	25.839.852	28.575.362	32.240.610	36.759.978
مجموع الأصول	131.959.705	116.108.168	101.96.0451	88.742.472	76.378.614
ديون ط و م الأجل	92.173.801	69.130.351	46.086.900	23.043.450	0
ديون أخرى ط أ	24.356.199	24.356.199	24.356.199	24.356.199	24.356.199
مجموع الديون	116.530.000	93.486.550	70.443.099	47.399.649	24.356.199
نسبة التغطية	1,13	1,24	1,44	1,87	3,13
صافي الوضعية المالية	15.429.705	22.621.618	31.517.352	41.342.823	52.022.415

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق3)، بتصرف.

يتضح من خلال الجدول أن الوضعية المالية الصافية سوية ومتوازنة جيدا لأن الذمة المالية للمؤسسة تغطي كل الديون ، حيث أن الوضعية المالية الصافية في تحسن مستمر فقد ارتفعت من 15,4 مليون دج للسنة الأولى إلى 52 مليون في السنة الخامسة ، وذلك بمعدل نمو سنوي يقدر بحوالي 35,7%.

2- درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل:

سيتم دراسة قدرة المشروع على تغطية احتياجات رأس المال العامل (BFR) من رأس المال العامل للمشروع (FR) ويمكن تلخيص ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم 25 : درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل (BFR) برأس المال العامل(FR).

السنة / البيان	N_1	N_2	N_3	N_4	N_5
رأس المال العامل (FR)	24.808.163	25.839.852	28.575.362	32.240.610	36.759.978
احتياجات ر م ع (BFR)	19.915.000	19.315.500	20.514.550	25.150.680	27.623.893
الخزينة الصافية TN	4.893.163	6.488.352	8.060.812	9.080.930	9.136.085
درجة تغطية BFR	1,245	1,335	1,392	1,392	1,33

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق3)، بتصرف.

يتضح من خلال الجدول أن المؤسسة بإمكانها تغطية كافة احتياجات رأس المال العامل (BFR) انطلاقا من رأس المال العامل(FR) وهذا ما يمكنها من تحقيق خزينة (TN) موجبة طيلة فترة الدراسة مما يجعلها في وضعية مريحة ويجنبها لوقوع في عسر مالي في المدى القصير .فرأس المال العامل(FR) موجب

دائما وفي ارتفاع مستمر حيث ارتفع من 24 مليون دج في N_1 إلى 36 مليون دج في N_5 بنسبة زيادة تقدر48,17% ، كما أن خزينة المؤسسة موجبة على الدوام وفي ارتفاع مستمر حيث ارتفعت من 4,89 مليون دج في N1 إلى 9,13 مليون دج في N5 أي بنسبة زيادة تقدر بـ 86,71% خلال خمس سنوات وهذا ما يدل على نجاعة دورة استغلال المؤسسة.

3- جدول حسابات النتائج التقديري:

ويلخص جدول حسابات النتائج التقديري لهذا المشروع في الجدول التالي:

جدول رقم 26 : جدول حساب النتائج التقديري

السنة / البيان	N_1 2006/12/31	N_2 2007/12/31	N_3 2008/12/31	N_4 2009/12/31	N_5 2010/12/31
رقم الأعمال التقديري	65.145.600	65.797.056	66.784.012	68.453.612	68.795.880
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
القيمة المضافة	35.726.936	35.765.869	36.126.843	37.454.371	36.697.687
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
نتيجة الاستغلال	5.924.943	7.191.906	8.895.733	9.825.470	10.679.590
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
النتيجة الإجمالية	5.924.943	7.191.906	8.895.733	9.825.470	10.679.590
الضرائب IBS	0	0	0	0	0
النتيجة الصافية	5.924.943	7.191.906	8.895.733	9.825.470	10.679.590

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق3)، بتصرف.

يتضح من خلال الجدول أن رقم الأعمال التقديري في تحسن مستمر ولو بمعدل زيادة صغيرة نسبيا حيث نلاحظ ارتفاعه من 65,14 مليون دج لسنة 2006 إلى 68,79 مليون دج لسنة 2010 أي بمعدل زيادة يقدر بـ: 5,6 %(خلال 5 سنوات) ؛ وهذا يدل على استقرار السوق وشبه ثبات الطلب على إنتاج المؤسسة محل الدراسة.

أما بالنسبة للنتيجة الصافية السنوية فنلاحظ أنها في نمو مستمر بداية من 5,92 مليون دج سنة 2006 إلى 10,67 مليون دج سنة 2010 أي بنسبة زيادة تقدر بـ 80,24%(خلال 5 سنوات) ويرجع السبب في

هذه الزيادة المعتبرة في النتيجة الصافية مقارنة مع الزيادة الطفيفة في رقم الأعمال إلى الارتفاع المستمر لرقم الأعمال مع شبه ثابت أعباء الاستغلال والتي تتشكل أساسا من الاهتلاكات بحوالي 60% سنويا ومصاريف المستخدمين بحوالي 14,5% سنويا ، أما الباقي فيتوزع بين المصاريف المالية ومصاريف التوزيع (علما أن المصاريف المالية تم حسابها على أساس معدل فائدة 6,5%) أما بخصوص الضرائب المعدومة فالدراسة(ملف طلب التمويل) لم تشر إليها إطلاقا.

الفرع الرابع: دراسة مردودية المشروع .

تعبر المؤشرات المدروسة سابقا عن الوضعية المالية للمشروع ودرجة تغطية الأصول للديون والنتيجة الصافية وعن مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها، أما المؤشرات التي يدرسها المختص بدراسة الجدوى فتتمثل في المردودية عن طريق دراسة صافي القيمة الحالية VAN ومعدل العائد الداخلي TRI، ذلك كما يلي :

1- حساب صافي التدفق النقدي:

التدفقات النقدية الصافية هي التدفقات النقدية الإجمالية مخصوم منها قيمة الديون المسددة خلال السنة.

ويمكن تحديد قيمة التدفقات النقدية السنوية الصافية كما يلي:

جدول رقم 27 : حساب التدفقات النقدية الصافية للمشروع(الممول بالإيجار).

السنة / البيان	2006/12/31	2007/12/31	2008/12/31	2008/12/31	2010/12/31
النتيجة الصافية	5.924.943	7.191.906	8.895.733	9.825.470	10.679.950
الإهتلاك*	16.883.22	16.883.227	16.883.227	16.883.227	16.883.227
إجمالي التدفق النقدي	22.808.170	24.075.133	25.778960	26.708.697	27.562.817
تسديد الديون	0	0	0	0	0
صافي التدفقCFN	22.808.170	24.075.133	25.778.960	26.708.697	27.562.817

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق3) ، بتصرف.

من خلال الجدول يتضح لنا أن التدفقات النقدية السنوية في تطور مستمر من سنة لأخرى مع نمو حصة المؤسسة في السوق هذا من جهة بالإضافة إلى كفاءة الإدارة في التسيير من خلال التحكم في التكاليف

* معطى ضمن ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف، الملحق رقم 3 ، ص 3.

وجعلها مستقرة مقابل نمو رقم الأعمال السنوي ؛ فالنمو المستمر للتدفقات النقدية الصافية ناتج عن زيادة النتيجة الصافية سنويا مع ثبات قسط الإهتلاك السنوي.

2- حساب صافي القيمة الحالية (VAN) :

معدل التحيين r المعتمد في الدراسة هو سعر الفائدة الاسمي(i)مضافًا إليه علاوة المخاطرة (m)

$r = i + m = 7,5 + 1,5 = 9\ \%$.

انطلاقًا من معدل تحيين 9% يمكننا حساب القيمة الحالية الصافية VAN لهذا المشروع المقترح للتمويل والجدول الموالي يلخص كيفية حساب VAN.

جدول رقم28 : القيمة الحالية الصافية للمشروع

البيان	صافي التدفق النقدي CFN	معدل الاستحداث $(1+r)^{-t}$. r =9% .	القيمة الحالية لـ ت ن ص
السنة الأولى (t=1)	22.808.170	0,91743119	20.924.926
السنة الثانية (t=2)	24.075.133	0,84167999	20.263.558
السنة الثالثة (t=3)	25.778.960	0,77218348	19.906.087
السنة الرابعة (t=4)	26.708.697	0,70842521	18.921.114
السنة الخامسة (t=5)	27.562.817	0,64993139	17.913.940
مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الصافية	$\left(\sum_{t=0}^{n} CFN \quad (1+r)^{-t} \right)$		97.929.626
الاستثمار الأولي I_0			29.444.576
القيمة الحالية الصافية للمشروع (VAN)			68.485.050

المصدر: ملف طلب تمويل من وكالة بنك البركة الجزائري بسطيف (ملحق3) ، بتصرف.

من خلال الجدول يتضح أن القيمة الحالية الصافية لهذا المشروع 68,4 مليون دج وعليه يمكن القول أن المشروع مقبول لأنه ذو مردودية عالية ، وقبل التطرق لحساب معدل العائد الداخلي TRI نشير إلى أن القيمة الحالية الصافية التي توصل إليها المكلف بهذه الدراسة في البنك هي50,4 مليون دج ويرجع السبب في الاختلاف بين القيمتين إلى أن هذا الأخير (المكلف بالدراسة في البنك) لم يدقق جيدا في الحسابات فبدل اعتماد معدل خصم 9% اعتمد على معدل 4% فقط في حين أن معطيات الدراسة تشير إلى أنه يجب اعتماد معدل 9% الذي بينا طريقة حسابه في النقطة السابقة ؛ ورغم هذا الخطأ في الحساب إلا أن القيمة الصافية للمشروع التي تم التوصل إليها في بنك البركة كانت موجبة (50,4 مليون

دج) وقد اعتبر المشروع مقبول لأنه ذو مردودية وذلك لأن قيمته الحالية الصافية موجبة أي أن التدفقات النقدية السنوية الصافية المحينة تفوق التكلفة الأولية للاستثمار الإجمالي الأولي .

3- حساب معدل العائد الداخلي:

يمكننا حساب معدل العائد الداخلي انطلاقًا من المعطيات السابقة التي تم على أساسها تحديد القيمة الحالية الصافية للمشروع (بنفس الطريقة التي تم بها حساب معدل العائد الداخلي في المطلب السابق) والجدول الموالي يوضح كيفية تحديد هذا المعدل.

الجدول رقم 29 : معدل العائد الداخلي

السنوات	التدفق النقدي السنوي الصافي	معامل التحيين $(1+r)^{-t}$	القيمة الحالية لتدفقات النقدية الصافية (ق ح لـ ت ن ص) عند r =50%	ق ح لـ: ت ن ص عند r =70%	ق ح لـ: ت ن ص عند r =80%
السنة الأولى	22.808.170	$(1+r)^{-1}$	15.205.446	13.416.571	12.671.206
السنة الثانية	24.075.133	$(1+r)^{-2}$	10.700.059	8.330.496	7.430.596
السنة الثالثة	25.778.960	$(1+r)^{-3}$	7.638.210	5.247.091	44.202.603
السنة الرابعة	26.708.697	$(1+r)^{-4}$	5.275.792	3.197.842	2.544.267
السنة الخامسة	27.562.817	$(1+r)^{-5}$	3.629.671	1.941.239	1.458.684
مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الصافية			42.449.179	32.133.239	28.525.013
القيمة الحالية للاستثمار الأولي I_0			29.444.576	29.444.576	29.444.576
القيمة الحالية الصافية للمشروع (VAN)			13.004.603	2.688.663	-919.563

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات ملف طلب تمويل من بنك البركة(ملحق3).

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن معدل الخصم الذي تنعدم عنده القيمة الحالية الصافية للمشروع (VAN=0) محصور بين $r_1 = 70\%$ الذي يحقق $VAN_1 = 2.688.663$ (VAN >0) و $r_2=80\%$ الذي يحقق $VAN_2 = -919.563$ (VAN<0).

ويمكن إيجاده كما يلي:

$$TRI = r_1 + \frac{VAN_1}{|VAN_1| + |VAN_2|}(r_2 - r_1)$$

$$TRI = 70\% + \frac{2688663}{2688663 + 919563}(80\% - 70\%) \Leftrightarrow \boxed{\text{TRI} = 77{,}45\ \%}$$

وبما أن معدل العائد الداخلي (% 77,45 =TRI) يفوق معدل الفائدة% 7,5 (الذي يمثل تكلفة الأموال في هذه الحالة) فإن هذا المشروع ذو مردودية عالية لذا فهو مقبول من الناحية المالية .

4-طريقة التسديد:

بعد الاستفسار من المكلف بالدراسات على مستوى بنك البركة فرع سطيف أجابنا بأن طريقة تسديد أقساط إيجار هذا المشروع تتم كما يلي:

المبلغ الأساسي للتمويل على أساس الإجارة هو14.556.203 ،ومدة الدين هي 5 سنوات مع تطبيق معدل هامش إيجار يقدر بـ 7,5% سنويا ، ويتم التسديد بأقساط ثلاثية (دفعات ثابتة) ويقدر القسط الواحد بـ 507,32 879 دج لكل ثلاث أشهر.

الفرع الخامس: قرار بنك البركة حول الدراسة.

بعد إتمام الدراسة التقنية-اقتصادية للمشروع المقترح للتمويل يبدي الشخص المكلف بالدراسة ببنك البركة رأيه في إمكانية تمويل المشروع أم لا ، ثم يحال على مدير البنك ليتخذ بشأنه القرار النهائي كما يلي :

1-توصيات المكلف بالدراسة:

بناء على ما يلي :

- ✓ الوضعية المالية للمشروع سليمة ومتوازية .
- ✓ القيمة الحالية الصافية للمشروع موجبة ومعدل العائد الداخلي اكبر من سعر الفائدة%i=6,5 .
- ✓ وجود ضمانات (تجهيزات غير منقولة وعقارات) تقدر قيمتها بـ 120% من قيمة الدَّين .

نوصي بالموافقة على تمويل هذا المشروع بقرض متوسط الأجل وفق صيغة الإجارة .

3-قرار المدير:

بما أن الدراسة التقنية-اقتصادية أثبتت جدوى المشروع المقترح للتمويل، وقدرته على الوفاء بالتزاماته في وقتها، واستيفائه كافة الشروط مع وجود ضمانات كافية، فإنه على هذا الأساس يسمح بتمويل المشروع وفق صيغة الإجارة .

المطلب الثالث : أثر التمويل بصيغ الهامش المعلوم على الأداء المالي.

بعد تعذر الحصول على المعلومات المتعلقة بالأداء المالي لعينة من المؤسسات الصغيرة أوالمتوسطة لإجراء الدراسة التطبيقية وإظهار أثر التمويل الإسلامي على أدائها المالي ؛ سنحاول تبيين أثر التمويل بالمرابحة والإجارة على الأداء المالي من خلال إظهار الأثر على الهيكل المالي والربحية وعلى بعض المؤشرات الأخرى للأداء المالي انطلاقا من المعلومات التي تمكنا من الحصول عليها من الملحقين الثاني والثالث والخاصة بالمؤسستين المتوسطتين اللَّتين تطرقنا إليهما في المطلبين السابقين وسنحاول معالجة هذه النقاط في الفروع التالية :

الفرع الأول: أثر التمويل بالمرابحة على الأداء المالي .

الفرع الثاني: أثر التمويل بالإجارة على الأداء المالي .

الفرع الأول: أثر التمويل بالمرابحة على الأداء المالي .

سنحاول في هذا الفرع دراسة أثر التمويل بالمرابحة على الأداء المالي لمؤسسة متوسطة بإظهار هذا الأثر على هيكل المالي وعلى ربحيتها وعلى بعض مؤشرات أدائها المالي كالآتي :

1- أثر التمويل بالمرابحة على الهيكل المالي

قبل التطرق إلى أثر التمويل بالمرابحة سنحاول توضيح كيفية التسجيل المحاسبي لعملية التمويل بالمرابحة في السجلات المحاسبية وكيفية ظهورها في القوائم المالية لهذه المؤسسة المتوسطة ، وحسب ما تطرقنا إليه في المطلب الأول من هذا المبحث ، لدينا المعلومات التالية والمتعلقة بعملية تمويل تجهيزات إنتاج بالمرابحة من بنك البركة وهي كما يلي :

- تكلفة شراء التجهيزات من المورد الأصلي= ثمن الشراء من المورد+مصاريف الجمارك =39.427.560 +2.917.639 = 42.345.199 دج ، (من الجدول رقم 13 صفحة 206) .
- هامش ربح بنك البركة يساوي مجموع هوامش الربح السنوية (7,5 % سنويا) وتبلغ قيمتها 8.501.567 دج . (من الجدول رقم 21 صفحة 214).
- العمر الإنتاجي هذه التجهيزات هو 10 سنوات والمؤسسة تطبق الأسلوب الخطي في الإهتلاك وبذلك يكون معدل الإهتلاك السنوي 10% سنويا .
- تكلفة شراء التجهيزات بالمرابحة من بنك البركة هي :

تكلفة شراء التجهيزات من المورد الأصلي	42.345.199 دج .
+ هامش ربح بنك البركة	8.501.567 دج .
تكلفة شراء التجهيزات بالمرابحة من بنك البركة	50.846.766 دج .

يمكن الإشارة هنا إلى أن جزء من تكلفة شراء التجهيزات من المورد تحملته المؤسسة في إطار الاتفاق مع البنك وهي تمثل 30% من قيمة المشروع الكلية وهي تتمثل خصيصا في مصاريف الجمارك .

ويتم التسجيل المحاسبي لعملية الشراء في يومية المؤسسة حسب PCN كما يلي[1] :

243		حـ/ معدات إنتاج		42.345.199	
	485		حـ/ البنك		2.917.639
	522		حـ/إعتمادات استثمارية		39.427.560
		شراء تجهيزات إنتاج على الحساب			

وبعد قيام بنك البركة بدفع قيمة التجهيزات للمؤسسة لتسديد حقوق المورد الأصلي للتجهيزات يسجل محاسب المؤسسة ما يلي :

522		حـ/ إعتمادات استثمارية		39.427.560	
	521		حـ/ قروض بنكية		39.427.560
		تسديد ديون المورد بقرض بنكي			

ويسجل المحاسب هامش الربح الذي يأخذه بنك البركة كل ثلاثة أشهر (لأن طريقة التسديد فصلية) طوال فترة التسديد كما يلي :

665		حـ/مصاريف البنك والتحصيل		739.267	
	485		حـ/ البنك		739.267
		تسديد هامش ربح المرابحة			

ويسجل المحاسب قسط تسديد القرض ابتداءا من السنة الثانية (لأن السنة الأولى معفية من تسديد قسط الدين) كل ثلاثة أشهر كما يلي :

521		حـ/ قروض بنكية		2.464.223	
	485		حـ/ البنك		2.464.223
		تسديد قسط القرض			

[1] - مسؤول قسم المحاسبة لمؤسسة استعملت التمويل بالمرابحة لتمويل معدات إنتاجها .

أما التسجيل المحاسبي لعملية الشراء في يومية المؤسسة وفق النظام المحاسبي والمالي الجديد SCF فتتم كما يلي :

215		حـ/ معدات إنتاج		42.345.199	
	512		حـ/ البنك		2.917.639
	404		حـ/موردو التثبيتات		39.427.560
		شراء تجهيزات إنتاج على الحساب			

وبعد قيام بنك البركة بدفع قيمة التجهيزات للمؤسسة لتسديد حقوق المورد الأصلي للتجهيزات يسجل محاسب المؤسسة ما يلي :

404		حـ/موردو التثبيتات		39.427.560	
	164		حـ/ قروض بنكية		39.427.560
		تسديد ديون المورد بقرض بنكي			

ويسجل المحاسب هامش الربح الذي يأخذه بنك البركة كل ثلاثة أشهر (لأن طريقة التسديد فصلية) طوال فترة التسديد كما يلي :

661		حـ/أعباء الفوائد		739.267	
	512		حـ/ البنك		739.267
		تسديد هامش ربح المرابحة			

ويسجل المحاسب قسط تسديد القرض ابتدءا من السنة الثانية (لأن السنة الأولى معفية من تسديد قسط الدين) كل ثلاثة أشهر كما يلي :

164		حـ/ قروض بنكية		2.464.223	
	512		حـ/ البنك		2.464.223
		تسديد قسط القرض			

إذا من خلال ملاحظة كيفية التسجيل المحاسبي لعملية التمويل بالمرابحة من طرف محاسب المؤسسة يظهر أثر عملية التمويل بالمرابحة على الهيكل المالي لهذه المؤسسة المتوسطة كما يلي :

- نجد زيادة في الديون الطويلة الأجل بمقدار ثمن شراء التجهيزات من المورد (39.427.560 دج) فقط كما لو أن المؤسسة تمولت بقرض مصرفي، أي زيادة في الهيكل المالي للمؤسسة بقيمة 39.427.560 دج (سعر الشراء من المورد الأصلي).
- زيادة الأصول الثابتة بمقدار ثمن شراء التجهيزات من المورد الأصلي ومصاريف الجمارك 42.345.199 دج .

وبعد ملاحظة كيفية التسجيل المحاسبي لعملية التمويل بالمرابحة و أثرها على الهيكل المالي نجد أن المحاسب هنا لا يفرق بين التمويل بقرض بنكي (ربوي) والتمويل بالمرابحة ، وللتذكير فقط كما تطرقنا إليه سابقا في عملية التمويل بالمرابحة فإنه من بين شروط صحة المرابحة :

- معرفة سعر البيع الأول (وهو في هذه الحالة يتمثل في سعر شراء التجهيزات من المورد الأصلي 39.427.560 دج ، من الجدول رقم 13 صفحة 206)
- معرفة هامش الربح الذي يأخذه البائع (وهو في هذه الحالة يتمثل في هامش ربح بنك البركة 8.501.567 دج ؛ من الجدول رقم 21 صفحة 214) .
- معرفة سعر البيع الثاني أي سعر البيع بالمرابحة (وهو في هذه الحالة يتمثل في سعر شراء التجهيزات من المورد الأصلي بالإضافة إلى هامش ربح بنك البركة وهو 47.929.128 دج .

كما أن المؤسسة في هذه الحالة وبالاتفاق مع البنك تكفلت بتسديد مصاريف الجمارك المترتبة عن استيراد هذه التجهيزات والتي قيمتها 2.917.639 دج وبذلك تكون التكلفة الإجمالية لهذه التجهيزات الممولة بالمرابحة هي 50.846.766 دج .

وعليه فإنه كان من المفترض أن يكون أثر عملية التمويل بالمرابحة على الهيكل المالي لهذه المؤسسة المتوسطة بزيادة في الأصول الثابتة للمؤسسة بتكلفة الشراء الإجمالية الممولة بالمرابحة أي بقيمة 50.846.766 دج (وليس بقيمة 42.345.199 دج كما هو مسجل حسب محاسب المؤسسة) ؛ ومن ثم نجد أن هيكل رأسمال هذه المؤسسة يزيد هو الآخر بقيمة 50.846.766 دج وذلك لزيادة

قيمة الديون الطويلة الأجل بتكلفة الشراء الإجمالية التي تدين بها المؤسسة لبنك البركة 47.929.128 دج من جهة ، وزيادة رأس مال المؤسسة بقيمة التمويل الذاتي 2.917.639 دج .

بمعنى أن الزيادة في الهيكل المالي الناتجة عن التمويل بالمرابحة من المفترض أن تكون بمقدار تكلفة الشراء الإجمالية بالمرابحة أي بـ 50.846.766 دج أي إدماج هامش الربح الذي يأخذه بنك البركة عن التمويل بالمرابحة ضمن التكلفة الإجمالية لهذه التجهيزات.

2-أثر التمويل بالمرابحة على الربحية وقدرة التمويل الذاتي :

من خلال تطرقنا في النقطة السابقة إلى كيفية المعالجة المحاسبية لما يترتب عن التمويل بالمرابحة وجدنا أن تجهيزات الإنتاج تم تقييدها في السجلات المحاسبية بتكلفة شرائها من المورد الأصلي وعليه فإن قسط الإهتلاك السنوي الذي تتحمله هذه المؤسسة (حسب محاسب المؤسسة) 4.234.519 دج ، أي أنه لا توجد الزيادة المتوقعة في قسط الإهتلاك والناتجة عن التمويل بالمرابحة كما رأينا في الجانب النظري من بحثنا هذا ، ويعود السبب في ذلك إلى أن محاسب المؤسسة اعتبر هامش الربح الناتج عن التمويل بالمرابحة الذي يأخذه بنك البركة 8.501.567 دج كمصاريف مالية ، في حين أن عقد التمويل بالمرابحة المبرم بين المؤسسة والبنك ينص صراحة على أن هامش الربح مدمج ضمن سعر البيع بالمرابحة (سعر البيع الثاني كما بيناه سابقا والمقدر بـ39.427.560 + 8.501.567 = 47.929.128 دج). لذلك كان من المفترض أن يدمج هامش الربح ضمن تكلفة شراء التجهيزات وتظهر قيمتها في القوائم المالية بتكلفة الشراء الكلية وهي 50.846.766 دج ، وبذلك يظهر أثر التمويل بالمرابحة في تخفيض قيمة الأعباء المالية من جهة وزيادة قسط الإهتلاك من جهة أخرى وهذا ما يؤثر في مؤشرات الأداء المالي لهذه المؤسسة المتوسطة والتي سنحاول عرضها بقدر المعطيات التي تمكنا من الحصول عليها في ما يلي:

2-1- **الوفر الضريبي المحقق :** إن تمويل هذه المؤسسة لتجهيزات إنتاجها بالمرابحة حقق لها مزايا عديدة أهمها الوفر الضريبي وهو ما سنحاول تبيينه فيما يلي:

إن الوفر الضريبي المحقق في هذه الحالة ناتج عن خصم قسط الإهتلاك (42.345.199 دج ÷ 10) طيلة العمر الإنتاجي للتجهيزات وهو 10 سنوات؛وما اعتبرته المؤسسة مصاريف مالية مترتبة عن التمويل المرابحة خلال الخمس سنوات الأولى (هامش ربح المرابحة السنوي أي هامش4 فصول من الجدول رقم 21 صفحة 214) ، ويمكن تلخيص كيفية حساب قيمة الوفر الضريبي المحقق في الجدول الموالي :

جدول رقم 30 : قيمة الوفر الضريبي المحقق من التمويل بالمرابحة

السنة	الإهتلاك + هامش ربح المرابحة السنوي	معدل الضرائب على الأرباح	الوفر الضريبي المحقق *
1	7.191.587	% 25	1.797.897
2	6.729.545	% 25	1.682.386
3	5.990.278	% 25	1.497.570
4	5.251.012	% 25	1.312.753
5	4.511.745	% 25	1.127.936
6	4.234.519,9	% 25	3.184.022
7	4.234.519,9	% 25	1.058.630
8	4.234.519,9	% 25	1.058.630
9	4.234.519,9	% 25	1.058.630
10	4.234.519,9	% 25	1.058.630
المجموع	50.846.766	/	12.711.692

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات ملف طلب تمويل من بنك البركة(ملحق2).

ومن خلال ملاحظة الجدول نجد أن المؤسسة تحقق وفر ضريبي معتبر نسبيا قدره 12.711.692دج حيث أن قيمة الوفر الضريبي المحقق يغطي ما نسبته 149,52 % من تكلفة التمويل بالمرابحة وبذلك تكون هذه المؤسسة قد استطاعت امتصاص تكلفة تمويل التجهيزات بالكامل من خلال الوفر الضريبي الذي حققه شراء هذه التجهيزات .

2-2-الزيادة في قدرة التمويل الذاتي :

بالإضافة إلى ما سبق يمكن الإشارة كذلك أن تمويل هذه المؤسسة المتوسطة بالمرابحة ساهم في زيادة قدرتها على التمويل الذاتي CAF بمقدار إهتلاك التجهيزات الجديدة (حيث يعتبر الإهتلاك أهم عناصر التمويل الذاتي) وبالنسبة لهذه المؤسسة ؛ وحسب كيفية المعالجة المحاسبية لعملية التمويل بالمرابحة فإن تمويل تجهيزات الإنتاج الجديدة بالمرابحة ساهم في زيادة قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة بـ 4.234.519,9 دج ، إلا أنه في حالة التسجيل السليم لعملية التمويل بالمرابحة كان من المفترض أن تزيد قدرة التمويل الذاتي لهذه المؤسسة بـ 5.084.676 دج حيث تمثل هذه الزيادة مقدار الإهتلاك السنوي في حالة إدماج هامش ربح المرابحة ضمن التكلفة الكلية للتجهيزات .

* الوفر الضريبي = القيمة المخفضة للوعاء الضريبي × معدل الضريبة على الأرباح .

من خلال ما سبق يمكننا القول أن التمويل بالمرابحة يمثل بديل تمويلي ملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نجد أن قرابة 80 % من التمويلات المصرفية التي تمنحها البنوك الإسلامية هي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء وذلك لبساطتها وسهولة تطبيقها ولملاءمتها لمعظم الإحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فمن خلال التمويل بالمرابحة تستطيع هذه الأخيرة الحصول على مختلف مستلزمات الإنتاج بطريقة مباحة شرعا وذلك يمَكنها من زيادة طاقتها الإنتاجية ومن ثم زيادة إيراداتها لتصل في النهاية إلى تحسين أدائها المالي .

الفرع الثاني: أثر التمويل بالإجارة على الأداء المالي .

سنحاول في هذه النقطة دراسة أثر التمويل بالإجارة على الأداء المالي (الهيكل المالي والربحية) ونظرًا لعدم تمكننا من الحصول على المعلومات المتعلقة بالأداء الفعلي لعينة من المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التي استخدمت التمويل بالإجارة من بنك البركة الجزائري لغرض دراسة أثر الإجارة على الأداء المالي ، لذا سنحاول الاعتماد على ما تمكنا من الحصول عليه من معطيات والمتمثلة في المعلومات الواردة في ملف طلب التمويل بالإجارة من بنك البركة المقدم من إحدى المؤسسات المتوسطة الجزائرية (ملف طلب التمويل بالإجارة الذي قمنا بدراسته في المطلب السابق) وذلك بتسليط الضوء على النقاط التالية :

1-أثر التمويل بالإجارة على الهيكل المالي :

حسب المعطيات الواردة في الملحق الثالث فإن هذه المؤسسة المتوسطة استأجرت تجهيزات إنتاج تكلفة شرائها 20.794.576 دج كما هو مبين في الجدول رقم 22 صفحة 217 ، وبما أن المؤسسة ليست هي المالك الحقيقي للتجهيزات وإنما لديها الحق في الانتفاع بها لمدة 5 سنوات مقابل أقساط إيجار (تسدد كل ثلاثة أشهر) . فإن هذه التجهيزات لا تظهر في طرفي ميزانية هذه المؤسسة المتوسطة ، فهي لا تظهر في جانب الأصول باعتبار أنها ليست ملكًا للمؤسسة كما لا تظهر في جانب الخصوم باعتبار أن عملية الإجارة لا يترتب عليها تغير في رأسمال المؤسسة أو ديونها بمعنى أن الهيكل المالي لهذه المؤسسة لا يتأثر بعملية التمويل بالإجارة

وعليه يمكننا القول أن التمويل بالإجارة ليس له أثر على الهيكل المالي ولا يؤثر على الاستقلالية المالية للمؤسسة وإنما يحافظ على قدرتها الائتمانية .

2-أثر التمويل بالإجارة على الربحية .

سنحاول تحليل أثر التمويل بالإجارة على الربحية من خلال دراسة مقارنة بينها وبين التمويل بالقروض وحتى يتم ذلك ينبغي علينا تحديد بعض المعطيات الضرورية لذلك.

2-1-تحديد المعطيات الضرورية للدراسة :

2-1-1- تحديد مبالغ التجهيزات التي ستخضع للتأجير:

في إطار المشروع الاستثماري الذي طبقته هذه المؤسسة المتوسطة والهادف إلى تحسين مردودية تسعى المؤسسة لتطوير خطوط إنتاجها من خلال استئجار تجهيزات إنتاج جديدة تبلغ قيمتها 20.794.576 دج .

2-1-2- تحديد أقساط الإهتلاك والقيمة المتبقية:

المؤسسة تطبق طريقة الإهتلاك الخطي والعمر الافتراضي للمشروع 5 سنوات ، وعليه فإن المعدات تهتلك بمعدل مشترك يقدر بـ 20 %، وفيما يلي جدول يوضح طريقة حساب أقساط الإهتلاك.

جدول رقم 31 : أقساط إهتلاك التجهيزات وقيمتها المتبقية

السنوات	القيمة الأصلية	قسط الإهتلاك	الإهتلاك المجمع	صافي القيمة المحاسبة
1	20.794.576	4.158.915,2	4.158.915,2	16.635.660,8
2	20.794.576	4.158.915,2	8.317.830,4	12.476.745,6
3	20.794.576	4.158.915,2	1.247.6745,6	8.317.830,4
4	20.794.576	4.158.915,2	1.663.5660,8	4.158.915,2
5	20.794.576	4.158.915,2	2.079.4576	0

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات ملف طلب تمويل من بنك البركة(ملحق3).

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن التجهيزات في نهاية عمرها الافتراضي المقدر بـ 5 سنوات تكون معدومة القيمة وهذا محاسبيا فقط لكن في الواقع لها قيمة تتمثل في قيمتها المتبقية كخردة وهي تمثل القيمة التي يمكن أن تبيع بها المؤسسة التجهيزات في السوق إلا أننا سنهمل هذه القيمة في تحليلنا.

2-1-3- تحديد أقساط الإيجار:

يمكن توضيح كيفية حساب أقساط الإيجار في الجدول الموالي :

جدول رقم 32 : طريقة حساب قسط الإجارة

عدد الاستحقاقات	أصل الدين	هامش الربح	رأس المال المسترجع	الإيجار خارج الرسوم

1	14.556.203	272.929	606.578	879.507
2	13.949.624	261.555	617.952	879.507
3	13.331.673	249.969	629.538	879.507
4	12.702.134	238.165	641.342	879.507
5	12.060.792	226.140	653.367	879.507
6	11.407.424	213.889	665.618	879.507
7	10.741.806	201.409	678.098	879.507
8	10.063.708	188.695	690.812	879.507
9	9.372.895	175.742	703.765	879.507
10	8.669.129	162.546	716.961	879.507
11	7.952.168	149.103	730.404	879.507
12	7.221.764	135.409	744.098	879.507
13	6.477.665	121.456	758.051	879.507
14	5.719.614	107.243	772.264	879.507
15	4.947.350	92.763	786.744	879.507
16	4.160.605	78.011	801.496	879.507
17	3.359.109	62.983	816.524	879.507
18	2.542.585	47.673	831.834	879.507
19	1.710.751	32.077	847.430	879.507
20	863.320	16.187	863.320	879.507
المجاميع	**/**	**3.033.943**	**14.556.203**	**17.590.146**

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من بنك البركة فرع سطيف(ملحق4).

نلاحظ من خلال الجدول أن المبلغ الأساسي للتمويل بالإجارة هو14.556.203 دج والذي يمثل 70 % من تكلفة شراء الأصل وفترة التسديد هي 5 سنوات وبأقساط ثلاثية (20 قسط) وتقدر قيمة القسط الواحد بـ879.507,32 دج لكل ثلاثي أي 3.518.029 دج سنويا مع العلم بأن معدل هامش ربح الإيجار المطبق هو7,5% سنويا وبذلك نجد أن التكلفة الإجمالية للتمويل بالإجارة هي**17.590.146** دج

كما يمكن الإشارة إلى أن قسط الإجارة تم حسابه وفق العلاقة التالية [1] :

$$a = \frac{V_0 \times t}{1-(1+t)^{-n}} = \frac{14\,556\,203 \times 0{,}01875}{1-(1+0{,}01875)^{-20}} = 879507{,}32$$

حيث أن :

V_0: مبلغ التمويل وهو 14.556.203 دج

[1] - مسئول الدراسات ببنك البركة الجزائري – وكالة سطيف –.

a : تمثل قسط الإيجار الفصلي ويساوي 879.507 دج.

t : معدل هامش ربح الإيجار 7,5**%** سنويا.(1,875 **%** فصليا).

n : عدد الاستحقاقات (عدد الدفعات) وهي 20 دفعة .

2-1-4- تحديد طريقة تسديد القرض .

يتم تحديد الاقتراض بتشكيل جدول تسديد القرض مع علمنا أن القرض لا يمول إلا نسبة 70% من قيمة المشروع أي ما يعادل 14.556.203 دج (كما في حالة التمويل بالإجارة حتى تكون المقارنة منطقية وذات دلالة ومعنى) ، نفترض أن مدة القرض 5 سنوات بمعدل فائدة قدره[1] 8,5 %

وفيما يلي جدول يوضح طريقة تسديد القرض:

جدول رقم 33 : طريقة تسديد القرض.

السنة	القرض في نهاية السنة	رأس المال المسترجع في نهاية السنة	الفائدة (8,5 %)	المبلغ المدفوع
1	14.556.203	2.911.240,6	1.237.277	4.148.518
2	11.644.962	2.911.240,6	989.822	3.901.062
3	8.733.722	2.911.240,6	742.366	3.653.607
4	5.822.481	2.911.240,6	494.911	3.406.152
5	2.911.241	2.911.240,6	247.455	3.158.696
المجموع	/	14.556.203	3.711.832	18.268.035

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من البنك الوطني الجزائري .

من خلال هذا الجدول يتضح أن التكلفة الإجمالية للقرض هي 3.711.832 دج.

2-2- إجراء المقارنة :

2-2-1- المقارنة وفق معيار التكلفة :

[1] - أحد إطارات البنك الوطني الجزائري فرع سطيف.

بالمقارنة وفق معيار التكلفة نجد أن طريقة التمويل بالإجارة تعتبر جد مكلفة إذا ما قورنت بالاقتراض فنسبة تكلفة الإجارة إلى إجمالي مبلغ التمويل بالإجارة تمثل 120 % في حين تمثل نسبة تكلفة الاقتراض إلى إجمالي القرض 25,5 % فقط وذلك راجع إلى أن المستأجر يتحمل كل النفقات المترتبة على الحصول على التجهيزات دون أن يكون مالكا لها في حين يتحمل المقترض الفائدة على القرض فقط (أقساط تسديد القرض لا تعتبر تكلفة)؛ وبالتالي فان الاعتماد على معيار التكلفة لا يشجع على استخدام التمويل بالإجارة .

2-2-2- المقارنة وفق مؤشر الوفر الضريبي:

ونعني بالوفر الضريبي القدر الذي تساهم به كل طريقة تمويل في التخفيض في النتائج الخاضعة للضريبة أي التخفيض في الوعاء الضريبي للمؤسسة .

2-2-2-1- الوفر الضريبي بالنسبة للتمويل بالإجارة : تتمثل العناصر المخفضة للوعاء الضريبي وفق هذه الطريقة التمويلية في أقساط الإيجار، بمعنى أن القيمة المخفضة للوعاء الضريبي هي قسط الإيجار السنوي .

ولما كان معدل الضريبة على الأرباح 25 % فإن الوفر الضريبي الذي تحققه طريقة التمويل بالإجارة لعناصر الأصول يكون كما يلي :

جدول رقم 34 :الوفر الضريبي للإجارة

السنة	القيمة المخفضة للوعاء الضريبي قسط الإيجار السنوي	معدل الضرائب على الأرباح	الوفر الضريبي
1	3.518.029	% 25	879.507
2	3.518.029	% 25	879.507
3	3.518.029	% 25	879.507
4	3.518.029	% 25	879.507
5	3.518.029	% 25	879.507
المجموع	17.590.146	/	4.397.536

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من بنك البركة فرع سطيف(ملحق4).

يتضح من خلال الجدول السابق أن إجمالي الوفر الضريبي الذي تحققه طريقة التمويل بالإجارة هو 4.397.536 دج.

2-2-2-2- الوفر الضريبي بالنسبة للتمويل بالاقتراض :

إن العناصر المخفضة للوعاء الضريبي في حالة التمويل بالقروض المصرفية تتمثل في قسط الإهتلاك السنوي مضافا إليه قيمة الفائدة على القرض ، ويمكن توضيح طريقة حساب الوفر الضريبي الذي تحققه هذه الطريقة في التمويل في الجدول الموالي :

جدول رقم 35 :الوفر الضريبي للاقتراض

السنة	القيمة المخفضة للوعاء الضريبي قسط الإهتلاك + الفائدة على القرض	معدل الضرائب على الأرباح	الوفر الضريبي
1	5.396.192	% 25	1.349.048
2	5.148.737	% 25	1.287.184
3	4.901.282	% 25	1.225.320
4	4.653.826	% 25	1.163.457
5	4.406.371	% 25	1.101.593
المجموع	24.506.408	/	6.126.602

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من البنك الوطني الجزائري .

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن إجمالي الوفر الضريبي الذي تحققه طريقة التمويل بالقروض المصرفية هو 6.126.602 دج.

وفقا لمعيار الوفر الضريبي نجد أن طريقة التمويل بالقروض تحقق أكبر وفر ضريبي للمؤسسة وذلك راجع لارتفاع معدل سعر الفائدة مقارنة مع معدل هامش الإيجار المطبق من طرف بنك البركة في هذه الحالة ، وبما أن أقساط الإيجار تكلفة تخفض من مقدار الربح الخاضع للضريبة فإن ذلك يزيد في أرباح المؤسسة (عن طريق الوفر الضريبي) رغم أنها تفوت على المؤسسة فرصة اقتطاع الإهتلاك من الوعاء الضريبي كما في حالة امتلاكها للتجهيزات وبالتالي يمكننا القول أن طريقة التمويل بالإجارة تمتاز عن غيرها من طرق التمويل ، فهي تساهم في زيادة مردودية المؤسسة بمعنى أن التمويل بالإجارة له أثر إيجابي على مردودية المؤسسة رغم ارتفاع تكلفته .

2-2-3- المقارنة وفق مؤشر التدفقات النقدية

سنحاول في هذه المرحلة تحديد التدفقات النقدية المتولدة عن الاستثمارات الممولة وفق حالتي التمويل (بالإجارة وبالقرض المصرفي) مع إهمالنا للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة الناتجة عن استغلال التجهيزات أي عن نشاط المؤسسة وذلك لعدم توفرها ونفترض أن القيمة السوقية المتبقية للتجهيزات في نهاية عمرها الافتراضي معدومة .

2-2-3-1- التدفقات النقدية المتولدة عن التمويل بالإجارة

إن طريقة الحساب المعتمدة حسب مؤشر التدفقات النقدية الصافية هي كما يلي :

التدفقات النقدية الصافية = التدفق النقدي السنوي الوارد- التدفق النقدي السنوي الصادر.

التدفق النقدي السنوي الوارد يتمثل في الوفر الضريبي على قسط الإيجار بينما يتمثل التدفق النقدي السنوي الصادر في مبلغ التمويل الذاتي إضافة إلى قسط الإيجار السنوي .

الوفر الضريبي على قسط الإيجار = قسط الإيجار السنوي × معدل الضريبة 25 % .

ويمكن تلخيص □ريقة حساب التدفقات النقدية المتولدة عن التمويل بالإجارة في الجدول التالي :

جدول رقم 36 : حساب التدفقات النقدية المتولدة عن التمويل بالإجارة

البيان	التدفق النقدي الصادر		التدفق النقدي الوارد	التدفقات النقدية الصافية
السنة	التمويل الذاتي	قسط الإيجار السنوي	الوفر الضريبي على قسط الإيجار	
1	6.238.373	3.518.029	879.507	-8.876.895
2		3.518.029	879.507	-2.638.522
3		3.518.029	879.507	-2.638.522
4		3.518.029	879.507	-2.638.522
5		3.518.029	879.507	-2.638.522
المجموع	23.828.518		4.397.536	-19.430.983

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من بنك البركة فرع سطيف(ملحق4).

ومن خلال هذا الجدول يتضح أن صافي التدفقات النقدية المتولدة عن تمويل هذه التجهيزات بصيغة الإجارة تقدر بـ -19.430.983 دج ، بمعني أن التدفقات النقدية الصادرة تفوق التدفقات النقدية الواردة المترتبة عن التمويل بالإجارة بـ 19,43 مليون دج ويعود السبب في ذلك إلى أن المؤسسة تضيع فرصة

إهتلاك التجهيزات وبالتالي تقلص حجم التدفقات النقدية الواردة وانحصارها في الوفر الضريبي على أقساط الإيجار فقط .

3-2- التدفقات النقدية المتولدة عن التمويل بقرض مصرفي

إن طريقة الحساب المعتمدة في هذه الحالة هي نفس الطريقة المتبعة في حالة التمويل بالإجارة مع بعض التعديلات ، فالتدفق النقدي السنوي الوارد في هذه الحالة يتمثل في قسط الإهتلاك السنوي بالإضافة إلى الوفر الضريبي على قسط الإهتلاك والوفر الضريبي على الفائدة في حين أن التدفق النقدي السنوي الصادر يتمثل في مبلغ التمويل الذاتي إضافة إلى قسط تسديد القرض مع الفائدة .

الوفر الضريبي على الإهتلاك = قسط الإهتلاك السنوي× معدل الضريبة 25 % .

الوفر الضريبي على الفائدة = مبلغ الفائدة السنوي × معدل الضريبة 25 % .

ويمكن تلخيص□ريقة حساب التدفقات النقدية المتولدة عن التمويل بقرض مصرفي في الجدول الآتي:

جدول رقم 37 : حساب التدفقات النقدية المتولدة عن التمويل بقرض مصرفي

البيان	التدفق النقدي الصادر		التدفق النقدي الوارد			التدفقات النقدية الصافية
السنة	التمويل الذاتي	قسط تسديد القرض مع الفائدة	قسط الإهتلاك السنوي	الوفر الضريبي على الإهتلاك	الوفر الضريبي على الفائدة	
1	6.238.373	4.148.518	4.158.915	1.039.729	309.319	-4.878.928
2	/	3.901.062	4.158.915	1.039.729	247.455	1.545.037
3	/	3.653.607	4.158.915	1.039.729	185.591	1.730.628
4	/	3.406.152	4.158.915	1.039.729	123.728	1.916.219
5	/	3.158.696	4.158.915	1.039.729	6.186	2.101.812
المجموع	24.506.408		26.921.178			3.256.430

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من البنك الوطني الجزائري .

من خلال قراءة الجدول نجد أن إجمالي التدفق النقدي الصافي المتولد عن استخدام الاقتراض للتمويل خلال العمر الافتراضي للتجهيزات يساوي 3.256.430 دج ، أي أن التدفقات النقدية الواردة المترتبة عن تمويل هذه التجهيزات بالاقتراض تغطي كل التدفقات النقدية الصادرة المرتبطة بالقرض مع وجود فائض

يقدر بـ 3,25 مليون دج وذلك سببه أن المؤسسة تستفيد من فرصة خصم أقساط إهتلاك التجهيزات لتحقيق وفرات ضريبية من جهة وزيادة قيمة التدفقات النقدية الواردة من جهة أخرى باعتبار أن الإهتلاك أهم عناصرها إضافة إلى الوفر الضريبي على الفائدة والوفر الضريبي على الإهتلاك .

ومن خلال مقارنة النتائج المستندة إلى معيار التدفق النقدي نجد أن قيمة التدفقات النقدية الصادرة التي تتحملها المؤسسة في حالة التمويل بالإجارة 23,8 مليون دج في حين نجدها تساوي 24,5 مليون دج في حالة التمويل بالاقتراض ، بمعنى أن التدفقات النقدية التي تخرجها المؤسسة في التمويل بالإجارة أقل من التدفقات النقدية التي تخرجها في حالة التمويل بالاقتراض مما يجعل التمويل بالإجارة أفضل من الاقتراض ، غير أن التمويل بالإجارة يفوت على المؤسسة خصم أقساط الإهتلاك وبالتالي يقلص من حجم التدفقات النقدية الواردة ومن ثم تخفيض قيمة التدفقات النقدية الصافية.

خلاصة الفصل :

لقد اهتم هذا الفصل بدراسة وتحليل أثر التمويل بالصيغ الإسلامية على الأداء المالي وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول من هذا الفصل لماهية بنك البركة الجزائري حيث شمل تقديم لبنك البركة ومختلف الخدمات التي يقدمها و مكانته في الجهاز المصرفي الوطني ، وبعدها تطرقنا إلى استعراض أهم المبادئ وخطوات التمويل المعتمدة ببنك البركة وأهم الصيغ التمويلية التي يوفرها لعملائه بالسوق الجزائرية .

ثم انتقلنا بعد ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة تطبيقية للتمويل بالصيغ الإسلامية وأثره على الأداء المالي وذلك باستعراض الطريقة التي يتبعها بنك البركة في دراسة المشروعات المقترحة للتمويل بالصيغ الإسلامية وذلك بدراسة الوضعية المالية والمردودية للمشروع المقترح للتمويل ، وقد قمنا بدراسة مشروعين مقترحين للتمويل أحدهما بصيغة المرابحة والآخر بصيغة الإجارة ؛ لنصل في الأخير إلى قياس أثر التمويل بالمرابحة وبالإجارة على الأداء المالي وذلك بإظهار الأثر على الهيكل المالي وعلى الربحية .

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وأساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم وتمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية. ولكن رغم الدور المحوري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، إلا أنها تعاني من مشاكل عديدة يأتي على رأسها مشكل التمويل . ويعتبر التمويل بالصيغ الإسلامية البديل الأمثل لسد مختلف الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات لأن المنهج الإسلامي يوفر صيغ تمويلية عديدة ومتنوعة تتسم بالحلال من الناحية الشرعية والكفاءة من الناحية الاقتصادية والمالية .

ومن أجل توضيح ذلك حاولنا من خلال هذا البحث دراسة " **كيف يؤثر التمويل بالصيغ الإسلامية على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟** ". وحاولنا معالجة هذه الإشكالية من خلال التعرف على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها ودورها في تحقيق التنمية والتعرف على مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية ومدى ملاءمتها للخصوصية التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومدى ملاءمة هذه الصيغ في تكوين هيكل مالي يساهم في تحسين ربحية هذا النوع من المؤسسات . وبعد معالجتنا لمختلف الجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع تمكنا من الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها فيما يلي :

1- نتائج اختبار الفرضيات

يمكننا تلخيص نتائج اختبار فرضيات الدراسة التي تمت معالجتها فيما يلي :

- بالنسبة للفرضية الأولى والتي مفادها أن " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني ونجاح خطط التنمية الاقتصادية الشاملة** ". وهو ما توصلنا إليه من خلال الدراسة النظرية في الفصل الأول ؛ حيث وجدنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية ، وذلك من خلال مساهمتها في رفع مستوى الناتج القومي وخلق القيمة المضافة وتعبئة المدخرات المحلية وتنمية الصادرات والتخفيف من حدة الفقر والبطالة .

- أما ما يتعلق بالفرضية الثانية والمتمثلة في " **يعتبر ارتفاع نسبة سعر الفائدة وعدم مشروعيته في الإسلام إضافة إلى نقص التمويل وعدم توفر الضمانات الكافية من أهم المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ". وهو ما تم التوصل إليه في دراستنا حيث وجدنا أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى إعاقة إنشاء وتطوير المؤسسات وخاصة الصغرى منها ، كما أن عدم مشروعية الفائدة في الإسلام يؤدي إلى إحجام العديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن التمويل من البنوك التقليدية ، كما توصلنا كذلك إلى أن ضعف ومحدودية التمويل المتاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم قدرة هذه المؤسسات على توفير الضمانات الكافية في حالة توفر التمويل يعتبر من أهم المعوقات التي تواجه نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

- أما بالنسبة للفرضية الثالثة والتي تتعلق بالصيغ التمويلية الإسلامية والتي فحواها " **تمتاز طرق التمويل الإسلامية بالمرونة والتنوع وذلك بما تمتلكه من أدوات متعددة** ". وذلك ما تم التوصل إليه من خلال التعرف على مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية المتعددة والمتنوعة التي تمتاز بالمرونة والملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواءً تعلق الأمر بصيغ المشاركات من مشاركة ومضاربة ومزارعة أو بصيغ المداينة من مرابحة وسلم واستصناع وإجارة .

- أما ما يخص الفرضية الرابعة التي مفادها أن " **الاعتمادعلى الصيغ الإسلامية في التمويل يحسن الأداء المالي** " . وهو كذلك ما توصلنا إليه في الفصل الثالث من الدراسة النظرية وبالضبط في المبحث الثالث منه ؛ حيث وجدنا أن كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية التي تمت دراستها في هذا البحث تساهم بشكل معين في تحسين الأداء المالي للمؤسسة خاصة إذا كانت مؤسسة الصغيرة أو متوسطة ، حيث يظهر الأثر جليا في مؤشرات أدائها المالي كما أن الدراسة التطبيقية جاءت لتدعم هذه النقطة بالذات وذلك رغم ندرة المعطيات وشبه انعدامها وصعوبة الحصول عليها ولو بالشيء اليسير.

2- نتائج الدراسة

لقد توصلنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى النتائج التالية :

- إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا هامًا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك للخصوصيات والسمات التي تتمتع بها عن غيرها من المؤسسات .
- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل ومعوقات عديدة تحول بينها وبين الوصول إلى الغايات التي وجدت لأجلها وهذه المشاكل والمعوقات منها ما هو متعلق بالبيئة الداخلية للمؤسسة ، والتي يمكنها التحكم بها مع مرور الوقت وباكتساب الخبرات ومنها ما هو متعلق بالمحيط الذي تنشط فيه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمها مشكل التمويل .
- تعاني السوق الجزائرية من قلة المؤسسات المالية التي توفر التمويل بالحجم الكافي وبالطرق والأساليب الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمباحة شرعا في الإسلام .
- يعد التمويل بالقروض الربوية طريقة غير مناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يسبب العديد من المخاطر والمشكلات نتيجة التزام المؤسسات بضرورة دفع قيمة القرض مع الفوائد بغض النظر عن النتائج التي تحققها هذه المؤسسة سواءً كانت أرباحا أم خسائر.
- يقدم المنهج الإسلامي منظومة من صيغ التمويل تناسب خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها المشاركة والمضاربة والمزارعة والمرابحة والسلم واستصناع والإجارة.
- صيغ التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية ، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية ، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد ويحقق ما تصبو إليه البلاد من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة .
- صيغ التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة وفق مبدأ الغنم بالغرم فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب الآخر كما في التمويل التقليدي وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات .

- ❖ سعر الفائدة كثمن للاقتراض هو ربا محرم شرعا فضلا عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري تضخم معها النشاط التمويلي ؛ بما فيه من أمراض التضخم والندرة وانكمش فيه النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة وهذا بعكس أساليب التمويل الإسلامية التي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي .

- ❖ يساهم التمويل بالصيغ الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحسين أدائها المالي ويساعدها على النمو والتطور ؛ فصيغ المشاركة تسمح بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقاسم الأرباح والخسائر إن وجدت وتقاسم المخاطر كذلك ؛ كما أن التمويل بالمشاركات (خاصة المتناقصة منها والمنتهية بالتمليك) يوفر فرصا لأصحاب المهارات والقدرات على إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة وامتلاكها بعد فترة محددة (بعد تخارج البنك المشارك في ملكية هذه المؤسسة) ، كما أن صيغ التمويل بالمداينة تسهم بشكل كبير في تحسين أداء المؤسسة وذلك من خلال مساهمتها في تحقيق وفرات ضريبية معتبرة للمؤسسة بالإضافة إلى زيادة قدرتها على التمويل الذاتي ، كما تؤثر إيجابا على مؤشرات التوازن المالي وتحسن من صورة الربحية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

كما أننا من خلال دراستنا في الجانب التطبيقي وجدنا العديد من الانتقادات الموجهة للتطبيق العملي لصيغ التمويل الإسلامية في الجزائر ويمكننا أن نوجزها فيما يلي :

- ♦ رغم وجود الضوابط الشرعية(النظرية) لصيغ التمويل الإسلامية إلا أن التطبيق العملي لهذه الأساليب التمويلية لا يراعي هذه الضوابط على أكمل وجه ، حتى تحولت المرابحة في نظر البعض إلى قرض بفائدة وتحولت المشاركة إلى حساب جاري مدين ؛ و بالتالي تحول الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى صور شبيهة بالخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية .

- ♦ تشكوا غالبية المصارف الإسلامية من قلة الكوادر الإدارية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي ، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية وخاصة الإسلامية منها ويرجع الخلل في مشكلة العنصر البشري في المصارف الإسلامية إلى اعتماد هذه المصارف بصفة رئيسية على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية ، وقصور عمليات التعليم والتدريب بهذه

المصارف ، وحجز مناهج التعليم في المدارس والجامعات بالبلدان الإسلامية والجزائر خصوصا حتى أن تنشئ جيلاً من خريجيها قادرا حتى فهم متطلبات العمل في المصارف الإسلامية .

- ♦ لقد اقتصر دور الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية حتى تقديم تقرير للجمعية العامة للبنك بسلامة وصحة جميع معاملاته الشرعية بناء حتى اطلاعهم حتى بيانات مكتبية دون التأكد (من الناحية العملية) من مطابقة عمليات تلك المصارف للشريعة الإسلامية .
- ♦ اقتصار بنك البركة الجزائري حتى التعامل بصيغ المداينة وتجنب التعامل بصيغ المشاركة.

3- التوصيات

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليه من خلال الدراسة يمكننا تقديم التوصيات والمقترحات التالية :

- تخفيض معدلات هامش ربحية المصارف الإسلامية عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من باب المسؤولية الاجتماعية .
- دعوة الفقهاء والعلماء والخبراء إلى ابتكار صيغ تمويلية إسلامية غير تقليدية تتناسب مع التغيرات المعاصرة في النشاط المالي من جهة ، ونشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى .
- إنشاء إدارات متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية وإعداد وتكوين الكفاءات المصرفية المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- توفير الكفاءات البشرية اللازمة للعمل في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال تدريس النظام المالي الإسلامي لكل الطلبة في مجال الإدارة والاقتصاد ، بالإضافة إلى فتح تخصصات حتى مستوى مؤسسات التعليم العالي والمهني وتأسيس معاهد وطنية خاصة للتدريب حتى الخدمات المصرفية الإسلامية .
- تفعيل وتنشيط التعامل بصيغ المشاركة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تملكه هذه الصيغ من آثار إيجابية حتى الأداء المالي .
- استخدام طرق بديلة لحساب هامش الربح في المصارف الإسلامية تختلف عن الطرق المستعملة لحساب الفائدة الربوية في البنوك التقليدية .

- تنظيم ملتقيات وندوات □لمية في مجال التمويل الإسلامي لتكوين العنصر البشري ، الذي توكل إليه مهمة التعامل بالصيغ الإسلامية من محاسبين داخلين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو حتى المحاسبين وخبراء المحاسبة الذين يمارسون مهامهم في شكل مهن حر، وذلك بغرض فهم واستيعاب خصوصية كل صيغة تمويلية حتى تتم المعالجة المحاسبية للتمويل بالصيغ الإسلامية بطريقة سليمة وصحيحة تعكس الصورة الحقيقية لهذه الصيغ التمويلية في دفاتر المحاسبة والقوائم المالية .
- تشجيع المصارف الإسلامية □لى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لذلك من البنوك المركزية .
- التشجيع □لى إنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية في السوق الجزائرية □لى غرار بنك البركة الجزائري وبنك السلام .
- د□وة المصارف الإسلامية إلى التطبيق الصارم لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بضوابط التمويل و□دم إغفال أي ضابط أو شرط لغلق الباب □لى أ□داء الإسلام و□دم إتاحة الفرصة لهم للتشكيك والطعن في أحكام الشريعة الإسلامية واتهامها بالقصور.
- تفعيل دور الرقابة الشر□ية □لى جميع □ماليات البنوك الإسلامية وبالخصوص بنك البركة الجزائري ، وذلك بجعل هيئة الرقابة الشر□ية □لى □لم ودراية بكل صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بالتطبيق العملي للخدمات المصرفية اليومية .

4- آفاق الدراسة :

وفي الأخير ومن خلال معالجتنا لموضوع هذا البحث تَلمَّسنا بعض الأفكار التي لها علاقة بمضمون البحث ، والتي يمكن تناولها في شكل دراسات مكملة لهذا الموضوع لأننا لا نزعم أننا قد أحطنا بكل جوانب الموضوع ، وأننا ألممنا بكل تفاصيله،إما بسبب عجزنا وضعفنا – وهو من طبيعة العمل البشري– أو بسبب صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة من الهيئات المعنية ، ومن أهم آفاق دراسة هذا البحث ما يلي :

- دراسة آليات تطوير أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية .
- إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومحاولة وضع آلية لتطويرها .
- أساليب تفعيل التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وفي الختام نحمد الله تعالى أن وفقنا لإنجاز هذا البحث على هذه الصورة ، ونرجو أن يكون هذا البحث إضافة طيبة تفتح آفاقا جديدة للبحث وتساهم في خدمة العلم والإسلام .

المراجع :

المراجع باللغة العربية:

أ – القرآن الكريم وتفسيره :

1- القرآن الكريم

2- تفسير القرآن الكريم.وهبة الزحيلي.التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج.المجلد1.ج 1-2. دمشق: دار الفكر، 2007 .

ب – كتب الحديث :

3- ابن العربي المالكي . صحيح الترمذي . ج5 . بيروت : دار الكتاب العربي . لا توجد سنة النشر.

4- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . سنن ابن ماجة .ج3. مكتبة أبي المعاطي.لا توجد سنة النشر.

ج – الكتب

5- ابن عابدين . حاشية رد المحتار على الدر المختار .ج6. [على الخط]، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر،2000،متاح على<http://books.bdr130.net/get/1212255035_rd%20almhatar.zip> تاريخ التحميل 2009/05/23.

6- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .إحياء علوم الدين.ج2.بيروت: دار المعرفة، لا توجد سنة النشر.

7- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي . المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي. ج4. الرياض : دار الوطن للنشر ، 2001 .

8- أبي محمد عبد الملك ابن هشام المعارفي. السيرة النبوية.ج4.مؤسسة علوم القرآن دار القبلة للثقافة الإسلامية ، لا توجد سنة النشر.

9- أحمد الشرباصي . المعجم الاقتصادي الإسلامي ، [على الخط] ، بيروت : دار الجيل ، 1981 متاح على< http://www.almaknaz.com/pdf/01/53/0053.rar > تاريخ التحميل 2009/12/22 .

10- أحمد ريان . فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية . ط2 . جدة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2003 .

11- أحمد محمد علي. دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، 2001 .

12- أشرف محمد دوابة . دراسات في التمويل الإسلامي . القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007 .

13- البيهقي . المذهب في اختصار السنن الكبير . ج4 . دار الوطن للنشر، لا توجد سنة النشر .

14- السيد سابق . فقه السنة .ج3. القاهرة : دار الفتح للإعلام العربي ،1997 .

15- السيد طايل مصطفى كمال . القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية . القاهرة : مطبعة عباشي ، 1999.

16- اندراوس عاطف وليم . التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات . الإسكندرية : درا الفكر الجامعي. 2006 .

17- توفيق عبد الرحيم يوسف . إدارة الأعمال التجارية الصغيرة . ط1. عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع ،2002.

18- جالن سبنسرهل. ترجمة صليب بطرس . منشآت الأعمال الصغيرة. ط2. القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع ،1998.

19- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير [على الخط] ، ج 1 . بيروت : دار الفكر ، 2003 متاح على <http://www.almeshkat.net/books/archive/books/f_s_z.rar> تاريخ التحميل 2009/05/23

20- جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي . نصب الراية لأحاديث الهداية ، ج4. جدة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لا توجد سنة النشر.

21- حسين الأمين.المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة.ط3.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، 2003 .

22- حسين عبد الله أمين.حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد.ط4.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ، 2003 .

23- حنفي عبد الغفار ورستمية زكي قرياقص.مدخل معاصر في الإدارة المالية. الإسكندرية:الدار الجامعية،2002 .

24- درويش صديق جستنية . الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية دراسة تحليلية اقتصادية. [على الخط] ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ،1995، متاح على

< http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Matboaat/Books/Book-27.pdf > تاريخ التحميل 2009/05/10 .

25- رابح خوني ورقية حساني . المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها . القاهرة إيتراك للنشر والتوزيع ، 2008.

26- رفيق يونس المصري. ربا القروض و أدلة تحريمه . [على الخط]،مركز النشر العلمي ،جامعة الملك عبد العزيز جدة ، متاح على <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Matboaat/Books/Book-22.pdf> تاريخ التحميل 2009/05/10 .

27- سامر مظهر قنطقجي.ضوابط الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الأزمات المالية. دمشق: دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع،2008 .

28- سعيد فرحات جمعة.الأداء المالي لمنظمات الأعمال والتحديات الراهنة.الرياض:دار المريخ للنشر،2000 .

29- سيد قطب.في ظلال القرآن. ط24.المجلد1.ج3.بيروت:دار الشروق،1995 .

30- شوقي أحمد دينا. الجعالة والإستصناع تحليل فقهي واقتصادي. ط3. جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية .

31- صالح صالحي . المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأوليات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات. القاهرة : دار الفجر، 2006 .

32- طارق الحاج. مبادئ التمويل. ط1 . عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع، 2002 .

33- عبد الحميد الغزالي.الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي.جدة

34- السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية، 1994 .

35- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم . إدارة المشروعات الصغيرة . ط 1. القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2002 .

36- عبد الرحمان يسري أحمد.الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشكلات تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية .ط2. [على الخط]، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. جدة : 2000، متاح على

<http://www.iugaza.edu.ps/ara/Research/conf/commerce/articles/2-1-a/2.pdf>
التحميل في2008/12/21 .

37- عبد الستار أبو غدة.البيع المؤجل.ط2.المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2003 .

38- عبد العليم السيد منسي وآخرون . إلغاء الفائدة من الاقتصاد تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان.ط2 .المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز،1984 .

39- عبد الغفار حنفي. أساسات التمويل والإدارة المالية : الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2002 .

40- عبد الغفار حنفي. الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات. الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة،2007 .

41- عبد الغفار حنفي. تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى.الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005 .

42- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.ج5،[على الخط] بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1405 هـ ، متاح على < http://books.bdr130.net/get/1212255035_rd%20almhatar.zip > تاريخ التحميل 2009/05/23 .

43- عبد الهادي علي النجار.الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،1983 .

44- علي السلمي . المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة . القاهرة : دار غريب ، 1999 .

45- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .عقد الإيجار مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية معاصرة. ط2. جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ،2000 .

46- عثمان بابكرأحمد . تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم.المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،2004 .

47- عثمان بابكر أحمد.تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية. ط2. [على الخط] ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة 2004 ، متاح على < http://www.irtipms.org/PubDetA.asp?pub=159 > تاريخ التحميل2009/10/31 .

48- علاء الدين الكاساني.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. [على الخط]، ج5.بيروت:دار الكتاب العربي ، 1982 ، متاح على < http://www.almeshkat.net/books/archive/books/bdaa%20alsnaaa.zip > تاريخ التحميل2009/05/23 .

49- علي أبو الفتح أحمد شتا.المحاسبة عن عقود الإيجار المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي. [على الخط] ، جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2003 ، متاح على <http://www.irtipms.org/PubDetA.asp?pub=210> تاريخ التحميل 2008/11/23

50- علي القري . مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي دراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي .

51- عمر سليمان الأشقر.الربا وأثره على المجتمع الإنساني. باتنة الجزائر:دار الشهاب .

52- فتحي إبراهيم محمد أحمد . الإدارة المالية مذكرات في مبادئ التمويل والإدارة المالية .[على الخط] ، مصر: دار النشر والتوزيع بجامعة أسيوط، 2007، متاح على <http://faculty.ksu.edu.sa/74146/Publications/Forms/AllItems.aspx> (تاريخ التحميل 31 /2009/10) .

53- فخري حسين عزي.صيغ تمويل التنمية في الإسلام. ط2.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.البنك الإسلامي للتنمية، 2002 .

54- ماجدة العطية .إدارة المشروعات الصغيرة .ط1.دار المسيرة للنشر و التوزيع :عمان، 2002

55- محسن أحمد الخضيري.التمويل بدون نقود.مجموعة النيل العربية:مصر، 2001 .

56- محمد إبراهيم أبو شادي . صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية . القاهرة : دار النهضة العربية، 2000 .

57- محمد بوجلال. البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 .

58- محمد صالح الحناوي ونهال فريد مصطفى.الإدارة المالية: الإسكندرية ،الدار الجامعية، 2005 .

59- محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.ج3.بيروت:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،2004 .

60- محمد عبد الحليم عمر.الإطار الشرعي والاقتصاد لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر(دراسة تحليلية مقارنة). ط3. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، 2004 .

61- محمد عرفه الدسوقي . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج3 ، [على الخط] ، بيروت : دار الفكر،متاح على <http://www.almeshkat.net/books/archive/books/hashyat%20aldsoki.zip> تاريخ التحميل2009/10/23 .

62- محمد مفلح عقل.مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي.عمان: دار أجنادين للنشر والتوزيع 2006 .

63- محمود حسين الوادي و آخرون.المصارف الإسلامية الأسس النظرية . عمان : دار المسيرة 2006.

64- محمود حمزة الزبيدي.الإدارة المالية المتقدمة. عمان الأردن : الوراق للنشر والتوزيع ،2004 .

65- مصطفى أحمد الزرقا.عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، جدة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 1420هـ .

66- منذر قحف."الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة " . دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر، الرياض السعودية ،21-27 سبتمبر 2007 .

67- منذر قحف . سندات الإجارة والأعيان المؤجرة . [على الخط]، ط2. جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ،2000، متاح على <http://www.irtipms.org/PubDetA.asp?pub=153> تاريخ التحميل2008/11/23 .

68- منذر قحف . مفهوم التمويل الإسلامي ، تحليل فقهي معاصر. جدة : البنك الإسلامي للتنمية 1999.

69- منير إبراهيم هندي.إدارة المنشآت المالية و أسواق المال.الإسكندرية:منشأة المعارف،2006 .

70- منير إبراهيم هندي.الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر.ط 4.الإسكندرية:المكتب العربي الحديث،2000 .

71- منير إبراهيم هندي .الفكر الحديث في مصادر التمويل أو في هيكل تمويل الشركات. الإسكندرية منشأة المعارف ، 1998 .

72- هالة محمد لبيب عنبه . إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي. ط1. القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2002 .

73- هيا جميل بشارات . التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، عمان دار النفائس ، 2008 .

74- وائل عربيات.المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية. الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 .

75- وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته .ج4 . الجزائر: دار الفكر ، 1991 .

76- ويستون فرد . التمويل الإداري . ج2. الرياض : دار المريخ ، 1993.

77- يوسف قريشي وإلياس بن ساسي. التسيير المالي دروس وتطبيقات. عمان الأردن : دار وائل للنشر،2006 .

د- الرسائل و الأطروحات :

78- أحلام فرج الله.طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري .رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف،2008.

79- سعدان منصوري. تقييم وترشيد الأداء الإنتاجي في المؤسسة الاقتصادية : دراسة حالة بوحدة النجارة البلاستيكية. رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف،1995 .

80- عثمان لخلف. واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر. أطروحة دكتوراه . جامعة الجزائر، 2004

81- محمد الصالح زويتة.أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. رسالة ماجستير.جامعة الجزائر،2007 .

82- مليكة زغيب. إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة محددات الهيكل المالي لمجمع جيبلي. أطروحة دكتوراه . جامعة فرحات عباس سطيف ،2006/2005 .

83- هجيرة شيقارة.الإستراتيجية التنافسية و دورها في أداء المؤسسة دراسة حالة المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة ENCG. رسالة ماجستير جامعة الجزائر،2005 .

84- وهيبة ضامن. دور القيمة الاقتصادية المضافة EVA في تقييم الأداء المالي للمؤسسة دراسة حالة مؤسسة صيدال. رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف ،2008 .

85- يوسف قريشي. سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية.أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر،2005 .

هـ- المجلات والدوريات :

86- إلهام يحياوي."الجودة كمدخل لتحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصناعية الجزائرية دراسة ميدانية بشركة الإسمنت عين التوتة باتنة" . مجلة الباحث ،[على الخط]، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، عدد2007/05 ، متاح على:
< http://rcweb.luedld.net/rc5/5_BTN%20ILHAM_Ar.pdf> ، تاريخ التحميل 31 /2009/10 .

87- أنجو كارستن."الإسلام والوساطة المالية". مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي .[على الخط] مجلد2. 1984 ، العدد 1 متاح على
< http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/Pdf/Old-2-1/AKariston-03.pdf > تاريخ التحميل 2009/05/10 .

88- رياض منصور الخليفي ." المقاصد الشرعية و أثرها في فقه المعاملات المالية ". مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي . [على الخط] ،المجلد 17،العدد1، 2004، متاح على
<http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Magallah/Pdf/17_1/171-Al-Khelaifi_01.pdf> تاريخ التحميل 2009/05/23 .

89- صالح صالحي ." أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري" . مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 2004/3 .

90- عبد الغني دادن." قراءة في الأداء المالي والقيمة في المؤسسات الاقتصادية". مجلة الباحث،[على الخط]، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ،عدد 2006/04 ، متاح على:
<http://rcweb.luedld.net/rc4/05_OGX%20Daden%20ghano_A_OK.pdf>،(تاريخ التحميل31 /2009/10) .

91- عبد القادر أحمد التيجاني ."السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية محاسبية " مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي . [على الخط] ، مجلد 12 ، 2000 متاح على <**http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/Pdf/12/12-Tijani_02.pdf**> ، تاريخ التحميل2009/05/23 .

92- عبد المليك مزهودة."الأداء بين الكفاءة والفعالية:مفهوم و تقييم" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1 نوفمبر2004، جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر،2004.

93- عبد الوهاب دادن ." تحليل المقاربات النظرية حول أمثلية الهيكل المالي الإسهامات النظرية الأساسية". مجلة الباحث [على الخط]، جامعة ورقلة الجزائر، عدد 2006/04 ، متاح على:

< http://rcweb.luedld.net/rc4/12_OGX%20Daden%20wahab_A_OK.pdf >،تاريخ التحميل 2009/10/31 .

و- الملتقيات والندوات العلمية :

❖ **الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر،عين مليلة :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2004 :**

94- أنس الحسناوي."التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة".

95- بلعوج بولعيد."التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي".

96- بن بوزيان محمد وخالدي خديجة.التمويل الإسلامي فرص وتحديات " .

97- بن منصور عبد الله ومرابط سليمان." تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية".

98- بوهزة محمد وبن يعقوب الطاهر." تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة المشروعات المحلية (سطيف)".

99- جبار محفوظ." المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف "

100- حيدر ناصر."مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

101- دومي سمراء و عطوي عبد القادر." التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "

102- رجم نصيب وفاطمة الزهراء شايب."المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة"

103- رزيق كمال ومسدور فارس."صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة "

104- صالحي صالح.مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة" .

105- عبد الجليل بوداح."بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة" .

106- قراوي أحمد. محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي".

107- قطاف ليلى وسعيدة بوسعدة."الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة BCR " .

108- محمد عبد الحليم عمر." التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية".

109- محمود المرسي لاشين. من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

110- ونوغي فتيحة."أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي".

❖ **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى:**

111- الواثق عطا المنان محمد أحمد .عقد المرابحة ضوابطها الشرعية صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية .

112- عبد الرحمان يسري احمد. تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي (1976-2003). طبعة تمهيدية.

113- محمود إبراهيم مصطفى الخطيب .من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي. طبعة تمهيدية.

❖ **الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،جامعة عمار ثليجي الأغواط 8-9 أفريل2002 .**

114- شبايكي سعدان."معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر".

115- محمد الهادي مباركي."المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية".

❖ **الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر ، [على الخط] ، متاح على < http://ratoulrecherche.jeeran.com > ، تاريخ التحميل2008/12/21**

116- بريبش السعيد."رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة SOFINANCE".

117- بوشنافة أحمد وبوسهمين أحمد "متطلبات تأهيل و تفعيل إدارة المؤسسات الصغيرة في الجزائر".

118- رابح خوني و حساني رقية ." آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر".

119- رحيم حسين ."أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر".

120- سحنون سمير وبونوة شعيب . "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر".

121- غياط شريف وبوقموم محمد."التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية".

122- فرحي محمد وصالحي سلمى. "المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي".

123- كتوش عاشور وطرشي محمد ." تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر".

124- لحليح الطيب."دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)"

125- مناور حداد."دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (إضاءات من تجربة الأردن والجزائر)

126- حسان خضر."تنمية المشاريع الصغيرة ". سلسلة جسر التنمية.[على الخط]،الكويت،المعهد العربي للتخطيط، متاح على <**http://www.magetude.com/ar/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=137**> تاريخ التحميل 23 /11 /2008 .

127- حسين حسين شحاتة. "أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية" مؤتمر قضية الإنتاج في مصر جامعة أسيوط مصر، 14-16 أبريل 1992،[على الخط]، متاح على < http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Matboaat/Qaema.htm > تاريخ التحميل2009/05/23 .

128- رفيق يونس المصري.النظام المصرفي في الإسلام خصائصه ومشكلاته،المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي ، إسلام آباد باكستان ، 1983 ، [على الخط] ، متاح على <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Ahdath/MM2/Al-Masri.pdf> تاريخ التحميل 2009/05/10 .

129- عزة عرابي.الملتقى الاقتصادي.نشرة اقتصادية شهرية لقطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.مصر ،[على الخط]، العدد 22، ماي 2007، متاح على <http://www.mfti.gov.eg/SME/pdf/periodicals/1.pdf> ، تاريخ التحميل21 /12/ 2008.

130- علي الحوات ." مشروعات الشباب الصغرى والاندماج في التنمية وسوق العمل (تجربة ليبيا) " ندوة قومية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة ومستقبل الشباب في البلدان العربية ، 03-05 سبتمبر 2007 تونس ، [على الخط] متاح على <http://www.ncrss.com/books/30-1-08-1.pdf > ، تاريخ التحميل21 /12/ 2008 .

131- كماسي محمد الأمين ودادن عبد الغني."الأداء المالي من منظور المحاكاة المالية " . المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ، [على الخط] ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ،8-9 مارس2005، متاح على: <http://www.univ-medea.dz/index.php/memoires/category/68/seminaires>

تاريخ التحميل 2009/10/31 .

132- محمد البلتاجي. "صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك" المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة) الأردن، عمان، 29 – 2005/5/31 .

133- محمد بوجلال وشوقي بورقبة. " تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة". ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية 21-22 نوفمبر 2006 ، جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر ،[على الخط]،متاح على <http://www.univ-medea.dz/memoires/doc/1681/raw>، تاريخ التحميل 2009/10/31 .

134- محمد فتحي صقر."واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية" ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي(الإشكاليات وآفاق التنمية).[على الخط] القاهرة مصر ،18-22 جانفي 2004 ، متاح على <http://www.ssic2008.com/assets/files/PDF/101-150/125.pdf > تاريخ التحميل 2008/12/21 .

135- محمد مصطفى. " الملتقى الاقتصادي.نشرة اقتصادية شهرية لقطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.مصر ،[على الخط]، العدد 28، نوفمبر 2007، متاح على <http://www.mfti.gov.eg/SME/pdf/periodicals>، تاريخ التحميل 21/12/ 2008 .

136- منظمة العمل العربية.الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر العمل العربي.البند العاشر "المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية " شرم الشيخ مصر ، من 23 فيفري إلى 1 مارس 2008 ، [على الخط] متاح على <http://www.alolabor.org/nArabLabor/images/stories/Conference/D35/d35-10.doc > (تاريخ التحميل 21 / 12/ 2008).

ز- المقالات

137- حسين عبد المطلب الأسرج . المشروعات الصغيرة في الدول العربية . [على الخط] ،مصر 17 أفريل2007 متاح على <http://mpra.ub.uni-muenchen.de/2763> <تاريخ التحميل 2008/11/23.

138- حسين عبد المطلب الأسرج.المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر.[على الخط]،2008 ،(تاريخ التحميل21 / 12/ 2008) .

139- محمد عبد الحميد بصل.المشروعات الصغيرة والمتوسطة(الواقع و التحديات) ،[على الخط] متاح على < http://www.ssic2008.com/assets/files/PDF/101-150/146.pdf> ،(تاريخ التحميل21 / 12/ 2008) .

ح- التقارير والنصوص القانونية

140- الأمر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية العدد 47 .

141- المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993،الجريدة الرسمية العدد 64 .

142- المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004، الجريدة الرسمية العدد 06 .

143- المرسوم التنفيذي رقم 190/2000 المؤرخ في11جويلية 2000، الجريدة الرسمية العدد 42 .

144- المرسوم التنفيذي رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،الجريدة الرسمية العدد 77.

145- المرسوم التنفيذي رقم 96 / 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 52 .

146- المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 13 .

147- المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 13 .

148- قرار رقم 96/99 مؤرخ في 1999/10/09 الصادر في 22 ديسمبر1999. الجريدة الرسمية العدد 91 .

149- قرار رقم 09/.. مؤرخ في 2008/06/26 الصادر في 25 مارس 2009. الجريدة الرسمية العدد 19.

150- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري .

151- نشرية المعلومات الاقتصادية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية للسنوات 2009/2008/2007/2006 .

ط- القواميس :

152- الصّحّاح في اللغة . الباحث العربي.موقع على الانترنت، http://baheth.info/index.jsp .

153- القاموس المحيط . الباحث العربي.موقع على الانترنت، http://baheth.info/index.jsp .

154- لسان العرب . الباحث العربي . موقع على الانترنت. http://baheth.info/index.jsp .

ي- المراجع الأجنبية :

- **Les livres:**

155- Bruno Solnik. Gestion Financière. 6 ème édition. paris : dunod , 2001 .

156- Christain et Mireille Zambotto.Gestion financière : finance d'entreprise. 5ème editions , paris: dunod, 2003.

157- Delchet, Karen.Développement durable l'intégrer pour réussir 80 PME face au SD21000.France : afror, 2007.

158- GÉRARD CHARREAUX . Finance d'entreprise . 2ème edition . Caen management, 1997.

159- Gilles Bressy . ECONOMIE D'ENTREPRISE.7ème édition. Paris Dalloz, 2004 .

160- Jaques Teulié et Patrick Topsacalian . Finance. 2ème éditions. paris Vuibert , 1997 .

161- Jean Barreau. Gestion financière manuel et application. 10 ème édition. Paris : dunod, 2001.

162- josette peyrard . gestion financière internationale. 5ème édition .paris vuibert , 1999 .

163- Oliver Torres . LES PME,Dominos FLAMARION, [en line]. France:1999, < http://www.oliviertorres.net/travaux/pdf/pmetorres.pdf > (date téléchargement 21/12/2008).

164- pierre vernimmen . Finance d'entreprise . 6 ème edition . paris : édition dalloz 2005.

165- pierre Conso. Gestion financière de l'entreprise. paris : édition dunod 2002.

- **Les rapports :**

166- CNES : Rapport pour une politique de développement de la PME en Algérie, (juin 2002 .

ك- مواقع الإنترنت :

http://www.fibsudan.com/index.php
http://www.pmeart-dz.org/ar/index.php
http://www.rr4ee.net/vb/forumdisplay.php
http://islamfin.go-forum.net
http://www.irtipms.org/PubAllA.asp
http://www.magetude.com
http://www.albaraka-bank.com
http://www.joradp.dz